



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي لميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع :/2014

قسم : علوم التسيير
ميدان: علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: مالية

مذكرة بعنوان :

الامتيازات الجبائية ودورها في تطوير الاستثمار
دراسة ميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ميلة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د.)
تخصص " مالية "

إشراف الأستاذ :

مشري فريد

إعداد الطلبة :

- حميمص نبيلة
- زقورر ابتسام
- قاجة آمنة

السنة الجامعية: 2013/2014

شكر وعرفن

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن ينط الحروف ليجمعها في كلمات ... تتبعثر الأحرف ومبعثاً أن يحاول تجميعها في سطور

سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة ونخص بالجزيل الشكر والعرفان إليك أنت يا من أشعل شمعة في دروب عملنا ووقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى الأستاذ: " مشري فريد" الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدي والاحترام.

الى السيد مدير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: خالد بن مهدي.

كما نتقدم بجزيل الشكر الى من كان مرشدنا وقائدنا ومنازلنا في الوكالة السيد: بن عويدة محمد.

والفد تحية منا وشكر إلى السيد ناموس فريد الذي لم يبخل علينا بمعلوماته... دون ان ننسى كل عمال الوكالة.

وتحية خالصة منا إلى الأساتذة الكرام: بنون خير الدين، أبو بكر بومال، داودي محمد المادي.

وكل أساتذة المركز الجامعي ميلة

اهداء

أولاً و قبل كل شئ أشكر الرحمان الذي رحمنا برحمته و الوهاب الذي و هبنا هذا و هدانا عل خير سبيل
فالحمد لله الذي قدرنا على إتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما سبحانه و تعالى: "...واخفض لهم جناح الذل من الرحمة فقل ربي
ارحمهما كما ربياني صغيرا..."

إلى سنفونية العمر إلى مالكة نوتات حياتي إلى الحركة الموسيقية الأساسية في إيقاع خطواتي إلى منبع
الحنان و الحب رمز التضحية "أمي الغالية"

إلى قائد الأوركسترا و ذلك البيانو الأنيق و المغلق صاحب مفتاح الصول و مالك كمناجات حياتي إلى أعز
ما ما أملك و أغلى ما عندي في هذا الكون "أبي العزيز"

إلى إيقاع قلبي إلى عاشق بلاعواطف إلى مغرم حبي المتمرد إلى دمعتي في بحر جراحي إلى مرقص رياح
القوية إلى متيم وضع كلماته تحت أمطاري الغزيرة إلى جزائري متحرر علمني معنى الحرية إلى صاحب
لوحة الإبداعية إليك ياسيد المستقبلية الآخر و زوجي "يوسف".

إليك ياصمت العواطف أختي "إبتسام" و ياصاحبة البراكين الشتوية أختي "رحيمة" إلى مالك القهوة السوداء
في العالم أخي الصغير "زين الدين" إلى مروض نجوم السماوية أخي العزيز "ربيع" كما لن ننسى القمر
"إيهاب أصيل".

إلى عائلتي الثانية عائلة "بومزير" فردا فردا بدون استثناء و إلى الكتكوت "لؤي" و الكتكوت "مهدي".

أكبر تحية إلى أختي "حنان" نجمتي اليمنى التي أضاعت طريقي إلى أختي ورفيقة دربي و نجمة اليسرى التي
ساندتني في حياتي للوصول إلى م أنا عليه "رندة".

إلى من شاطراني هذا العمل المتواضع: "إبتسام" و "آمنة".

إلى صديقاتي "سميرة" "سارة" "منار" "سارة بولعراس" "منى" "حورية"

نبيلة

اهداء

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك...و لا يطيب النهار الا بطاعتك ...و لا تطيب اللحظات الا
بذكرك ...و لا تطيب الآخرة الا بعفوك...و لا تطيب الجنة الا برؤيتك الله جل جلاله...الى
صاحب الفردوس الاعلى و سراج الأمة المنير و شفيعها النذير البشير محمد صلى الله
عليه و سلم .

إلى منارة الحب و الحنان و سلسبيل الوفاء الأبدي الى التي فتحت عيني على ابتسامتها و
عشت الحياة لأجلها ...إلى "امي الغالية" حفصها الله (ملیكة)...إلى سندي و قوتي و
ملاذي بعد الله...إلى من رباني على الفضيلة و الأخلاق و كان لي درع الأمان...إلى
القلب الكبير "أبي العزيز" أعزه الله (عمار)...إلى الكواكب المتألئة في فلكي إلى سندي و
قوتي و روضات راحتي...إلى من عشت و كبرت معهم...إلى "اخوتي الأعزاء"
(أحلام,رمزي,وليد,إيمان,يسرى)...إلى البراعم الندية والازهار الفتية "آلاء الرحمان و آدم".
إلى القلعة الحصينة التي ألجأ إليها عند شدتي...إلى من حبي لهم نابع من أعماق القلب
صديقاتي "أمينة , نبيلة , نسبية , شهرزاد , سميرة , سارة , منار".
إلى الذي قاسمته روعة الحياة و آلامها...إلى من زرع حياتي أمل من كل النواحي...إلى
من حمل لي الحب في قلبه...و إلى كل من بأتي من بعدي و يتصفح مذكرتي و تفيد
معلوماتي...

إبتسام

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" صدق الله العظيم.

الفخر حمد وشكر يا خالق الكون، الذي سمل لنا الدرب في اتمام هذا العمل

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. إلى من علله الله بالمهبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار

.. أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقي كلماتك نجوم أهدني بها

اليوم وفي الغد وإلى الأبد والذي العزيز (احمد)

إلى ملائكتي في الحياة .. إلى معني الحب ومعني الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان

دعائهما سر نجاحي وحنانها بسم جرحي إلى أغلى الحبايب..... امي العزيزة رشيقة.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلمح بذخراهم فؤادي إلى اخواتي: صباح، لويضة، فاطمة، امال، اميرة.

إلى أخي ورفيق دربي وهذه الحياة بدونك لاهيء معك أحزون أنا وبدونك أحزون مثل أي شيء .. في نهاية

مشواري أريد أن أشكر على موافقتك النبيلة إلى من تطلعني لنجاحي بنظرات الأمل، أخي العزيز رابع. ولا أنسى

زوج اختي منصف.

إلى اخواني وخالاتي، وعمامي وعماتي وخاصة: خالتي الغالية وحاد، خديجة، صبرينة، محمود، ريماء، سميلة.

دون ان ننسى برحة الدار جدتي العزيزة ذمينة.

إلى الكتائب السغار: رنا، ندى، فرح، عائشة، معتز بالله، الآء الرحمان، واسراء.

إلى الأخوات اللواتي لم تلدن أمي .. إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى يذابيح الصدق السافي

إلى من معهم سعدت ، وبرفتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سررت إلى من كانوا معي على طريق النجاح

والخير إلى من عرفهم أجدهم وعلموني أن لا أخيه حديقاتي: ابتسام ، نبيلة، منى ، لبنى، منار، سارة.

سميرة، نسبية، أسماء

إلى جاراتي العزيزات التي جمعنا كل أيام الفرح والعزاء: نادية، اماني، أسماء، عائدة، وخالتي حورية.

إلى أصدقائي الاعزاء إلى سندي وفيه الشقاء: عدنان، رضا، امين، ايوب.

إلى كل من يحمله قلبي ونسبه قلبي.



الامتيازات الجبائية ودورها في تطوير الاستثمار

مقدمة

الفصل الأول: النظام الجبائي و الامتيازات الجبائية

المبحث الاول: ماهية النظام الجبائي في الجزائر

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظامي الجبائي

المطلب الثاني: مفهوم النظام الجبائي

المطلب الثالث: خصائص النظام الجبائي

المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية

المطلب الأول: مفهوم الامتيازات الجبائية

المطلب الثاني: خصائص الامتيازات الجبائية

المطلب الثالث: أهداف الامتيازات الجبائية

المبحث الثالث: أنواع وشروط وحدود فعالية الامتيازات الجبائية

المطلب الأول: أنواع وأدوات الامتيازات الجبائية

المطلب الثاني: شروط منح الامتيازات الجبائية

المطلب الثالث: فعالية الامتيازات الجبائية

الفصل الثاني : الاستثمار وعلاقته بالامتيازات الجبائية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

المطلب الاول: مفهوم الاستثمار

المطلب الثاني: أنواع وأدوات الاستثمار

المطلب الثالث: محددات الاستثمار

المبحث الثاني: أهمية الاستثمار و مختلف الأخطار التي تواجهه

المطلب الأول: أهمية الاستثمار و أهدافه

المطلب الثاني: دور الاستثمار في مختلف مجالات التنمية

المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه الاستثمار و محفزاته

المبحث الثالث: الامتيازات الجبائية كأداة لتشجيع الاستثمار

المطلب الأول: الإطار القانوني للامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمار

المطلب الثاني: الإطار المؤسسي للامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمار

المطلب الثالث: علاقة واثق الامتيازات الجبائية على الاستثمار

الفصل الثالث: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

المبحث الأول: لمحة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

المطلب الثاني: دور مهام الوكالة الوطنية لدعم الشباب

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي ومهام مختلف المصالح -ميلة -

المبحث الثاني: مختلف الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية والإعانات المالية المقدمة من طرف الوكالة في مرحلة الانجاز

والاستغلال

المطلب الثاني: تحليل نتائج الاستبيان

المطلب الثالث: نتائج الاستبيان

المبحث الثالث: دراسة حالة المستثمر X

المطلب الأول: آلية دراسة الملف على مستوى الوكالة

المطلب الثاني : الإعانات المالية المقدمة للمستثمر

المطلب الثالث: الامتيازات الجبائية المقدمة للمستثمر

خاتمة.

مقدمة

لقد اتخذت الدولة الجزائرية عدة إصلاحات في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذا لتتماشى مع متطلبات العصرنة وكذلك تصحيح الثغرات التي تراكمت من النظام الاشتراكي، وبما أن الضرائب هي احد الإيرادات المباشرة وغير المباشرة للدولة كمورد للخزينة العمومية فان الدولة الجزائرية سعت بكل جهدها لإصلاح هذه المنظومة بهدف مواكبة المعايير الدولية، ومما لا شك فيه أن الاستثمار هو المحرك الأساسي لعجلة التنمية، بالإضافة غالى انه ضرورة حتمية أملتھا الظروف الداخلية والخارجية، لهذا سعت معظم الدول المتقدمة منها والنامية للبحث عن آليات لتشجيع الاستثمار، وهذا من خلال إصدار قوانين متعلقة بتطوير الاستثمار، حيث أن معظم القوانين وضعت الامتيازات الجبائية في أولويات التحفيز، وعلى غرار الدول الأخرى تعمل الجزائر على جذب واستقطاب الاستثمار، وهذا منذ الشروع في إصلاحات سنة 1989، بالإضافة إلى إصدار الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار عن طريق منح امتيازات جبائية المعدل والمتمم بالأمر 08/06 وذلك في إطار البحث عن الصلة الايجابية بين الاستثمار والجبائية والخروج بالجبائية من قوقعة العائق إلى المحفز، وفي هذا السياق ركزت الدولة جهودها على إصلاح السياسة المالية بصفة عامة والنظام الجبائي بصفة خاصة بهدف إعطاء الضريبة صيغة جديدة تمكنها من رفع موارد الدولة والتلاؤم مع الوضع الاقتصادي السائد، وبالتالي تحقيق الأهداف التنموية عن طريق منح الامتيازات الجبائية بهدف ترقية وتطوير الاستثمار المحلي والأجنبي.

ومن هنا تطرح الإشكالية التالية : ماهو دور الامتيازات الجبائية في تطوير الاستثمار ؟ وكيف تساهم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ذلك؟

يقودنا هذا التساؤل المحوري إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما علاقة الامتيازات الجبائية بتطوير الاستثمار؟
- ما هي أهم الامتيازات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة.؟

الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية السابقة ومن اجل دراسة موضوعنا من كل الجوانب قمنا بوضع مجموعة من الفرضيات وهي:

- ساهمت الامتيازات الجبائية في تخفيض تكاليف الاستثمار ورفع مردوديته الأمر الذي ساعد على دعمه وتطويره.
- من أهم الامتيازات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي : الإعفاء لمدة ثلاث سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، بالإضافة إلى حق الشراء بالإعفاء للتجهيزات التي تدخل مباشرة في الإنتاج.

تحديد إطار البحث:

1- الإطار المكاني : تتمحور دراستنا من الجانب المكاني حول الامتيازات الجبائية ودورها في تطوير الاستثمار، وقد أجرينا دراستنا في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. بميلة.

2- الإطار الزمني: أما الجانب الزمني فيمكن تحديده من بداية الإصلاحات الجبائية إلى غاية 2014.

أسباب اختيار الموضوع:

1- أسباب شخصية :

- الميل الشخصي للموضوع
- شعورنا بأهمية منح الامتيازات الجبائية للنهوض بالاقتصاد الوطني
- الرغبة في التعرف على مختلف التسهيلات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

2- أسباب موضوعية: عدم إعطاء هذا الموضوع القدر الكافي من الاهتمام بالرغم من أهميته البالغة سواء على المستوى الاقتصادي أو على مستوى الخزينة العامة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في النقاط التالية:

- تعريف المستثمرين بمختلف الامتيازات الجبائية التي بإمكانهم الاستفادة منها، والتي تساهم في ترقية وتطوير استثمارهم.
- تعتبر الضريبة الركيزة الأساسية في النظام الجبائي، وهي مطبقة في جميع بلدان العالم وبالإمكان استعمالها كوسيلة لجلب الاستثمار الأجنبي وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية
- إن منح امتيازات ضريبة هامة للمؤسسات بغرض تحفيزها على الاستثمار لذلك يتوجب علينا المساهمة في تقييم النتائج أي قياس مدى قدرة هذه الحوافز على دعم وترقية الاستثمار في الجزائر.
- إثراء المكتبة الجامعية بمواضيع حديثة تتماشى مع التطورات والمستجدات الحديثة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤلات التي طرحت في الإشكالية والتأكد من الفرضيات المقدمة بالإضافة إلى:

- تحليل الإصلاحات الجبائية التي مست النظام.
- دراسة الامتيازات الجبائية المتعلقة بالاستثمار
- التعرف على مدى فعالية الامتيازات الجبائية ومدى قدرتها على تطوير الاستثمار في الجزائر
- إبراز الأهمية التي تحققها الجزائر من خلال منح الامتيازات الجبائية
- إبراز دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تطوير الاستثمار من خلال الامتيازات الجبائية التي تمنحها.

منهج البحث:

من اجل الإجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة والتي تعكس إشكالية الدراسة ومن اجل اختبار صحة الفرضيات المذكورة سابقا فقد اخترنا المنهج الوصفي التحليلي للبحث ذلك بوصف الامتيازات الضريبية وتحليلها لمعرفة ما مدى دورها في تطوير الاستثمار كما نشير انه تمت محاولة إسقاط الجزء النظري على الجزء التطبيقي معتمدين في ذلك على منهج دراسة حالة، وهذا من خلال اختيار ملف من ملفات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كنموذج لإعطاء صورة في الواقع العملي على مدى مساهمة الامتيازات الجبائية في دعم وتطوير الاستثمار.

صعوبات البحث:

- نقص الكتب في مجال الامتيازات الجبائية
- صعوبة الحصول على بعض المعلومات لاسيما المالية منها والمتعلقة بالمؤسسة محل الدراسة وذلك عائد لسرية المهنة
- ضيق الوقت.

تقسيم البحث:

تتكون الدراسة من ثلاث فصول تطرقنا في الفصل الأول إلى النظام الجبائي والامتيازات الجبائية وهذا من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى ماهية النظام الجبائي في الجزائر، أما المبحث الثاني فقد تضمن عنصر الامتيازات الجبائية بصفة عامة، أما المبحث الثالث فجاء بتفصيلها ليجمع بين أنواعها، شروطها وحتى حدود فعاليتها.

فيما يخص الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان الاستثمار وعلاقته بالامتيازات الجبائية وتضمن هذا الأخير ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول تضمن الإطار المفاهيمي للاستثمار، أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان أهمية الاستثمار، المخاطر التي تواجهه ومحفزاته، ليختتم هذا الفصل بمبحث أخير والذي جاء بعنوان الامتيازات الجبائية كأداة لتشجيع الاستثمار، ومن اجل إعطاء صورة صادقة للبحث حاولنا إسقاط الجزء النظري في جانب تطبيقي وهذا ماتضمنه الفصل الأخير والذي عنوانه دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في دعم الاستثمار عن طريق الامتيازات الجبائية، وهو الآخر تضمن ثلاثة مباحث فأما الأول فقد تضمن لمحة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وفي المبحث الثاني قمنا بالتطرق إلى مختلف الامتيازات الجبائية والإعانات المالية التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لحاملي المشاريع أما المبحث الثالث فقد درسنا فهو دراسة حالة X.

وأخيرا قدمنا خاتمة تحتوي على حوصلة الدراسة مع تقديم أهم النتائج المتوصل إليها، ثم تقديم مجموعة من التوصيات الاستراتيجية، وقد عرجنا في الأخير إلى اقتراح آفاق للبحث وتكملة أجزاء لم نتاولها أو لم نفصل فيها في البحث.

فصل الاول

النظام الجبائي و الامتيازات الجبائية

تمهيد

تسعى معظم الدولة لترقية اقتصادياتها، وهذا من خلال تسطير مجموعة من الأهداف المرجو تحقيقها، والتي يمكن الوصول إليها عن طريق ما تقره الحكومات في إطار برامجها التنموية المقررة، وتشكل الامتيازات الجبائية إحدى الأساليب المستعملة من طرف الدولة من أجل تحقيق مساعيها وذلك من خلال مزايا الضريبة والتسهيلات والضمانات الممنوحة.

والى جانب الجباية تكتسي الضريبة أهمية بالغة لأنها لا تخرج من المفهوم الضيق لها، والضريبة هي وسيلة تمويل وأداة تدخل اجتماعي واقتصادي تمكن الدولة من التأثير على المتعاملين الاقتصاديين لبلوغ الأهداف المرجوة.

ومنه سنحاول في هذا الفصل الإلمام بالنقاط المتعلقة بالامتيازات الجبائية، بداية بالإشارة إلى النظام الجبائي من تطور، مفهوم وخصائص، بالإضافة للامتيازات الجبائية بمختلف نواحيها، كما قمنا بتسليط الضوء على الضريبة باعتبارها المفهوم الضيق للجباية.

المبحث الأول ماهية النظام الجبائي

شهد العالم تطورات عديدة شملت ميادين مختلفة لاسيما تلك المتعلقة بالاقتصاد والمالية حيث أدت هذه التطورات المتفاوتة المدة إلى دخول متغيرات جديدة كما أدت إلى التخلي عن أخرى ما يثبت الطابع الظرفي للحاجة إلى هذه المتغيرات، إلا أن تواجد عوامل أخرى في الميدان يؤكد أهميتها وعدم القدرة على تجاهلها وقد كانت الجبائية من العوامل الثابتة على المدى الطويل مما يؤكد أن هذا العنصر ليس بالهين في ميدان تواجده وهو ما دفع بالكثيرين من الباحثين سابقا وحاليا إلى دراسة وتحليل هذا المفهوم ومدى استجابته للتطورات.

المطلب الأول: التطور التاريخي للنظام الجبائي في الجزائر

أولا مرحلة ما قبل الاستقلال¹

هذه الفترة هي فترة الاستعمار وما قبله ففي العهد التركي كانت الضرائب مستمدة من الشريعة الإسلامية مثل الزكاة العشور والخراج التي كانت تفرض على المحاصيل الزراعية والتجارية، وهناك أنواع أخرى بتسميات أخرى كالغرامات التي تفرض على القبائل الرحل، وأثناء الاستعمار بقيت هذه التشريعات التركبية سارية المفعول دون تغيرات بحجة عدم المساس بالتقاليد حيث ادعت الإدارة الفرنسية على التشريعات وأن السبب الحقيقي وراء الإبقاء على التشريعات التركبية هو أن السلطات الفرنسية رأت ما يحقق أهدافها، وهي وفرة المحاصيل الزراعية أما من جانب الدولة الجزائرية التي كانت بقيادة الأمير عبد القادر كانت تستمد جزءا هاما من دخلها الوطني من قطاع الزراعي، وانعكس هذا الهيكل الاقتصادي على مكونات التجارة الخارجية، وسادت في تلك الفترة الضرائب غير المباشرة وخاصة منها الضرائب الحكومية بالإضافة إلى الضرائب المشروعة إسلاميا، ومن هنا يظهر أن النظام الضريبي كان شبه موجود في تلك الفترة إلا أن الأهداف كانت مختلفة فمن الجانب الفرنسي كان هدفه إخراج الأهالي من أراضيها بعد عجزهم عن دفع الضرائب والمستحقات للخرينة الفرنسية.

أما من جانب الأمير عبد القادر فكان هدفه الحصول على موارد مالية يغطي بها النفقات العسكرية لضمان واستمرار ثورته إلى جانب تلبية النفقات الأخرى للدولة واستمر الحال إلى غاية 1949 م أين أدخلت السلطات الفرنسية عدة إصلاحات ضريبية منها :

- الضريبة على الأملاك العمومية
- الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية
- الضريبة على المهن الحرة

¹ حنان تامر، دور التحفيز الجبائي في ترقية قروض الاستثمار ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية DEUA فرع تقنيات بنكية، جامعة التكوين المتواصل مركز عنابة، 2009، 2010 ص ص 4-5

- الضريبة على أرباح الإستغلالات
- الضريبة على المرتبات والأجور
- الرسم البلدي على الملاهي
- الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال

وبهذا توقفت إجراءات العمل بالتشريعات الإسلامية التركية وبدأت مرحلة جديدة تتسم بسيطرة النظام الضريبي بالجزائر.

ثانياً مرحلة ما بعد الاستقلال¹

هذه المرحلة تبنت التطور الضريبي من سنة 1992 إلى غاية سنة 1989 فالتشريع الجبائي لم يعرف في البداية مرحلة الاستقلال تحولا كبيرا وكليا وإنما اتبعت الدولة الجزائرية تمديد القوانين الجبائية الفرنسية في الدولة وهكذا بدا سلم الإصلاحات تصاعديا مع مرور السنوات ويمكن تلخيصه لأهم التعديلات من 1962-1989 كما يلي:

□ في سنة 1963 تم التخلي عن النظام السابق فيما يخص الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج واستبداله بنظام الدفع أو التسديد المجزأ حيث يتم دفع الرسم عند كل مرحلة يتم فيها تحويل الملكية وبقي هذا النظام ساري المفعول إلى غاية 1 أفريل 1992

- في سنة 1965 تم إدخال مبدأ الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضرائب على الأجور وبصفة عامة الضرائب على الدخل تخضع للنظام التصريحي في آخر السنة
- في سنة 1970 تم التخلي عن طريقة الامتلاك التنازلي وللعلم انه من سنة 1970-1989 الطريقة الوحيدة المعمول بها هي طريقة الامتلاك الثابت
- في سنة 1976 تمت المصادقة على الأوامر التالية :

الأمر 102/76 المؤرخ في 09/12/1976 والمتضمن قانون الرسم على الأعمال

الأمر 103/76 المؤرخ في 09/12/1976 والمتضمن قانون الطابع

الأمر 104/76 المؤرخ في 09/12/1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة

الأمر 105/76 المؤرخ في 09/12/1976 والمتضمن قانون التسجيل

وفي نفس السنة تم إحداث ما يسمى بلا مركزية الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية أي أن كل وحدة اقتصادية من وحدات الشركة تقوم في حال وجود أرباح بدفع الضريبة المناسبة بغض النظر إذا كانت الشركة قد نتج عن نشاطها خسارة

¹ حنان تام، نفس المرجع، ص ص 5-6.

- في سنة 1979 المصادقة على قانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن نص قانون الجمارك
- في سنة 1989 قانون المالية في هذه السنة احدث تغييرات هامة في ميدان الجباية ويعد كمؤشر للإصلاحات الجبائية أين تم إلغاء الفرق بين القطاع العام والخاص أي أن الصيغة القانونية للشركة لم يعد لها أي وزن بل طبيعة النشاط الممارس هو الذي يحدث الفرق من هذا القانون اربح ثلاثة طرق للاهلاك:

+ طريقة القسط الثابت

+ طريقة الاهتلاك التنازلي

+ طريقة الاهتلاك التصاعدي

وفي نفس السنة تم إنشاء الضريبة على أرباح الصناعية والتجارية أي إلغاء لامركزية الضريبة ذلك إعطاء مكانية استرجاع العجز (الخسارة) لمدة 5 سنوات بميزانية المؤسسات عوض 3 سنوات في السابق.

ثالثا / مرحلة ما بين 1989 - 1992

تميز النظام الضريبي الجزائري لفترة ما قبل الإصلاحات بنوع من الاتساع والتعقيد في نفس الوقت، الأمر الذي جعله لا يتلاءم مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، حيث لم يكن هناك تجانس ضريبي عقلاني، لهذا سناحول استعراض أهم الرسوم والضرائب المكونة لهذا الهيكل دون التدخل في تحليل واسع وتاريخي.

1. الرسم على رقم الأعمال "TCA" .

إن الرسم على رقم الأعمال الذي كان مطبقا قبل الإصلاحات الضريبية لم يخدم الأفاق الاقتصادية، والاجتماعية للجزائر آنذاك، وقد كان هذا الأخير ممثلا في الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات.

أ/ الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج "T UGP".

تطبيق هذا الرسم على عمليات الإنتاج والبيع والأشغال التي تمارسها المؤسسة ولا تخضع السلع للرسم إلا مرة واحدة وذلك عند عملية الاستهلاك، كما أم المادة الخاضعة للرسم تمثل رقم الأعمال يتضمن لكل الرسوم، ويتم تحصيل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج بمعدل 20%.

مع تطبيق معدلات أخرى، تصل إلى 9 معدلات هذه المعدلات تطبق حسب طبيعة السلع.

ب/ الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات "TUGPS".

هذا النوع من الرسم يستحق عند الحصول على الخدمات، وله طابع تراكمي وهذا راجع إلى عدم وجود مبدأ الخصم، أو الاسترجاع، أما فيما يخص معدلات الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات فهي 8 معدلات بين 5% كمعدل أدنى للضمان الاجتماعي، و 50% كمعدل أقصى يطبق على الاستهلاكات.

2 الضريبة على الدخل:

تعتبر الضريبة على الدخل في العصر الحديث من أهم أنواع الضرائب، خطر للمميزات التي تتميز بها أو عيبها ومن أهمها الدخل بصفة دورية، ومصدر الدخل، يتميز بالاستمرار بالإضافة إلى صفات أخرى هامة لهذا النوع من الضرائب.

كما يمكن الإشارة إلى أن الضرائب المباشرة على الدخل كانت تطبق بمعدلات مختلفة على الأشخاص، والمؤسسات مهما كان مصدرها، وهنا يمكن أن نتطرق إلى أهم الضرائب المتعددة

أ/ الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية "IBIC".

هذا النوع من الضريبة تخضع له الأرباح المحققة في الجزائر، والناجمة عن الممارسات، الصناعية، والتجارية، وكذلك النشاطات الحرفية، كما تخضع لهذا النوع من الضرائب المؤسسات الأجنبية التي تعمل بالجزائر وكل التنظيمات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

و يتم تطبيق معدل 55% على الأرباح الشركات العمومية، والشركات المختلطة مع معدل مخفض في حالة الأرباح المعاد استثمارها.

أما فيما يخص الأرباح المحققة من طرف الأفراد والمؤسسات الفردية وشركات الأشخاص، تخضع إلى الضريبة على أساس معدلات متغيرة وذلك حسب المداخل.

ب/الضريبة على الأرباح غير تجارية "IBNC".

وهي تخص النشاطات الحرة بحيث تفرض على الأرباح السنوية، والتي يتعدى رقم أعمالهم 14400، وتخضع لمعدل 2.5% ما عدى حقوق النشر والتأليف فتخضع لمعدل 10%، ومعدل 2% للنشاطات التي تخص التسلية وما شابه ذلك.

ج/الضريبة على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة "IRCD".

هذا المعدل هو 18% تخضع له مداخيل الأسهم وحصص الشركات، الديون، الودائع والكفالات، ويطبق هذا المعدل على المداخيل الإجمالية للفوائد والعوائد، وكافة التحصيلات الأخرى.

د/المساهمة الفلاحية الوحيدة "CUA".

من أجل تشجيع القطاع الفلاحي فإن جل الضرائب التي كان يخضع لها القطاع الفلاحي ألغيت من قانون المالية 1972، وتم إدخال ضريبة خاصة وحيدة تدعى المساهمة الفلاحية الجزافية.

هـ/الضريبة التكميلية على الدخل "ICR".

هذا النوع من الضرائب يتم فيه حساب الضرائب على أساس معدلات تصاعدية حسب الدخل، حيث يتم إخضاع جميع مداخيل الأشخاص الطبيعيين والمعوّزين إلى معدلات متزايدة مع تزايد الدخل.

3/الضرائب والرسوم ذات الطابع المهني.

نفرض على عوامل الإنتاج ونشاط المؤسسة المتعلقة بالإنتاج والاستثمار ويمكن ذكر الرسم على النشاط التجاري والصناعي، الدفع الجزافي والرسم العقاري.

أ/الرسم على النشاط الصناعي والتجاري "TAIC":

كان النظام الجبائي بعد الاستقلال يعتمد على اللامركزية بحيث كل عملية على مستوى وحدة إنتاجية تخضع بصفة مستقلة عن باقي الوحدات، ومنذ سنة 1988 تم الإصلاح الجبائي، وأصبح هذا الرسم مستحقا سويا على رقم الأعمال السنوية المحقق من طرف الأشخاص والمؤسسات، يعني تم التوصل إلى مركزية الرسم والمعدل هو 2.55% على رقم الأعمال.

ب/الرسم على النشاط الغير تجاري "TANC":

كل الأشخاص الذين يمارسون المهن الحرة يخضعون للمعدل 6.05% على الدخل السنوي.

ج/الدفع الجزافي "VF":

هي ضريبة يتحملها أرباب العمل، بمعنى المؤسسات، على أساس أنها تدفع مبلغا على شكل أجور ورواتب، ومعدل الدفع الجزافي هو 6% باستثناء المعاشات والربوع التي تخضع لمعدل 3%.

د/ الرسم العقاري:

يتم حساب الرسم العقاري على حساب القيمة الايجارية للمساحات بتطبيق معامل القيمة الحالية 10% مع تخفيض 25 بالنسبة للممتلكات، 40% للمحلات التجارية والصناعية، هذا بالإضافة إلى تخفيض 25% بالنسبة للعقارات غير المؤجرة، و40% للممتلكات العقارية المؤجرة.

◆ خصائص النظام الضريبي (الجبائي) في الجزائر قبل الإصلاح 1992¹

إن عدم استجابة النظام الجبائي الجزائري لمتطلبات التنمية الاقتصادية خاصة بعد توجيه الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق -1987- بالإضافة إلى مختلف السلبات التي يتضمنها النظام الجزائري من تعقد وعدم استقرار نقشي ظاهرة العش والتهرب الضريبي ضعف العدالة الضريبية الأزمة النفطية 1986 بالإضافة إلى عدم ملائمة النظام الجبائي الجزائري لتلك المرحلة وعدم فعالية الحوافز الجبائية في تطوير الاستثمار شكلت مجموعة من الدوافع من أجل إصلاح النظام الجبائي وجعله أكثر تبسيط من خلال الغاء مجموعة من الضرائب غير الضرورية هذا من جهة وتعديل وبعض المعدلات وتخفيض بعضها من جهة أخرى.

بالإضافة إلى التفرقة بين مداخل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من خلال ربط الضريبة بطبيعة القانون الأمر الذي أدى إلى تشجيع الاستثمارات وإنشاء شركات واحترام القدرة التمويلية للأفراد بالإضافة إلى محاولة توجيه النشاط الاقتصادي وذلك بتشجيع الأعوان الاقتصاديين بما فيهم المؤسسات عن طريق منح امتيازات جبائية مثل اتخاذ سياسة الإعفاء.

رابعاً/ إصلاح النظام الضريبي في الجزائر 1992

ارتكز الإصلاح الضريبي لسنة 1992 على الجباية العادية، حيث تضمن تعميم الضريبة الوحيدة على الاتفاق في شكل الضريبة على القيمة المضافة، كذلك إدراج ضريبة وحيدة على الدخل في شكل ضريبة على الدخل الإجمالي تخص الأشخاص الطبيعيين بالإضافة إلى ذلك تجسيد مبدأ الفصل والتمييز بين الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

¹ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر (1992-2003)، دار هومة الجزائر، 2003، ص18.

1. -الضريبة على الدخل الإجمالي: "IRG"¹

جاءت هذه الضريبة لتعوض نظام الضرائب النوعية، ومعدلاته المتعددة والذي كان مفروضا في السابق على مداخيل معينة.

أ/ مفهوم وخصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

أسست هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1991 حيث نصت المادة رقم 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مايلي: "تؤسس ضريبة سنوية، وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، تسمى ضريبة الدخل، تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي، الإجمالي للمكلف بالضريبة".

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص الخصائص التالية للضريبة على الدخل الإجمالي:

* **ضريبة سنوية:** أي أنها تفرض سنويا على المداخيل المحققة سنويا.

* **ضريبة وحيدة:** حيث تفرض مرة واحدة على مجموع المداخيل الصافية لأصناف المداخيل المحددة في المادة رقم 02 من قانون الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة.

* **تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط.**

* **ضريبة تصاعدية:** حيث تحسب وفق جدول تصاعدية، باستثناء المداخيل الخاضعة للاقتطاع من المصدر فإنها تخضع لمعدل نسبي.

* **ضريبة شخصية:** حيث أنها تراعي الوضعية الشخصية للمكلف.

* **ضريبة تصريحية:** حيث يتعين على المكلف التصريح بجميع مداخيله (نموذج G 01) لدى مفتشية الضرائب التابعة لإقامة، وهذا الغرض تحديد أساس هذه الضريبة²

ب / الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:

حسب المادة رقم 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، هم الأشخاص الذين يتوفرون على إقامة جبائية بالجزائر، وهم عبارة عن مايلي:

1- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له.

¹ عاشوري نسيم، دور التحفيزات الجبائية في ترقية الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس تخصص مالية، 2010/2011، ص 34.

² بوزيدة حميدة، النظام الضريبي في الجزائر الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992 - 2004)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2006، ص 26.

- 2- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية.
- 3- الأشخاص الذين يمارسون نشاط مهني، سواء كانوا أجزاء أم لا.
- 4- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم، أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي.
- 5- الأشخاص الذين يتوفرون على إقامة جبائية في الجزائر، ولهم عائدات من مصدر جزائري.
- 6- الشركاء في شركات الأشخاص.
- 7- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي.
- 8- أعضاء جمعيات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية أو غير محددة فيها.

ج/ أصناف المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

حسب المادة رقم 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه تخضع أصناف المداخل التالية للضريبة على الدخل الإجمالي:

الأرباح الصناعية والتجارية.

أرباح المهن الغير تجارية.

أرباح المستغلات الفلاحية.

المداخل المحققة من إيجار الملكيات المبنية والغير مبنية.

مداخل رؤوس الأموال المنقولة.

المرتبات والأجور والريوع العمرية.

د/الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي: لقد وضع المشرع الضريبة عدة إعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي، سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، ويندرج ذلك ضمن السياسة الاعفائية للنظام الضريبي، من أجل تخفيف العبء الضريبي على المؤسسة، وحثها على توسيع أنشطتها، ويمكن إجمال هذه الإعفاءات فيما يلي:

- 1- الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم 120000 دج.
- 2- السفراء والأعوان الدبلوماسيون، والقناصل والأعوان القنصلين، من جنسية أجنبية، عندما تمتع البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصلين الجزائريين.

- 3- المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص العاقين المعتمدين وكذا الهياكل التابعة لها.
- 4- المداخل المحققة من طرف الفرق المسرحية.
- 5- الإيرادات الصادرة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة.
- 6- التنظيم.
- 7- العمال المعوقون حركيا، عقليا، بصريا أو سمعيا الذين يقل أجرهم عن 20000 دج شهريا، خارج هذه الإعفاءات هناك إعفاءات مؤقتة لمدة 03 أ 06 سنوات، وحتى 10 سنوات.

هـ/ التخفيضات الممنوحة في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي:

- بالإضافة إلى الإعفاءات السابقة، توجد بعض التخفيضات ذات الغرض التحفيزي، تتمثل هذه التخفيضات فيما يلي:
- 1- تخفيض قيمة 10% من الدخل الصافي الإجمالي الخاضع للضريبة، لما يكون فرض الضريبة مشترك بين الزوجين.
- 2- يطبق على الريح المحقق خلال سنتين النشاطين الأوليين، من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني، أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء تخفيض بنسبة 25%.(2)
- 3- يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض بنسبة 30% فيما يخص الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي.
- 4- 35% على أرباح نشاط المخابز (الخبز العادي فقط).

ح/ آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

للحصول على الضريبة الصافية الواجب دفعها من طرف المكلف، توجد 04 خطوات لذلك تتمثل فيما يلي:

- 1- تحديد الدخل الخام الإجمالي: حيث أن هذا الأخير يمثل الحسابي لمختلف أصناف المداخل الصافية.
- 2- تحديد الدخل الإجمالي: وذلك بخصم بعض التكاليف المحددة قانونا والمتمثلة في:

- ❖ الخسائر المسجلة للسنوات الخمس السابقة.
- ❖ فوائد القروض والديون المقترضة لأغراض مهنية وتلك المقترضة لشراء مساكن أو بناءها.
- ❖ نفقات الإطعام.
- ❖ وثيقة التأمين بصفة فردية من طرف الملك المؤجر.

جدول رقم 01: السلم التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي

الدخل الخام للضريبة (دج)	معدل الضريبة %
لا يتجاوز 120000	0%
من 120001 الى 360000	20%
من 360001 الى 1440000	30%
أكثر من 1440000	35%

المصدر: قانون الضرائب 2011.

3- حساب الضريبة الخام على الدخل الفردي الإجمالي: وذلك باستعمال السلم الضريبي التالي:

4- حساب الضريبة الصافية: للحصول على الضريبة الصافية، الواجب دفعها للخزينة العمومية تطرح قيمة القرض الضريبي من الضريبة الخام على الدخل الإجمالي.

ط/ دفع الضريبة على الدخل الإجمالي:

توجد طريقتين لدفع الضريبة على الدخل الإجمالي، وذلك حسب النظام المتبع:

🚦 الخاضعين للنظام الحقيقي: يتعين على المكلفين بالضريبة، الخاضعين للنظام الحقيقي:

- تقديم تصريح (نموذج G01) لدى مفتشية الضرائب التابعة لإقامتهم، وآخر أجل نهاية شهر أبريل للسنة التي تلي سنة الاستغلال.

مسك محاسبة حقيقية منتظمة، ذات القيد المزدوج، مع دفتر اليومية، دفتر الأستاذ، اليوميات والدفاتر الملحقة، الميزانية، الفواتير، وعليهم أن يقدمها عند كل طلب، لدى أعوان الإدارة الضريبية.

أما فيما يخص الدفع فيكون في شكل تسبقين في المواعيد التالية:

- التثبيت الأول: من 15 فيفري إلى 15 مارس بقيمة 30%.
- التثبيت الثاني: من 15 ماي إلى 15 جوان بقيمة 30%.
- التثبيت الثالث من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر بقيمة 30 %.

أما رصيد التصفية فيسدد خلال شهرين من تاريخ استلام التبليغ.

✚ - **الخاضعين للنظام المبسط:** يكون هذا النظام الزميا للمكلفين الغير خاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة، ولا يتعدى رقم أعمالهم 10000000 دج حيث يتم دفع الضريبة على الدخل الإجمالي على أساس اقتطاع تحريري من الضريبة بنسبة 20%.

✚ - **الخاضعين لنظام التصريح بالمراتب:** يخضع المكلفين بالضريبة الذين يتقاضون أرباحا غير تجارية، أو مماثلة لها لهذا النظام، حيث يتم دفع الضريبة على الدخل الإجمالي على أساس اقتطاع تحريري من الضريبة بنسب متفاوتة، وعلى أساس تسبيقات كذلك كما هو الحال بالنسبة لنظام التصريح الحقيقي⁽¹⁾.

2/ الضريبة على أرباح الشركات IBS:

جاءت الضريبة على أرباح الشركات لتعوض تراجع نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية السابقة، وذلك من خلال تطبيقها على الأشخاص المعنويين دون استثناء.

أ/ مفهوم وخصائص الضريبة على أرباح الشركات:

تعتبر هذه الضريبة النوع الثاني من الضرائب المباشرة التي جاء بها التشريع الجبائي لسنة 1992، حيث تنص المادة 133 من قانون الضرائب المباشرة على أنه:

"تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح، أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات".

من خلال التعريف السابق يمكن تميز الخصائص التالية لأرباح الشركات:

- **ضريبة وحيدة:** لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على أشخاص معنويين.

- **ضريبة عامة:** لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تميز لطبيعتها.

- **ضريبة سنوية:** إذ أن وعاءها يتضمن ربح سنة معقولة.

- **ضريبة نسبية:** لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي.

- **ضريبة تصريحية:** لكونها تعتمد على التصريح الإجمالي للمكلف من خلال إرسال ميزانية جبائية لمفتش الضرائب قبل الفاتح من ماي لكل سنة لتحقيق أرباح¹.

ب/ مجال تطبيق الضرائب على أرباح الشركات:

¹ بن أعمارة منصور، الضريبة على أرباح الشركات، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 15.

تتص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه تخضع للضريبة على أرباح الشركات كل من:

- الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء.

* شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات في هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.¹

* الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركات أسهم باستثناء الشركات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولا رجعة في هذا الاختيار مدى الحياة الشركة.

* هيئات توظيف جماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمد حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري لهذا العمل.

- المؤسسات والهيئات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري يخضعون بدورهم إلى هاته الضريبة.

* الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة.

* الشركات التعاونية والاتحاديات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ج/ المجال الإقليمي للضريبة على أرباح الشركات:

حسب المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تطبق الضريبة على أرباح الشركات على الأرباح المحققة فقط من طرف الشركات التي تقوم بالاستعمال داخل الجزائر وكذلك تلك التي تم إخضاعها بالاتفاق إلى الجبائية الجزائرية وهذا عن طريق اتفاقية دولية مع الدول الأخرى من أجل تفادي الازدواج الضريبي.

مما سبق نستخلص أن الشركة إذا كانت من جنسية جزائرية ولكن كان استثمارها موجود بالخارج فيمكن أن تخضع إلى الضريبة الجزائرية (حسب الاتفاقية)، أو يمكن أن تخضع للضريبة الجزائرية رغم أنها لم تحقق الربح في الجزائر (حسب الاتفاقية) إذا يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات تتحقق على الأرباح المحققة في الإقليم الجزائري، والناجمة عن الممارسة العادية لنشاط صناعي، أو تجاري، أو فلاحي.²

¹ المادة 136، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2011.

² عجلان العياشي، ملتقى علمي دولي، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات لحكومة أعمالها ونتائجها بالتطبيق حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مسيلة، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص 17.

د/ الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات:

وفق للمادة " 140" من قانون الضرائب على أرباح الشركات، فإن الربح الخاضع للضريبة هو عبارة عن ذلك الربح الصافي المحدود حسب نتيجة مختلف العمليات تحت أي طبيعة كانت، والتي أنجزتها كل المؤسسات، الوحدات، أو الاستغلالات الخاضعة لنفس المؤسسات، خاصة تلك التي تخص التنازل عن أحد عناصر الأصول سواء في بداية أو نهاية الاستغلال.¹

يشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كقاعدة للضريبة، وبالتالي تحسب الضريبة على الأرباح الشركات على أساس الربح الضريبي وليس على أساس الربح المحاسبي الذي يظهر في الميزانية المحاسبية، وذلك وفق العلاقة التالية:

الربح الضريبي = الإيرادات الخاضعة - الأعباء القابلة للخصم

ه/ تصفية الضريبة على الأرباح:

تعتبر الضريبة على أرباح الشركات ضريبة نسبية حيث أنها تفرض على أساس نسبة معينة وفي هذا المجال يميز القانون الضريبي بين نظامين:

○ **النظام العام:** يخضع لهذا النظام كل من الأنشطة التالية:

- عمليات الإنتاج، والبناء والأشغال العمومية، النشاطات السياحية، وتسيير المركبات السياحية، محطات المياه المعدنية بمعدل 19%.

- أما النشاطات التجارية والخدمات فهي تخضع لمعدل 25%.

○ **النظام الخاص:** تطبق المعدلات الخاصة على بعض المداخل عن طريق الاقتطاع من

المصدر على أرباح الشركات وذلك على عائدات رؤوس الأموال المنقولة، كذلك المداخل التي

تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية بالجزائر .

و/ طرق تسديد الضريبة على أرباح الشركات

إن دفع الضريبة على أرباح الشركات يتم بطريقتين:

¹ المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2011.

◆ الدفع التلقائي:

وفق هذا النظام تحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلف بالضريبة نفسه على أن تدفع تلقائيا إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة، وذلك دون إصدار مسبق لجدول الضريبة من طرف مصلحة الضرائب.

- رفع تسبيقات على الحساب مبدأيا في الآجال التالية:

التسبيق الأول: من 15 فيفري إلى 15 مارس.

التسبيق الثاني: من 15 ماي إلى 15 جوان.

التسبيق الثالث: من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر.

حيث أن: قيمة التسبيق تحسب من خلال العلاقة التالية:

قيمة قسط التسبيق = الربح المرجعي × المعدل العادي × معدل القسط.

◆ **رصيد التصفية:** يدفع هذا الأخير في 15 أبريل من سنة الموالية لسنة الاستحقاق ويحسب من خلال

العلاقة التالية:

رصيد التصفية = الضريبة الواجبة السداد - مجموع التسبيقات.

فإذا كان الرصيد موجب، هذا يعني أن المكلف بالضريبة لا يزال مدينا اتجاه الخزينة العمومية.

أما إذا كان الرصيد سالبا هذا يعني أن المكلف أصبح دائما للخزينة العمومية، وقد تعتبر قيمة الرصيد الدائن تسبيقا لسنوات لاحقة.

3/ الرسم على القيمة المضافة (TVA):

تجسد الإصلاح الضريبي للرسوم على رقم الأعمال في إدخال الرسم على القيمة المضافة كضريبة غير مباشرة بدلا من الرسم الوحيد الإجمالي على تأوية الخدمات.

1/ مفهوم وخصائص الرسم على القيمة المضافة:

إن هذه الرسم، وحسب تسميته يتعلق بالقيمة المضافة الناشئة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية، التجارية، وتحدد هذه القيمة المضافة للفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة، والسلع والخدمات لهذا تعريف الضريبة على أنها: " ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك، تجمع من طرف المؤسسة إلى

فائدة الخزينة العمومية، ليتحملها المستهلك النهائي¹، من خلال هذا التعريف، يمكن القول أن ضريبة الرسم على القيمة المضافة تتميز بالخصائص التالية:

- **ضريبة قيمية:** لكونها تحسب بتطبيق معدل نسبي على قيمة المنتج أو الخدمة.
- **ضريبة بسيطة:** نظرا لقلة المعدلات المستعملة.
- **ضريبة عامة:** لكونها تمس كل المراحل التي تمر بها السلعة أو الخدمة إلى غاية وصولها للمستهلك النهائي.
- **ضريبة على الإنفاق:** لكون المستهلك النهائي هو من يتحملها.

ب/ مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

تحديد مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة يعني البحث عن العمليات أو الأشخاص الذين تتوفر فيهم المواصفات التي نص عليها قانون الرسوم على رقم الأعمال في مادته الأولى يدخلون في مجال التطبيق.

ج/العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:

يجب التفريق بين نوعين من العمليات الخاضعة لهذا الرسم والمتفحص لنص المادة الأولى من قانون الرسم على رقم الأعمال بحيث أنها ميزت بين نوعين من العمليات:

– العمليات الخاضعة إجباريا:

يتحقق الرسم على القيمة المضافة إجباريا على العمليات التالية:

عمليات البيع، والأشغال العقارية، وكذا تقديم الخدمات ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو الحرفة التي تتم في الجزائر بصفة اعتبارية أو عرضية.

عمليات الاستيراد.

كما تدرج العمليات أو الخدمات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة لزوما في المادة 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال والتي تضم:

العمليات الخاصة بالمنقولات.

العمليات الخاصة بالعقارات.

التسليمات للذات.

أداء الخدمات.

¹ ناصر مراد، لمرجع سابق، ص 28.

- العمليات الخاضعة اختياري:

إن العمليات الخاضعة اختياريًا للرسم على القيمة المضافة موضحة في المادة رقم 03 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، حيث منح الاختيار للأشخاص الطبيعيين، أو المعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، في الخضوع، أو عدمه وذلك بناءً على طلب منهم، شرط أن لا يتعلق نشاطهم ب:

- ✓ التصدير.
- ✓ الشركات البترولية.
- ✓ المكلفون بالرسوم الأخرى.
- ✓ المؤسسات التي تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.

د/- الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة:

يتحمل الأشخاص الذين ينجزونها العمليات التي تدخل في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، مسؤولية دفع الضريبة إلى الخزينة العمومية ولقد حدادتهم المواد 04، 05، 06 من قانون الرسم على رقم الأعمال وهم كالأتي:

- **المنتجون:** يقصد بلفظ المنتج كل شخص طبيعي، أو معنوي يقوم بنشاط الاستخراج، التحويل أو الصناعة أو التوظيف التجاري.

- **تجار الجملة:** يقصد بعبارة تاجر الجملة، التجار الذين يبيعون إما لتجار آخرين بغية إعادة البيع.

- **تجار التجزئة:** هم الأشخاص الذين يمارسون نشاطات التجارة (البيع والشراء) بالتجزئة.

- **الشركات الفرعية:** هي كل شركة تكون في تبعية لشركة أخرى، تحت إدارتها بحكم أنها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع لهذه الشركة.

ه/- تصفية الرسم على القيمة المضافة:

بخصوص حساب الضريبة الواجبة الدفع للخزينة العمومية، هناك ثلاث معدلات.

✓ معدل عادي حدد ب 17%.

✓ معدل مختص حدد ب 7%.

و هما يطبقان على بعض السلع، والمنتجات والمواد إلى جانب عدد كبير من العمليات المنصوص عليها في المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

أما بالنسبة للمعدل الأخيرة 5% يتعلق ببعض المنتجات كالأدوية.

تطبق المعدلات السالفة الذكر على الأعمال المنجزة بالداخل ثمن البضائع، الأشغال الخدمات بما فيها كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاتها.

و/: حق الخصم

تعتبر العمليات حق الخصم من المبادئ الأساسية للرسم على القيمة المضافة، حيث تحسب كل مؤسسة خاضعة للرسم مبلغ الرسم على المبيعات المحققة، ولا تدفع إلى الخزينة العمومية، سوى الفرق بين الرسم المجمع عند البيع، والرسم الذي مس سعر التكلفة للمنتج أو الخدمة، فالمكلف بالضريبة له الحق في خصم الرسم الذي حمل على مشترياته، لكن هذا الخصم لا يتم على مستوى كل عملية، ولكن على المستوى الكلي، بالإضافة إلى أنه لا يتم على أساس التصريح الذي يودعه الخاضعون للرسم على القيمة المضافة بخصوص رقم الأعمال الشهري، الذي حررت في الفاتورة، أو بيانات الاستيراد، وفيما يخص الأموال الخاضعة للاستهلاك، يمكن أن يتم الخصم خلال الشهر الذي تم فيه شراء هذه الأموال أو إنشاءها.

ز/: العمليات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة.¹

نص قانون الرسم على رقم الأعمال على بعض الإعفاءات، وكان الهدف وراءها هو تحرير بعض العمليات من الرسم على القيمة المضافة، وذلك لاعتبارات اقتصادية، اجتماعية، وثقافية، وفي غياب هذه الحالات تبقى هذه العمليات خاضعة بصفة عادية.

- **الإعفاءات في المجال الاقتصادي:** تتعلق هذه الإعفاءات خصوصا بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة أو الغازية، والبحث عنها، واستغلالها، وتمييعها، أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تفتتها، أو تنجزها المؤسسة.
- **الإعفاءات في المجال الاجتماعي:** تتعلق بصورة خاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع (دقيق، حليب، سميد...) والأدوية، والمطاعم المعتدلة الأسعار والتي لا تسمى إلى تحقيق الربح وكذا السيارات الموجهة للمعوقين.
- **الإعفاءات في المجال الاقتصادي:**

تمس هذه الإعفاءات بصفة خاصة التظاهرات الثقافية، والفنية وكل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية، والدولية للتعاون.

¹ عاشوري نسيم، مرجع سابق، ص ص 50-51.

كما يمكن أن تعتمد هذه الإعفاءات لاعتبارات جبائية وذلك بغرض تفادي تراكم الرسوم التي تقدم نفس طابع الضريبي على النفقات، وتخص هذه الإعفاءات المنتجات التي تخضع للرسم على الريح، بالإضافة إلى الأشخاص الذين لم يبلغوا المستويات القصوى للخضوع للضريبة المحددة قانوناً بـ 100000 دج بالنسبة لرقم الأعمال مؤدي الخدمات و 130000 دج لبقية الخاضعين.

المطلب الثاني: مفهوم النظام الجبائي

يعرف النظام الجبائي بما يلي:

- يقصد بالنظام الجبائي في مفهومه الواسع مجموعة العناصر الإيديولوجية من عناصر اقتصادية سياسية وفنية التي تتفاعل مع بعضها البعض فتقضي إلى هيكل جبائي معين وذلك الهيكل الذي تختلف صورته في بلد متقدم اقتصادياً عن صورته في بلد متخلف كما تختلف صورته في المجتمع الرأسمالي عن صورته في مجتمع اشتراكي.¹

- المفهوم الضيق: الذي هو عبارة عن قواعد القانونية والتي تتمثل في القواعد العدالة، لوضوح واليقين الملائمة للاقتصاد في جني الضريبة ولا ينبغي علينا نسيان القواعد الفنية التي تتمثل في مجموعة الأساليب المختلفة وطرق التحصيل والتقدير المتبعة من طرف الإدارة الضريبية ويعرف النظام الجبائي على أنه مجموعة من الضرائب والفرائض التي يلتزم بها رعايا الدولة المعينة في زمن محدد بأدائها للسلطة العامة مع اختلاف مستوياتها من المركزية أو المحلية.
- وفي مفهوم آخر نقول أن النظام الجبائي هو عملية التفاعل الجماعي للعناصر الإدارية القانونية والفنية من أجل حصر وتدقيق وتحديد الوعاء الضريبي وتحصيله أي أنه مقسم إلى قسمين الهدف منها يتمثل في الأيديولوجية والفكرة المتبعة حسب النظام الاقتصادي المعمول به والوسائل الفنية التي تسعى إلى تحقيق تلك الأفكار والأهداف.²

والجدير بالذكر أن الجباية هي المفهوم الواسع للضريبة وهذه الأخيرة هي الركيزة الأساسية للنظام الجبائي ويمكن تعريف الضريبة:

أولاً/ مفهوم الضريبة: " هي اقتطاع يدفعه الأفراد جبراً للدولة دون مقابل وبصفة نهائية وفقاً لمقدرة الأفراد التكاليفية وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية.³

¹ حنان تامر، مرجع سابق، ص 8.

² نفس المرجع، ص 8.

³ حسين محمد سمحان وآخرون، المالية العامة (من منظور إسلامي)، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان 2010 ص 90.

وفي تعريف ثاني: "هي فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة وفق قانون أو تشريع معين وتحصل من المكلفين دون مقابل مباشرة لنتمكن الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إليها.¹

ثانيا / خصائص الضريبة²

الضريبة فريضة مالية: أي أنها استقطاع مالي من ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وبما أنها فريضة مالية فإن ما يتم جبايته من الأفراد يجب أن يتخذ صفة المال، سواء كان اقتطاع في شكل نقدي أو عيني.

الضريبة تدفع جبرا: أن صفة الإلجارية في الضريبة ذات صيغة قانونية بمعنى أن الإلجبار هنا إجبار قانوني وليس معنوي، ونجد مصدره في القانون وليس في رغبة الأفراد

وبناء عليه يكون الفرد مجبرا على دفع الضريبة دون اخذ رغبته أو استعداده للدفع في الاعتبار

الضريبة تدفع بصورة نهائية: أن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية بمعنى أن الدولة لا تلتزم برد قيمتها لهم أو بدفع أية فوائد عليها.

وبذلك تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى المكنتين فيه كما تلتزم بدفع فوائد عليه

الضريبة تدفع بدون مقابل: يقوم المكلف بدفع الضريبة دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده بمقابل ادائه للضريبة ويدفع المكلف الضريبة مساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل الأعباء والتكاليف العامة.

كما انه لا بد لها من مراعاة الظروف الشخصية للمكلف عند فرض الضريبة لأنها تؤثر في قدرته التكليفية.

ثالثا / القواعد الأساسية للضريبة³

ا/ **قاعدة العدالة:** العدالة هي المعاملة المتساوية بين الأفراد المتشابهين في ظروفهم عند فرض الضرائب مما يعني وجوب عدم المساواة في المعاملة بين الأفراد المختلفة ظروفهم، وهنالك مبدآن يحكمان كيفية قياس مدى التساوي في الظروف التي على أساسها تكون المعاملة متساوية.

ب/ **قاعدة الوضوح:** بمعنى أن القوانين والتعليمات والإصدارات الضريبية واضحة ولا تتغير بشكل يؤدي إلى صعوبة متابعة مثل هذه التغيرات وتقدير أثارها وهذه القاعدة لها أهمية كبيرة لكل من الممولين والدولة.

ج/ **قاعدة الملاءمة:** بمعنى أن تكون الضرائب المفروضة ملائمة للممولين أي تفرض بشكل يراعي ظروفهم وأحوالهم مما يجعل عملية الدفع سهلة ومقبولة.

¹ عبد الناصر منور، الضرائب ومحاسبتها، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2008 ص 13

² سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة (النفقات العامة - إيرادات عامة - الميزانية العامة)، منشورات الحقوقية، الإسكندرية، بيروت، 2009، ص 117 وما بعدها.

³ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجبائية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص 25.26 .

د/ **قاعدة الاقتصاد:** يمكن تعريف قاعدة الاقتصاد بأنها مقارنة حصيللة الضرائب بتكاليف تحصيلها بحيث تحقق العائد المناسب ومن ثم تتضح علاقة قاعدة الاقتصاد بالملاءمة فكلما كانت الضريبة أكثر ملاءمة في التحصيل أدى ذلك إلى قلة تكاليف تحصيل مثل هذه الضرائب ومن ثم زيادة العائد.

هـ/ **قاعدة التناسق:** مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تقتضي هذه القاعدة التوازن بين القواعد ببعضها بحيث لا يركز على قاعدة مع التضحية بالقواعد الأخرى على أن هذا التوازن والحكم عليه يخضع للتقدير الشخصي لمتخذي القرار الضريبي (المشرع)، وعليه فيجب الوصول إلى الكفاءة الممكنة في النظام الضريبي لتحقيق ما يرجى منه.

و/ **قاعدة إمكانية التطبيق:** لكي تكون الضرائب ممكنة التطبيق في مجتمع معين يجب أن تكون واضحة للمكلفين لكي تضمن قبولهم ورضاهم عند دفع المستحق عليهم وعدم تحقيق ذلك قد يؤدي إلى حدوث بعض المشاكل بين الدولة ومواطنيها والتهرب الضريبي ومن ثم الإخلال بقاعدة العدالة.

ز/ **قاعدة المرونة:** يمكن تعريف المرونة على أنها نسبة التغير في حصيللة الضرائب مقارنة بالتغير في إجمالي الدخل القومي، وبمعنى أن هناك علاقة طردية بين الدخل القومي وحصيللة الضرائب وتوضح أهمية هذه القاعدة في السياسة المالية المختارة.

رابعاً أنواع الضرائب:

تتعدد أنواع الضرائب وتختلف صورها باختلاف المكان والزمان لذلك لا تقتصر النظم الضريبية الحديثة على نوع من أنواع الضرائب دون سواه، بل تحاول كل دولة أن تتحيز مزيجاً متعاملاً من أنواع الضرائب وأن تصنفه في أكثر صور التنظيم وهذا من أجل تحقيق أهداف المجتمع، وهذا هو سر اختلاف الأنظمة الضريبية من دولة لأخرى وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف الضرائب وفق كما يلي:

1-التصنيف القائم على طبيعة الضريبة:

وفق هذا المعيار يمكن تصنيف الضريبة إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة

أ/ الضرائب المباشرة :

هي كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، التي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وعادة ما تعتبر ضرائب تمس الملكية والمهن والدخل.

ب/ الضرائب الغير مباشرة:

هي كل ضريبة يدفعها المكلف ويستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر يتميز هذا النوع بسهولة الجباية ووفرة الحصيللة وتنقسم إلى الضرائب على الثروات، الضرائب على الاستهلاك، الضرائب الجمركية، ضرائب على الإنتاج، الضريبة على المبيعات.

من خلال ما سبق نجد أن الضرائب المباشرة تنقسم بالثبات النسبي في حصيلتها بالمقارنة مع الضرائب الغير مباشرة والدليل على ذلك عدم استجابة أوعية الضرائب المباشرة للتغيرات الحاصلة في مؤشرات النشاط الاقتصادي بعكس الضرائب غير المباشرة التي ترتبط بعلاقات وثيقة بقيمة المبيعات والمشتريات، الواردات والصادرات لذلك وهي تمثل مورداً مالياً يمكن أن تعتمد عليه الدولة بصورة مؤكدة في تمويل نفقاتها بالإضافة إلى إمكانية التنبؤ بإيراداتها بسهولة وبدرجة عالية من الدقة بالمقارنة مع الضرائب المباشرة.¹

2 التصنيف القائم على امتداد مجال التصنيف

وفق هذا المعيار تقسم الضرائب إلى:

أ/: الضرائب الحقيقية والضرائب الشخصية²

- **الضريبة الحقيقية:** تقوم على كمية المادة الخاضعة للضريبة: السلع، قيم الدخل كالرسوم على رقم الأعمال، حقوق الجمارك، الضرائب على الاستهلاك وهي تستهدف حالة موضوعية مرتبطة بوجود سلعة، مادة، أو ممارسة نشاط معين

- **الضرائب الشخصية:** تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بها، تعتبر أكثر تعقيداً من الضريبة الحقيقية نظراً لصعوبة البحث في المادة الخاضعة لضريبة.

ب/ الضرائب العامة والخاصة

- **الضرائب العامة:** هي ضريبة تركيبية تقع على الدخل الإجمالي للمكلف بالضريبة حيث تقوم بتركيب كل الدخل مهما كان مصدرها

- **الضرائب الخاصة:** تخص فئة واحدة أو شريحة واحدة من الدخل كما تعتبر ضريبة تحليلية كونها تقع أو تستهدف كل عنصر على حدا كالضرائب على الاستهلاك لأنها تختص بكل منتج على حدا.

ج/الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة:

- **الضرائب الموحدة:** في هذا النوع من الضرائب تكتفي الدولة بفرض ضريبة واحدة سعياً منها إلى تحقيق كافة أهداف سياستها الضريبية، لكنها أبعد من الضرائب المتعددة عن تحقيق العدالة الضريبية وهي منخفضة الحصيللة

¹ محمود حسين الوادي وزكرياء أحمد العزام، مبادئ المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص، ص61، 62.

² محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص73.

- **الضرائب المتعددة:** وفق هذا النوع يتضمن الهيكل الضريبي أنواع متعددة من الضرائب بهدف الاقتراب من تحقيق مبدأ العدالة وذلك باعتمادها على أوعية مختلفة ويرى عناصر هذا النوع من الضرائب أن تعدد الضرائب واختلاف الواقعة المنشأة لها ومواعيد وطرق تحصيلها يخفف من العبء الضريبي، ويقلل من حجم الضريبي.

3.التصنيف القائم على ظروف الضريبة:

أ: **الضرائب التوزيعية والضرائب القياسية.**

-**الضرائب التوزيعية:**

يقصد بها تلك الضرائب التي لا يحدد المشرع سعرها مقدما ولكن يقوم بتحديد حصيلتها الإجمالية وفي مرحلة تالية يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على الأفراد مشعليا بالأجهزة الإدارية في المناطق المختلفة بحسب ما يملكه كل فرد من المادة الخاضعة للضريبة، وحينئذ يمكن معرفة معدل الضريبة، تمتاز هذه الضرائب بأن كل مكلف يمارس نوعا من الرقابة على غيره لأن عدم التزام أحد المكلفين بسداد حصته ينتج عن التزام الباقيين بهذا السداد، لكن رغم ذلك يعاب عليها أنها غير عادلة.

-**الضرائب القياسية:**

تعرف هذه الأخيرة بالضريبة الحديدية وهي تلك الضرائب التي يحدد المشروع معدلاتها مقدما دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة محددة تاركا أمر تحديدها للظروف الاقتصادية، ويتم تحديد الضرائب القياسية بفرض معدل معين يتناسب ما قيمة الوعاء الخاضع للضريبة وذلك في صورة نسبة مئوية، أو في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل وحدة من وحدات المادة الخاضعة للضريبة، وتمتاز هذه الضريبة بأنها ضريبة عادلة شخصية.

ب: **الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية**

-**الضرائب النسبية:**

ويقصد بها النسبة المئوية التي تفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير بتغير قيمتها، أي لا يتغير معدلها بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة وتزداد الحصيلة في الضريبة النسبية بنفس نسبة الزيادة في قيمة المادة الخاضعة لها، تعتبر هذه الضريبة أول تحقيقا للعدالة بالمقارنة مع الضرائب التصاعدية.

-الضرائب التصاعدية:

تفرض بمعدلات مختلفة باختلاف قيمة المادة الخاضعة للضريبة بحيث يرتفع معدل للضريبة بارتفاع قيمة المادة الخاضعة للضريبة والعكس صحيح، أي تزداد الحصيلة الضريبية التصاعدية بنسبة أكبر من زيادة قيمة المادة الخاضعة لها، يقسم وعاء الضريبة وفق هذا النوع من الضرائب إلى عدة شرائح على أن يطبق على كل شريحة معدل خاص بها وفقا للأسلوب الفني المتبع في تطبيق السعر التصاعدي.¹

4. التصنيف القائم على أساس المادة الخاضعة للضريبة:

وفق هذا التصنيف تقسم الضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال.

أ/ الضرائب على الأشخاص:

يقصد بها أن يكون الإنسان نفسه هو محل الضريبة أو وعائها فتعرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر عن امتلاكهم للثروة يراعى عند فرضها حالة المكلف الاجتماعية والمالية.

ب/ الضرائب على الأموال:

اتجهت الدولة إلى الآخر بالضرائب على الأموال في أنظمتها الضريبية بسبب الانتقادات التي عرفتھا الضرائب على الأشخاص، إذ أصبحت الثروة هي وعاء الضريبة في النظم المالية المعاصرة في نطاق الضرائب على الأموال وقد تفرض الضريبة على رأس المال أو الدخل.

5. التصنيف الاقتصادي:

تقسم الضرائب وفق هذا التصنيف إلى ضرائب على الدخل، ضرائب على رأس المال وضرائب الإنفاق.

أ/ ضرائب على الدخل:

عادة ما يعرف الدخل على أنه مباح نقدي ناتج عن مصدر ثابت قد يكون رأس المال أو العمل أو تركيبتهما معا بصفة متجددة ومنه يشترط في الدخل ثلاثة أركان أو خصائص:

- أنه عبارة عن قيمة نقدية.

- أن يكون مصدر ثابت أو دائم.

- أنه دوري أي يتجدد في فترات منتظمة ومتعاقبة.

تعتبر الضرائب على الدخل أكثر الضرائب المباشرة أهمية وانتشارا ذلك لتمييزها بوفرة الحصيلة الملائمة، العدالة.

¹ سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ص192، وما بعدها.

ب/: الضرائب على رأس المال¹:

والمقصود برأس المال مجموع ما يمتلكه الشخص من أموال عقارية أو منقولة في لحظة زمنية معينة سواء كانت منتجة لدخل أو غير منتجة. تنشأ هذه الضريبة عن واقعة تملك رأس المال تتميز بالثبات وعدم التجرد كما أنها تهدد بالقضاء على رؤوس الأموال بمرور الزمن.

ج/ الضريبة على الإنفاق (الاستهلاك)

تقرض الضريبة هنا بصدد واقعة الاستهلاك أو الأنفاق الفرد لدخله، وهي ضريبة متنوعة ومتعددة يمكن القول أن الضرائب على الاستهلاك تقرض بمناسبة استخدام الفرد لدخله للحصول على السلع والخدمات التي يحتاج إليها، و تتعدد الضرائب على الاستهلاك وفقا لطبيعة الأنظمة الضريبية.

المطلب الثالث خصائص النظام الجبائي²:

يجب إن يتمتع النظام الجبائي بخصائص معينة حتى يكون أكثر فعالية ويمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي:

- **المرونة:** على النظام الجبائي أن يكون قادرا على التكيف مع تطور الهياكل الاقتصادية .
- **الفعالية:** أن يكون تحصيل الضرائب المفروضة ذات مردودية مالية ايجابية وكذا تحقيق الغرض الاقتصادي والاجتماعي المسطر من فرضها.
- **العدالة:** حيث يجب أن يعامل بصفة مماثلة للأشخاص والمؤسسات الخاضعة للضريبة والم تشابهين في وضعيات متشابهة كما أن الإدارة الجبائية يجب أن تطبق قوانينها وتنظيماتها الجبائية دون تمييز أو تعسف.
- **الوضوح والشفافية:** هو أن تكون التشريعات الجبائية واضحة ومحددة بدقة وذلك حتى يتسنى للإدارة الجبائية ان تقوم بتحصيل الضرائب بسهولة إضافة إلى قدرة المكلف بالضريبة من أشخاص ومؤسسات على فهم التشريع الجبائي وبالتالي مختلف الضرائب والرسوم الذين هم مكلفون بدفعها للإدارة الجبائية.
- ومن اجل ضمان ووضوح وشفافية النظام الجبائي نتبع مجموعة من الإجراءات وهي كما يلي:
 - **شهر الأسعار:** فتحرير السعار وضرورة وجود منافسة حقيقية تستوجب مراعاة وتطبيق كل الأحكام الخاصة بالأسعار من حيث إعلانها وإشهارها، وهذا بدوره يتطلب الصرامة والحزم والاستمرارية من طرف المصالح المختصة.

¹ غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار السيارق، عمان الاردن، 1998، ص 110.

² فلاح محمد، الغش الجبائي وتأثيره على دور الجبائية في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، فرع تخطيط، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009/2008، ص 103.

- **تحديد أماكن ومراكز المعاملات:** وبذلك يتم إحصاء كل المعاملات وتسهيل عملية مراقبتها وبذلك تكون كل المعاملات التي تجري خارج هذه الأماكن والمراكز بمثابة أفعال غش لتوفر معنوي فيها وهو القصد الجنائي حيث يجب أن تسلط عليها اشد العقوبات هذا ما يسمح بدوره احتواء السوق الموازية والتي كادت في مرحلة معينة أن تكون هي السوق الرسمية.
- **تعميم استعمال النقود الائتلافية:** بالنسبة لكامل قطاعات الاقتصاد الوطني لان الدفع عن طريق الشيكات أو التحويلات المصرفية يسمح بمعرفة هذه المعاملات وهذا باستعمال حق الإطلاع من قبل أعوان إدارة الضرائب.

المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية

ان سياسة منح الامتيازات الجبائية هي سياسة حديثة نسبيا، حيث تعتبر من الاساليب ذات الطابع الانمائي تتخذها الدولة من اجل تحقيق العديد من الاهداف، من بينها توجيع نشاط الاعوان الاقتصاديين نحو قطاع معين.

ان هذه السياسات تحمل في طياتها عدة مفاهيم واشكال يجب دراستها والالام بها وهو ما سنتطرق اليه في:

المطلب الاول: مفهوم الامتيازات الجبائية

إن الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة هي عبارة عن تحفيزات مقدمة لصالح فئات معينة ومن هنا يمكن القول أن الامتيازات الجبائية هي نفسها التحفيزات الجبائية لان الغرض منها واحد ومن هنا نعطي التعاريف التالي:

- يمكن تعريف الامتياز الجبائي على انه :
إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول من الأحوال الاقتصادية المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى استثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل مقابل الاستفادة من امتيازات معينة.¹
- كما يمكن تعريف التحفيزات الجبائية على أنها : "مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التجهيزي تتخذها الدولة لصالح فئات معينة بغرض توجيه نشاطه، والمؤسسات الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراء الامتياز."
- ويمكن تعريف الامتياز الجبائي على أنه " تخفيض في معدل الضرائب القاعدة أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط التقيد بعدة مقاييس "

¹ نسيم عاشوري، مرجع سابق، ص 68.

- وهو أيضا مجموعة من الإجراءات الامتيازية ذات صبغة ضريبية تتخذها الدولة لفائدة فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين لتوجيه نشاطهم بغرض ترقية قطاع أو منطقة معينة أو أي غرض آخر تمليه طبيعة السياسة الاقتصادية والاجتماعية المنتهجة.¹

المطلب الثاني: خصائص الامتيازات الجبائية²

- **إجراء اختياري:** أي أن للأعوان الاقتصاديين والمستثمرين خاصة حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض لما تحتويه سياسة التحفيز الجبائي.
- **إجراء هادف:** مثل هذه الإجراءات ليست تلقائية فقط والمعزى من استعمالها هو توجيه الأعوان الاقتصاديين إلى النشاطات والقطاعات التي هي بحاجة إلى تطوير.
- **إجراء له مقياس:** باعتبار التحفيز موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة والتي عليها احترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط مكان إقامته الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد ويعتبر شرط ضروري للاستفادة من المزايا.
- **الوسيلة:** أي الوسيلة التي تستخدمها سياسة التحفيز الضريبي لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين إلى القطاعات والأنشطة المنتجة ذات الأولوية وهي تمنح تسهيلات وإعفاءات وامتيازات جبائية وهي الأكثر شيوعا ، "والمستفيد هو شخص خاضع للضريبة اختير على أساس بعض الشروط أو معايير تنسب عادة على نوع الإطار القانوني والتنظيمي التي تمارس من خلاله الأنشطة وكذا جنسية الممول ونوع النشاط والخبرة.

المطلب الثالث: أهداف الامتيازات الجبائية³

تسعى سياسة الحث الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف متفاوتة من حيث أهميتها والمتنوعة من حيث طبيعتها.

أولا / الأهداف الاقتصادية:

اقتصاديا يستهدف وضع الحوافز الجبائية ما يلي:

- تنمية الاستثمار، حيث تشجع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال لتخفيفها للعبء الضريبي من ثم حجم التكاليف، خاصة أن المشاريع الاستثمارية في سنوات الأولى لا تحقق أرباحا مهمة .

¹ مريم بن رقية، التحفيز الجبائي ودورها في ترقية وتشجيع الاستثمار، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي يحيى فارس،المدية، الجزائر، 2008/2007، ص 76.

² [HTTP://WWW.TOMOHNA.COM /VB/SHOWTHREAD.PHP ?T=11480](http://www.tomohna.com/vb/showthread.php?t=11480)

محددات الاستثمار وأشكاله، 20:35، 2014/03/09.

³ نسيم عاشوري، مرجع سابق، ص 71.

تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على الالتزام بما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية سواء عن طريق توجيه هذه الاستثمارات إلى قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني أو إلى مناطق معينة من إقليم الدولة حسب ما تتطلبه خطوات التنمية الاقتصادية.

حث المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المحققة في إقليم الدولة بدلا من تحويلها للخارج. جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة الاستثمارات كثيفة الاستخدام للعمالة الوطنية وذات تكنولوجيا متقدمة بهدف زيادة المهارات الفنية للعمال الوطنيين من جهة والحث من مشكلة البطالة من جهة أخرى. تشجيع الصادرات لتحقيق ميزان موجب من جهة ورفع احتياط الدولة من العملة الصعبة من جهة أخرى.

زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا، فالتنمية الاستثمارية ستؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي، ومنه نمو الفروع الإنتاجية الأمر الذي سينتج عنه تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة للضريبة وبالتالي إشباع الوعاء الضريبي بالتبعية، لذلك سيرتفع عدد المكلفين بالضريبة الأمر الذي من شأنه أن يزيد في الحصيلة الضريبية مستقبلا، والشكل التالي يوضح آلية عمل سياسة الامتيازات والحوافز الجبائية على المدى الطويل في زيادة موارد الضريبة العامة .

ثانيا/ الأهداف الاجتماعية: يمكن ذكر بعضها:¹

امتصاص البطالة

تشجيع التشغيل عن طريق خلق مناصب جديدة كالامتيازات الممنوحة للمستثمرين الخواص تمكن من توفير موارد مالية تسمح بإعادة استثمارها بإنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية وتسييرها بالضرورة يتطلب يد عاملة.

تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية فيما يخص نوعية ومستوى الظروف المعيشية لأفراد المجتمع والتي تتجسد في ظل توازن جهوي خاصة من حيث توزيع المنشآت الاقتصادية.

¹ يونس احمد البطريق، النظم الضريبية، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر 1998، ص 61.

المبحث الثالث أدوات، شروط، فعالية الامتيازات الجبائية

باعتبار الامتيازات الجبائية وسيلة هامة في توجيه نشاط الاعوان الاقتصاديين، بالإضافة الى الاهمية البالغة التي تكتسبها والاثار الجلي الذي تخلفه فان منحها لا يكون بصورة اعتباطية وانما يخضع لشروط معينة، بالإضافة الى ان منحها يكون وفق ادوات محددة وهذا ما سنتطرق اليه في:

المطلب الأول: أدوات منح الامتيازات الجبائية

أولاً: الإعفاء الضريبي:

نعني بالإعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة على دخل معين إما شكل مؤقت أو شكل دائم وذلك ضمن القانون وتقوم الدولة بهذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، وعبرة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة ويكون الإعفاء إما مؤقتاً، ويشمل جميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية.

ثانياً: التخفيضات الضريبية:

وذلك بإخضاع المكلفين لمعدات اقتطاع أول أو بتقليص وعاء الضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط كالتزام تجار الجملة بتنظيم قائمة الزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم انجازها معهم مقابل تخفيض يمنح لهم على الرسم على النشاط المهني.

ثالثاً: نظام الاهتلاك:

يعرف الاهتلاك بأنه " النقصان في قيمة الأصل عبر الزمن " ويعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه، ثابت، متزايد، متناقص وفي الجزائر يتم الاعتماد على الأنظمة الثلاثة السالفة الذكر، الأمر الذي يسمح للمؤسسة باختيار نظام الاهتلاك الذي يتلاءم مع نشاطها وإستراتيجيتها.

رابعاً: إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:

تعتبر هذه التقنية حافز بالنسبة للمؤسسة حيث نجد أن المؤسسات التي تحقق خسائر في السنوات الأولى من نشاطها تحملها على السنوات اللاحقة بشرط أن لا تتجاوز هذه نقل الخسائر 5 سنوات وهذه الوسيلة تعمل على خصم الخسائر المحققة مثلاً في السنة الماضية من الربح المحقق في السنة الحالية وإذا لم يغطي الربح تلك الخسارة يتم خصم الخسارة المتبقية من الربح المحقق في السنة الموالية وهكذا حتى السنة الخامسة.

خامسا: المعدلات التمييزية:

ويعني بذلك تصميم جدول المعدلات الضريبية حيث يحتوي على عدد من المعدلات TAX Rates يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع وهذه المعدلات تتخفّض كلما اقتربت نتائج المشروع من الخطة المسطرة وترتفع هذه المعدلات كلما انخفضت نتائج المشروع ومنه يمكن القول أن هذه المعدلات ترتبط عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمة هذا الأخير في التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: شروط منح الامتيازات الجبائية¹

إن منح الامتيازات الجبائية لا يكون بصورة اعتباطية وإنما يخضع لشروط معينة تدرج فيما يلي :

- يجب أن تتناسب هذه التحفيزات مع درجة أهمية كل نشاط .
- ضرورة تغطية العبء الناتج عن هذه التحفيزات بالنسبة لميزانية الدولة، أي مواجهة العجز الذي قد يصاحب ميزانية الدولة جراء هذه التحفيزات.
- ضرورة تقييم هذه السياسات بالاعتماد على المؤشرات كحجم الاستثمارات المحققة، توزيعها الجغرافي، حجم اليد العاملة، حجم الصادرات خارج المحروقات... إلخ، وذلك بهدف معرفة مدى تحقيق هذه السياسة للأهداف المرجوة منها. المشغلة يجب توجيه هذه التحفيزات إلى أنشطة المهمة والمعلن عن أولويتها وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة.
- ضرورة تأهيل الإدارة الضريبية حيث يجب أن تكون نشطة، نزيهة، عادلة، تمتلك عناصر مؤهلة، تقوم بواجبها على أكمل وجه.
- تنمية وجود جهاز تنفيذي قوي لأن الأمر لا يتعلق بوجود عمل تشريعي منسجم بقدر ما هو حاجة ماسة وأكيدة إلى جهاز تنفيذي قوي.

المطلب الثالث: فعالية التحفيز الجبائي²

يرجع الفشل في المشاريع الإنتاجية الاستثمارية إلى عوامل خارجة عن النطاق الضريبي ومن بينها ما يلي:

1 توازن الميزانية:

من سلبيات التحفيزات الجبائية لاسيما في السنوات الأولى من تنفيذ المشاريع هو نقص في إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم وبالتالي تسجيل العجز في الميزانية. ولتفادي هذه السلبية يجب قبل إعداد برامج التحفيز، تعويض تلك الإجراءات بإيرادات من مصادر أخرى إلى غاية استرداد هذه المبالغ.

2 الضغط الجبائي:

¹ صحراوي علي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992/1991 ص 56.

² اسية بو غبينة، دور الجباية في توجيه الاستثمار لدى المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)، المركز الجامعي ميله، 2013/2012 ص 100.

يعرف الضغط على أنه النسبة المئوية الموجودة بين كتلة الاقتطاعات الضريبية وإجمالي الناتج الوطني، انطلاقاً من هذا تتضح لنا الرؤية عن حجم الإيرادات الضريبية من ناحية والطاقة الجبائية للأفراد من خلال مساهمتهم من إجمالي الاقتطاعات لذا يجب أن يبلغ الضغط الجبائي حداً معيناً يتناسب والوضعية الاقتصادية ومستوى الإنتاجية التي تكون عليها القطاعات.

3. مدى التحكم في الآلة الجبائية للدولة وإعلام المستثمرين بمضمون الامتيازات الجبائية:

تعتبر ذات أهمية فالجهل بها سواء بتقصير من وسائل الإعلام أو بجهل المتعاملين يقلل من عدد المستفيدين من هذه الإجراءات .

4. الظروف السائدة:

هذا العنصر يجمع في طياته المناخ السياسي، الإداري، الاقتصادي، المالي، الثقافي، انطلاقاً من هذه المتغيرات يبني المستثمر قراره في الاستثمار.

خلاصة

إن الامتيازات الجبائية عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي، تتخذها الدولة لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين، بغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تطويرها، وهذا وفقا للسياسة العامة التي تنتهجها الدولة لتحقيق أهدافها الإستراتيجية مثل: تطوير الاستثمار، تشجيع الصادرات، زيادة الإيرادات ... الخ.

وللامتياز الجبائي عدة خصائص فهو إجراء هادف، اختياري وله عدة مقاييس، ويهدف من خلال منحه تحقيق مجموعة من الأغراض الاقتصادية والاجتماعية ولعل أهم هدف هو تطوير وترقية الاستثمارات، والجدير بالذكر ان منح هذه الامتيازات لا يكون بصورة اعتباطية ولكن يستوجب توفر مجموعة من الشروط. وترتبط فعالية هذه الامتيازات بمجموعة من العوامل التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار دون إهمال لأي عنصر منها والا فان أهداف الامتيازات الجبائية تكون بدون جدوى.

فصل الثاني

الاستثمار وعلاقته بالامتيازات الجبائية

تمهيد:

إن هدف معظم الدول النامية حسب رأى الكثير من الاقتصاديين هو وضع أساس قوي للنظام الاقتصادي فيها، ويشكل الاستثمار احد المتغيرات المؤثرة في تطوير البلدان ونموها، وقد سعت الجزائر على غرار الدول النامية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية من خلال تطوير وتشجيع الاستثمار، وذلك بإرساء قواعد قانونية ومراسيم تنفيذية، ولبلوغ هذا الهدف اعتمدت الجزائر على منح امتيازات جبائية حيث تعتبر هذه الأخيرة اداة تدخل اقتصادي واجتماعي تمكن الدولة من التأثير على المتعاملين الاقتصاديين بهدف بلوغ الأهداف المرجوة من السياسة التنموية المعتمدة، ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، الأول تضمن الإطار المفاهيمي للاستثمار، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى أهمية الاستثمار ومختلف المخاطر التي تواجهه بالإضافة إلى محفزاته، أما المبحث الثالث فهو بعنوان الامتيازات الجبائية كأداة لتطوير الاستثمار.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

إن الاستثمار من أبرز العناصر التي تساهم في التنمية الاقتصادية، لدى أصبحت كل الدول دون تمييز تنظر إلى الاستثمار على أنه ضرورة حتمية، وأداة للنمو الاقتصادي ولا يمكن الإلمام بمفهوم الاستثمار إلا من خلال ذكر تعريفه، أنواعه ومحدداته.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

يستمد الاستثمار أصوله من علم الاقتصاد وهو على صلة وثيقة بمجموعة أخرى من المفاهيم الاقتصادية من أهمها الدخل، الاستهلاك، الادخار والإقراض. ويمكن تعريف الاستثمار بما يلي:

- "التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي تحتفظ بها الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية".¹
- الاستثمار: هو امتلاك أصل من الأصول على أمل أن يتحقق من ورائه عائداً في المستقبل، والاستثمار قد يكون في أصل حقيقي أو أي أصل مالي.²
- الاستثمار هو توظيف الأموال المتاحة (مؤكدّة certain) في أصول متنوعة للحصول على تدفقات مالية أكثر في المستقبل (غير مؤكد possibly uncertain) هذه التدفقات عبارة عن تعويضات يحصل عليها المستثمر بدلاً من استخدام هذه الأموال من قبل مستثمرين آخرين طيلة الفترة التي يتخلى بها المستثمر عن رأسماله أخذاً بالاعتبار تحقيق عوائد تغطي قيمة التعويضات المطلوبة وعلاوة المخاطر الناجمة عن عدم التأكد في الحصول على التدفقات المتوقعة في المستقبل وتتجاوز معدل التضخم...³
- والمفهوم الواسع للاستثمار لا يخرج عن كونه "الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أو الإضافة إلى رأس المال"⁴
- أما المفهوم الضيق: الاستثمار هو توظيف أموال الفرد لزيادة ثروته والمحافظة عليها."
- *ويرتبط مفهوم الاستثمار بثلاثة عناصر هامة وهي:
- **المخاطرة:** إن القرار الاستثماري يتضمن قبول المخاطرة أي تقبل من أن الإيرادات المستقبلية قد لا تكون هي نفسها التقديرية، ولكن رغم وجود هذا أو قبلنا فعله معناه أننا قدرنا حجم الخطر أي هناك احتمالات كبيرة لتحقيق الربح.

¹ زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي، دار وائل للنشر، الأردن الطبعة الرابعة، 2007، ص 13.

² منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، دار دالتا للطباعة، مصر، الطبعة الثانية، 2006، ص 5.

³ دريد كمال آل شبيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري، دار اليازوي، عمان، الأردن، 2009، ص 15.

⁴ طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوي، عمان، الاردن، 2008، ص 15.

- **مدة الحياة:** المقصود بمدة الحياة في الاستثمارات تلك الفترة التي تتحقق فيها المنفعة أو الإيراد الصافي فمفهوم مدة الحياة يدفعنا إلى التفريق بين العمر الاقتصادي والعمر الإنتاجي.
- **المرودية:** وهي العوائد المنتظرة من الاستثمار.
- وفي الأخير يمكننا أن نقول بأن الاستثمار هو جميع التوظيفات مالية كانت أو حقيقية يسعى من خلالها الفرد أو الهيئة على المستوى الكلي أو الجزئي حسب الهدف من هذا الاستثمار إلى تحصيل عوائد مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثاني: أنواع و أدوات الاستثمار

أولاً: أنواع الاستثمارات: كل استثمار يقدم تعهد لرأس مال في أي عملية، أي ننتظر ربح مستقبلي عبر الزمن، وعلى العموم هو تعهد غير قابل للاسترداد أي أننا لا نستطيع تحويل الاستثمار إلى رأس مال بصورة عكسية مباشرة، وقد تم تقسيم الاستثمارات بكل أنواعها إلى عدة تصنيفات نذكر منها:

1. معيار المدة الزمنية¹:

- أ/ **استثمارات قصيرة الأجل:** وتكون هنا مدة الاستثمار أقل من سنة واحدة، مثل إيداعات بنكية لأقل من سنة، أو شراء (اذونات الخزينة، سندات) قصيرة الأجل صادرة عن مؤسسات مختلفة، والهدف منها توفير سيولة نقدية، تحقيق بعض العوائد، تتميز بتوفر سوق لتداولها بالإضافة إلى سهولة وسرعة تحولها إلى نقدية.
- ب/ **استثمارات متوسطة الأجل:** وتكون مدة التوظيف بين سنة وخمسة سنوات، وكمثال من ذلك: إيداعات بنكية لخمسة سنوات، أو بشراء أوراق مالية، استئجار أصل ما واستغلاله.
- ج/ **استثمارات طويلة الأجل:** تصل مدة التوظيف إلى أكثر من خمسة عشر سنة، مثلاً إنشاء مشروع، إيداع ملف لدى البنوك، والاكنتاب في أوراق مالية طويلة الأجل كالأسهم، ويكون الهدف منها تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول لفترة زمنية طويلة.

2. معيار الحجم

- أ/ **استثمارات صغيرة:** وهي الاستثمارات التي تتميز بصغر في حجمها وعدد عمالها وكذلك حجم المبالغ المستثمرة، ونتيجة النشاط.
- ب/ **استثمارات كبيرة:** منشآت بحجم كبيرة من حيث عدد العمال، الرأس المال المستثمر، ونتيجة النشاط.

3. معيار طبيعة الاستثمارات

- أ/ **استثمارات حقيقية أو عينية وهي:** الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة وتؤدي إلى خلق قيمة جديدة (قيمة مضافة)، وهذه الاستثمارات لها علاقة بالبيئة ولها كيان مادي ملموس، وأهم ما يميزها

¹ مروان شموط، كنجو عبدو كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص 18.

هو عنصر الأمان، غير أنها تعاني من مشكل السيولة، ومن أهم أدوات الاستثمار الحقيقي العقارات، السلع والمشروعات الاقتصادية.

ب/ **استثمارات غير حقيقية أو مالية:** وهي لا تؤدي إلى خلق القيم وإنما إلى انتقالها من شخص لآخر لتمويل الأنشطة العينية، وتتمثل بالأساس في تداول الأدوات المالية منها السهم والسندات وتمثل أيضا حقوق تنشأ عن معاملات مالية بين الأعوان الاقتصاديين ومن متطلبات إنشاء وتطور هذه الاستثمارات:

- وجود أسواق بدرجة عالية من التنظيم تسهل عملية التعامل بالأصول المالية.
- انخفاض كلفة المتاجرة بالأصول المالية.
- وجود وسطاء ماليين متخصصين.
- الانتشار الواسع للأدوات المالية الاستثمارية.

4. **المعيار الجغرافي:** تقسم الاستثمارات من الناحية الجغرافية إلى استثمارات أجنبية واستثمارات محلية:¹

أ/ **الاستثمارات المحلية:** تشمل جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن الأداة المستعملة، وتكون الجنسية فيها وطنية (محلية) بالنسبة للمستثمر سواء كان فرد أو مؤسسة ولهذه الاستثمارات الأولوية على الاستثمارات الأجنبية في الكثير من الدول فقد تحصل على تسهيلات وامتيازات لا يحصل عليها المستثمر الأجنبي.

ب/ **الاستثمارات الأجنبية:** تشمل جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة، وتكون من قبل الأفراد والمؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر، مثلا إذا قام مستثمر جزائري بشراء عقار في فرنسا بقصد المتاجرة أو قامت الحكومة الجزائرية بشراء حصة في شركة عالمية أو قام ذلك الشخص بشراء حصة في محفظة مالية لشركة استثمار في الجزائر تستثمر أموالها في بورصة نيويورك في هذه الحالة فإنه استثمار أجنبي غير مباشر بالنسبة للفرد المستثمر ومباشرة بالنسبة لشركة الاستثمار.

5. **حسب وسائل الاستثمار:** وينقسم إلى الأنواع التالية:²

أ/ **الاستثمار المباشر:** وهو الاستثمار في جميع المشاريع الإنتاجية والخدمية الهادفة إلى إنتاج السلع والخدمات.

ب/ **استثمار غير مباشر:** وهو الاستثمار في الأوراق المالية باختلاف أنواعها لشركات الأعمال بهدف تحقيق الربح عن طريق البيع.

¹ سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2009، ص ص 203 وما بعدها.

² قاسم نايف علوان، ادارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق)، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، دون تاريخ، ص 37.

ثانيا: الأدوات

تعرف أداة الاستثمار: بأنها أصل حقيقي أو مالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء المبلغ الذي يستثمره، وأدوات الاستثمار المتاحة للاستثمار عديدة ومتنوعة فالورقة المالية هي أداة وكذلك الوديعة المصرفية وحتى سيارات الأجرة فهي تعتبر أداة استثمار بالنسبة لصاحبها ومن أهم أدوات الاستثمار المالي والحقيقي نذكر ما يلي:

1- أدوات الاستثمار: الحقيقي ومن أهم الاستثمارات الحقيقية نذكر ما يلي:

أ/ **العقار كأداة استثمار:** تحتل المتاجرة بالعقارات المرتبة الثانية في عالم الاستثمار بعد الأوراق المالية ويتم الاستثمار فيها بشكلين:

- **مباشر:** عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي (مبان وأراضي).
- **غير مباشر:** عندما يقوم بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى المؤسسات المالية المتخصصة المالية المتخصصة بالعقارات والمعرفة تحت اسم reits المأخوذة real estate investment trusts المنتشرة في الولايات المتحدة، وتصدر هذه المؤسسات أوراقا مالية غالبا ما تكون سندات تحصل بواسطتها على أموال تستخدمها فيما بعد لتمويل بناء أو شراء عقارات.¹
- ب/ **السلع كأدوات استثمار:** تتمتع بعض السلع بمزايا خاصة تجعلها صالحة للاستثمار لدرجة أن تنشأ لها أسواق متخصصة (بورصات) على غرار بورصات الأوراق المالية، مثل القطن في نيويورك، وأخرى للذهب في لندن، البن في البرازيل....، حيث يتم التعامل في أسواق السلع عن طريق "التعهدات المستقبلية".
- ج/ **المشروعات الاقتصادية²:** تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشارا، وتتنوع أنشطتها ما بين تجاري وصناعي وزراعي، كما إن منها ما يخصص بتجارة السلع أو صناعتها أو تقديم خدمات وتتميز بالخصائص التالية:

- يحقق المستثمر في المشروعات الاقتصادية عائدا مقبولا ومستمر.
- درجة منخفضة من المخاطر الرأسمالية لأن أصولها حقيقية (عينية).
- يتمتع المستثمر بحق إدارة أصوله إما بنفسه، أو بتفويض غيره.
- لها دور اجتماعي أكثر من غيره، فهذه المشروعات تنتج سلعاً وخدمات تحقق إشباعاً حقيقياً للأفراد أو المجتمع، كما تعمل على توظيف جزء من العمالة الوطنية وبالتالي تعتبر مصدر دخولهم.
- ومن أهم عيوبه: انخفاض درجة سيولة رأس المال للمستثمر فالأصول الثابتة تشكل الجانب الرئيسي في رأس المال المستثمر، وهي أصول غير قابلة للتسويق السريع.

د- **المعادن النفيسة:** يعتبر الاستثمار في المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة والبلاطين..... من مجالات الاستثمار الحقيقي، وتوجد أسواق منظمة للمعادن النفيسة ونذكر منها: سوق لندن، وسوق هونغ كونغ ويتخذ

¹ زياد رمضان، مرجع سابق، ص 43.

² نفس المرجع، ص 45.

الاستثمار في المعادن صور متعددة أهمها (الشراء والبيع المباشر، ودائع الذهب التي تودع في البنوك ولكن بفوائد منخفضة نسبياً، المقايضة والمبادلة بالذهب على نمط ما يحدث في سوق العملات الأجنبية)¹

2- **أدوات الاستثمار المالي:** يمكن تصنيف أدوات الاستثمار المالي إلى أصناف متنوعة حسب معايير مختلفة ومن أهم هذه المعايير معيار الأجل والتي يقسمها إلى أداتين هما: أداة استثمار طويل الأجل وأخرى قصيرة الأجل وهذا كالتالي:

1- أدوات الاستثمار المالي قصير الأجل:²

- **قروض تحت الطلب:** تمنحها البنوك لبعض المتعاملين بالأوراق المالية في أسواق رأس المال.
- **اذونات الخزينة:** هي عبارة عن أوراق مالية قصيرة الأجل، تقوم الحكومة ببيعها إلى المستثمرين الراغبين فيها مثل البنوك وشركات التأمين، وتستحق هذه الأوراق في مدة تقل عن سنة تحمل عائداً متدنياً لخلوها من المخاطر.
- **الأوراق التجارية:** شبيهة باذونات الخزينة، ولكنها تصدر عن شركات ضخمة، أي أنها أدوات اقتراض للقطاع الخاص وبذلك فهي تتصف بمخاطر أكثر وعائده أكبر.
- **القبولات:** ينشأ القبول عن السحب الزمني المستعمل في التجارة الخارجية، حيث تقوم العديد من المؤسسات المالية بالاستثمار في هذه القبولات عن طريق شرائها بخضم والاحتفاظ بها إلى موعد استحقاقها حيث تقوم بتحصيل كامل قيمتها الاسمية فتربح الفرق.
- **شهادات الإيداع:** وثيقة تثبت وجود ودیعة في البنك بمبلغ ثابت ولفترة محددة بمعدل عائد فائدة محدد، وتكون اسمية أو لحاملها، مبالغها كبيرة نسبياً، وعوائدها معفاة من الضرائب.
- **العملات الأجنبية:** (التعامل الفوري) تنتشر أسواق العملات الأجنبية في شتى أنحاء العالم مثل لندن، باريس، فرانكفورت، طوكيو... وغيرها، وتتميز سوق العملات الأجنبية عن غيرها من الأسواق المالية بحساسيتها المفرطة للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومما يزيد من درجة المخاطر: مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر السيولة، وخطر الائتمان، ويتم التعامل في سوق الأوراق النقدية بموجب سعرين هما سعر الصرف الآني (وهو سعر التسليم الفوري)، و سعر الصرف الآجل (عند التنفيذ في وقت لاحق) وتستخدم فيها عقود الخيار لتفادي الخطر الكبير الذي يحيط بها.

ب/ **أدوات الاستثمار المالي طويل الأجل:** تنقسم الأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال من زاوية الحقوق التي تترتب لحاملها على أصول الشركة المصدرة إلى نوعين أساسيين هما:

¹ محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العلمية، مؤسسة الوارث للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999، ص 18.

² نفس المرجع، ص 23.

• أدوات الملكية :

- **التعهدات:** هو صك تصدره المؤسسة المساهمة في السوق المالي مرفقة بإصداراتها من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت كالأسهم الممتازة والسندات بهدف الترويج لهذه الأوراق عن طريق توفير مزايا إضافية تشجع على شرائها، ويعطي التعهد للمستثمر الحق في شراء عدد محدد من الأسهم العادية للمؤسسة المصدرة من تاريخ الإصدار، ويسقط حق المستثمر في استخدامها بعد انقضاء مهلتها المحددة.

- **الخيارات¹:** تشبه التعهدات في كثير من الأوجه لكنها تختلف عنها في بعض النواحي، فالتعهدات تصدرها المؤسسة المصدرة للأوراق المالية بينما الخيارات تصدر عن متعهدي إصدار هذه الأوراق المالية التي تقوم بدور الوساطة كبنوك الاستثمار، كذلك تكون مدة الخيار بشكل عام أقصر من مدة التعهد إذ لا تتجاوز مدة الخيار السنة الواحدة، بينما تمتد فترة التعهد بين 3 إلى 5 سنوات، ومن جانب آخر يوجد حد أعلى للتعهدات التي يحق للمؤسسة إصدارها، بينما لا يوجد مثل هذه القيود على إصدار الخيارات.

- **الأسهم:** يعرف السهم بأنه: " صك قابل للتداول يصدر عن شركة المساهمة ويعطى للمساهم ليمثل حصته في رأس مال الشركة وتعتبر الأسهم أداة التمويل الأساسية لتكوين رأس المال في شركات المساهمة، إذ تطرح للاكتتاب العام ضمن مهلة محددة يعلن عنها مع الإصدار .

- ***** **أنواع الأسهم:** يمكن تقسيم الأسهم إلى قسمين أساسيين هما:

- **معيار شكل الإصدار:** تنقسم بالأساس إلى ثلاث أنواع وهي سهم لحامله ، السهم الاسمي و السهم الاذني .

 **معيار الحقوق المترتبة لحاملي الأسهم:** وتنقسم بالأساس إلى نوعين:

- **الأسهم العادية:** هي ورقة مالية طويلة الأجل وهو عبارة عن مستند ملكية يخول لحامله الحق في امتلاك جزء من ممتلكات المؤسسة التي أصدرت وتكون الأسهم نقدية إذا مثلت حصصا نقدية في رأس مال المؤسسة، كما قد تكون الأسهم عينية إذا مثلت حصصا عينية في رأس المال.

الأسهم الممتازة: هي أداة مالية توجد وسط الأسهم والسندات، تشبه السندات في حصولها على عائد معتبر، كما أنها تشبه الأسهم العادية من حيث عدم المطالبة القانونية بالأرباح، وعليه فالسهم الممتاز هو "مستند ملكية"، ولكن ليس له حق التصويت في الجمعية العامة للمؤسسة كما هو الحال بالنسبة لحامل السند العادي، ومن جهة أخرى فإن السهم الممتاز ليس له تاريخ استحقاق ولكن من الممكن أن ينص العقد على استدعائه في وقت لاحق.²

¹ عبد الغفار حنفي، سمية قرياقص، أسواق المال، دار الجامعة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2000، ص 252.

² محمد مطر، مرجع سابق، ص ص 183، 184.

ب / أدوات الدين: وتتمثل أدوات الدين بالأساس في السندات :¹

- **تعريف السندات:** السند هو ورقة مالية تحمل قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة المساهمة العامة وتطرحها للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبه سداد قرض وفوائده وفقا إلى شروط الإصدار و بهذا المعنى يعتبر السند أداة تمويل طويلة الأجل تصدر في سوق رأس المال.
- **أنواع السندات:** يمكن تقسيم السندات إلى أنواع مختلفة وعلى أسس متنوعة منها :
 - **معيار جهة الإصدار:** تقسم على هذا الأساس إلى:
 - + **سندات حكومية:** تصدر عن الدولة ومؤسساتها مثل سندات الخزينة وسندات البلدية.
 - + **سندات أهلية:** تصدر عن المؤسسات المالية أو شركات المساهمة العاملة في القطاع الخاص ومنها ما يعرف بالسندات العادية والسندات المضمونة بعقار.
 - **معيار شكل الإصدار:** تقسم إلى:
 - + **سندات لحاملها:** يكون خال من اسم الدائن، كما لا يوجد في هذه الحالة سجل للملكية لدى جهة الإصدار، وتنتقل ملكيته بمجرد الاستلام ويكون لحامله الحق في الحصول على الفائدة عند تاريخ استحقاقها.
 - + **سندات اسمية أو مسجلة:** ويكون السند اسمي أو مسجلا متى حمل اسم مالكه كما يوجد سجل خاص بملكية السندات لدى الجهة المصدرة، كما يمكن أن تكون مسجلة بالكامل ويشمل التسجيل هنا كل من الدين والفائدة، أو أن تكون مسجلا تسجيلا جزئيا ويقتصر التسجيل هنا على أصل الدين فقط.
 - **معيار الأجل:** وتنقسم إلى:
 - + **سندات قصيرة الأجل:** لا يتجاوز أجلها عاما واحدا، تتداول في سوق النقد، ومن بينها سندات الخزينة تتميز بسيولة عالية وهي منخفضة المخاطر، ومعدلات الفائدة عليها منخفضة.
 - + **سندات طويلة الأجل:** يزيد أجلها عن 7 سنوات تتداول في سوق رأس المال، وتصدر بمعدلات فائدة اعلى، و منها السندات العقارية.
 - **معيار الضمان:** وتنقسم بالأساس إلى:
 - + **السندات المضمونة:** مثل السندات العقارية تعطي لحاملها الحق في وضع يده على الأصل محل الضمان وذلك حالة توقف المدين عن الوفاء بأصل السند أو فائدته.
 - + **السندات غير المضمونة:** يعتمد الدائن فقط على تعهد المصدر بالدفع و يكون مضمونا فقط بالديون العامة للمدين ويطلق على السندات غير المضمونة - السندات العادية و الضمان الوحيد الذي يتوفر لحامل هذا النوع من السند هي حق الأولوية الذي يكون له عن الدائنين الآخرين للمؤسسة المصدرة.

¹ نفس المرجع، ص ص 179 و ما بعدها.

- معيار الاستدعاء والإطفاء: يوجد نوعان هما:

+ سندات غير قابلة للاستدعاء: يكون لحاملها الحق في الاحتفاظ بها لحين انتهاء أجلها ولا يجوز للجهة المصدرة استدعاؤها للإطفاء مهما كان السبب، والأصل أن تكون السندات غير قابلة للاستدعاء، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك.

+ سندات قابلة للاستدعاء: وهي السندات مشمولة بشرط الاستدعاء وتصدر عادة بعلاوة الاستدعاء قصد تشجيع المستثمر على شرائها وتختلف السندات القابلة للاستدعاء من حيث المهلة المسموح بها للاستدعاء.

- معيار التحويل: وهي كالتالي:

+ السندات غير القابلة للتحويل: مثلما هو الحال بالنسبة لشرط الاستدعاء فالأصل أن تكون السندات غير قابلة للتحويل و تصدر في العادة بمعدل فائدة أعلى من معدل فائدة السندات القابلة للتحويل.

+ السندات القابلة للتحويل: توفر السندات القابلة للتحويل للمستثمر التمتع في أن واحد بالمزايا السعرية للسهم العادي وأمان السند، مما يعني أنها ذات فائدة مزدوجة للمستثمر.

- معيار السندات الدولية: نقصد بها السندات التي تصدر في البلد بعملة أجنبية تختلف عن عملة البلد الأصل، و لصالح مقترض أجنبي وهي بذلك تختلف عن السندات الأجنبية والتي تصدر لصالح مقترض أجنبي ولكن بنفس عملة البلد الذي تصدر فيه.

المطلب الثالث: محددات الاستثمار

يتحدد حجم الاستثمار بعدد من الظروف الاقتصادية السياسية الاجتماعية والثقافية، وغيرها من الظروف السائدة في البلد لكن الظروف أو المتغيرات الاقتصادية هي التي سنركز عليها في هذا الجانب وهي تتمثل في:¹

أولاً - الائتمان المصرفي: إن مدى توفر الائتمان المصرفي في السياسة الداخلية للمصارف التجارية أو المصارف المتخصصة لدم المشاريع أو شركات الأعمال سواء في رأس المال العامل (التشغيلي) أو رأس المال الثابت (الرأسمالي) يعتبر عاملاً محدداً ومؤثر على الاستثمار وبالعكس في حالة تقنين القروض قد يؤدي إلى تحجيم الاستثمار.

ثانياً - النقد الأجنبي: إن شراء السلع الرأسمالية كالألات والمعدات التي يتم الاحتياج إليها لغرض الإنتاج وتقديم الخدمات والتي يتم استيرادها من الخارج وخاصة في الدول النامية، وتتسا الحاجة إلى النقد الأجنبي لشراء هذه السلع وربما لا يكون ذلك متاحاً لسداد قيمتها، مما يؤثر سلباً على القرار الاستثماري.

ثالثاً - عدم الاستقرار الاقتصادي: إن عدم الاستقرار الاقتصادي يؤثر سلباً على عملية الاستثمار في البلد من خلال جوانب عديدة منها ارتفاع معدلات التضخم و التي تؤثر على الربحية المتوقعة وخاصة في حالة الشركات أو المشاريع التي تكون فيها الإدارة غير مغامرة، فإن حالة عدم التأكد تجعل هذه الإدارات تعيد هيكلة استثماراتها بعيداً عن الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة وهذا يؤدي إلى انخفاض الاستثمار (حالة الانكماش في الاقتصاد العام).

رابعاً - ارتفاع المديونية الخارجية للبلد: إن ارتفاع نسبة المديونية إلى الناتج المحلي الإجمالي تؤثر سلباً على الاستثمار الخاص من خلال مجالات عديدة منها: استخدام الموارد المتاحة لخدمة المديونية العامة ، و ربما يجعل الاستثمار العام يزاحم الاستثمار الخاص، وكذلك قد يؤدي ارتفاع المديونية إلى تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بدل ادخارها أو استثمارها في الداخل (وهذا قد يؤدي بصورة غير مباشرة إلى ارتفاع تكلفة رأس المال المطلوب للاستثمار).

*** والبعض يحدد العوامل التالية التي تؤثر على القرار الاستثماري وهي:

1. **سعر الفائدة:** يعتبر عاملاً مؤثراً على حجم الاستثمار وبشكل عكسي وفق المفهوم الاقتصادي للاستثمار.
2. **الكفاءة الحدية لرأس المال المستثمر أو العائد على رأس المال المستثمر.**
3. **التقدم التكنولوجي في اقتصاد الدولة.**
4. **درجة المخاطرة:** التي يتعرض لها الاستثمار سواء أكانت مخاطر منتظمة أو غير منتظمة.
5. **مدى توفر الاستقرار السياسي أو الاقتصادي:** اللذان يساهمان في خلق المناخ الاستثماري للدولة.

¹ قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص 38 و ما بعدها.

6. **أسعار النفط:** يعتبر هذا العامل من أهم العوامل المؤثرة في أسعار الأسهم خاصة في البلدان المصدرة للنفط، حيث يؤدي ارتفاع أسعاره إلى زيادة مستوى عائدات البلد الذي صرف المزيد من الأموال على المشاريع التنموية للاقتصاد.

7. **عوامل أخرى:** مثل مدى توافر الوعي الادخاري أو الاستثماري لدى جمهور المستثمرين : أو مدى توفر الأسواق المالية الكفأة في البلد وغيرها.

هناك العديد من العوامل الاقتصادية المؤثرة في الاستثمار، إلا أن هذه المحددات (العوامل) التي سبق ذكرها تمتاز بشموليتها وتأثيرها المباشر والواضح في السوق وعلى المستثمر أن يكون متابعاً جيداً للأحداث والمتغيرات البيئية بشكل عام لكي يكون قادراً على تحديد آثارها الاقتصادية.

المبحث الثاني : أهمية وأهداف الاستثمار، دوره في مختلف مجالات التنمية، المخاطر التي تواجهه ومحفزاته.

على ضوء التجارب الناجحة في كل من الدول المتقدمة وبعض الدول النامية تأكد مما لا شك فيه أن الاستثمار يخلق أساسيات التنمية ويرتبط بمختلف مجالاتها، ويعتبر بمثابة أداة تحقق مجموعة من الأهداف سواء على المستوى الوطني أو على مستوى المستثمر بذاته

المطلب الأول: أهمية وأهداف الاستثمار

أولاً - أهمية الاستثمار: تظهر أهمية الاستثمار على المستوى الوطني وكذلك على مستوى الفرد المستثمر على حد سواء، و يمكن تناول ذلك كما يلي:

1- **الأهمية على مستوى المستثمر:** يمكن تحديد أهمية الاستثمار على مستوى المستثمر كما يلي :

أ/ يساعد المستثمر في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار .

ب/ يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر سواء المخاطر المنتظمة أو غير المنتظمة.

ج/ يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال وتنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار.

2- **الأهمية على المستوى الوطني :** تتمثل في النقاط التالية :¹

أ / زيادة الدخل الوطني للبلاد .

ب/ خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني .

ج / دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

د/ زيادة الإنتاج و دعم الميزان المدفوعات.

¹ نفس المرجع، ص ص 33-34.

و قد أولت الدول المتقدمة اهتماما كبيرا للاستثمار من خلال قيامها بإصدار القوانين والتشريعات المشجعة للاستثمار واللازمة لانتقال رؤوس الأموال، إما في الدول النامية فلم يعطي هذا الموضوع الاهتمام الكافي على الرغم من ندرة رؤوس الأموال فيها، وتعود هذه الندرة في رأس المال إلى الأسباب التالية :

- انخفاض معدلات نمو الدخل الوطني.

- ارتفاع معدلات الاستهلاك.

- ارتفاع معدلات النمو السكاني.

- عدم توافر البيئة والمناخ الملائم للاستثمار .

- ضعف الوعي الادخاري والاستثماري

- الاستخدام غير الرشيد لرأس المال المتاح.

هـ/ مساهمته في زيادة الدخل القومي والثروة الوطنية عبر تعظيم درجة منفعة الموارد المتاحة.

و/ مساهمته في إحداث التطور التكنولوجي عبر إدخال تكنولوجيا حديثة وأقلمتها مع المستوى المتوفر من اليد العاملة والتي من شأنها تخفيض التكاليف وتقديم المنتجات بشكل أكثر دقة.

ز/ توفير النقد الأجنبي نتيجة الإنتاج المحلي ذو النوعية الجيدة مما يدعم ميزان المدفوعات عن طريق زيادة الصادرات.

ح/ دعم الموارد المالية للدولة من خلال الضرائب التي تتفقها على الخدمات العمومية.¹

ثانيا / أهداف الاستثمار

تختلف أهداف الاستثمار باختلاف الجهة التي تقوم به، فقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق النفع العام كما في المشاريع العامة التي تقوم بها الدولة (مثلا: إنشاء جامعة أو مستشفى،....) و قد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق الربح كما هو الحال في المشاريع الخاصة.

ويمكن القول أن اغلب الدراسات التي تناولت موضوع الاستثمار ركزت على الاستثمار الذي يهدف إلى تحقيق عائد مقبول يرافقه مستوى معين من المخاطر.

وتتلخص أهم أهداف المستثمرين من الاستثمار بما يلي:

- تحقيق عائد مرض يساعد المستثمر على الاستمرار في نشاطه.

- المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية، أي المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي المستثمر في

المشروع، وحتى تتم المحافظة على قيمة رأس المال لابد من اختيار البديل الاستثماري من بين عدة بدائل مقترحة بحيث يتم اختيار البديل للمستثمر الذي يحافظ على أصوله الاستثمارية من خلال تنويع الاستثمارات.

- العمل باستمرار على زيادة العائد المتحقق من الاستثمار وتنميته.

¹ مروان شموط، كنز بدو كنز، مرجع سابق، ص 12.

- توفير مستوى مناسب من السيولة لضمان تغطية متطلبات النشاط و كذلك العملية الإنتاجية للمشروع الاستثماري.¹
- إن الهدف الأساسي للاستثمار في هذا العصر هو تعظيم ثروة المستثمر و يقع ضمن ذلك تحقيق الأرباح الذي يعد هدف تقليدي للمستثمرين أي تحقيق أكبر عائد بأقل درجة ممكنة من المخاطر.
- يهدف الاستثمار إلى إنعاش الاقتصاد وزيادة الرفاهية وتوظيف الأموال للحصول على العائد بمختلف مفاهيمه (عائد مالي ، اجتماعي ، اقتصادي ...).²
- تكوين ثروة وتنميتها، يقوم هذا الهدف عندما يضحي الفرد في الاستهلاك الجاري إلى أمل تكوين الثروة في المستقبل وتنميتها.³

المطلب الثاني: دور الاستثمار في مختلف مجالات التنمية

أولاً/ دور الاستثمار في النمو الاقتصادي⁴: إلى جانب التنمية التي لا تقوم إلا على الاستثمار، فإن تراكم رأس المال لا يكون إلا بالاستثمار الذي يعد أساس قيام أي اقتصاد لذلك فإن زيادة معدلات الاستثمار من شأنه زيادة الطاقة الإنتاجية ومن ثم زيادة قدرة المجتمع على إنتاج المزيد من السلع والخدمات مما يترتب على ذلك زيادة قدرة الاقتصاد الذاتية على التطوير باستمرار.

وتشكل الاستثمارات إحدى الوسائل الفعالة في تغيير الهيكل الاقتصادي، كما أن النمو الاقتصادي يعتمد على عدة متغيرات إلا أن من أهمها حجم الاستثمارات ويمكن إظهار العلاقة ما بين الاستثمار والنمو الاقتصادي من خلال المعادلة التالية:

$$R = I / K$$

R: معدل النمو الاقتصادي

I: معدل الاستثمار (الادخار / الدخل)

K: معدل الرأسمال (رأس المال / الناتج).

ونجد أن الاستثمار عامل مستقل غير أن نمو الاقتصاد عامل متغير وتابع للاستثمار حيث أن زيادة الاستثمار تؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي، ولقد أكد الاقتصادي "دومار" في نموذجه على أن الاستثمار يعمل على زيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية وزيادة الدخل من ناحية أخرى، مما يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي.

¹ قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص 35.

² سيد سالم عرفة، مرجع سابق، ص 25.

³ منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 237.

⁴ سميحة نوري، جدوى تقييم الاستثمارات والأصول المالية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص نقد بنك وتمويل، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010-2011، ص 30.

ثانيا / دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية:

1 / **تعريف التنمية:** تتمثل التنمية في قيام المجتمع باستخدام الموارد المادية والبشرية بشكل أفضل في ظل المعرفة الفنية السائدة و توزيع الناتج الذي يحقق للناس حد الكفاية المتناسب مع حجم الناتج¹.
و يعرفها ماير: " بأنها عملية يزداد من خلالها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة زمنية معينة ".
تهدف كل المجتمعات إلى تحقيق التنمية بكل أشكالها غير أن هذا الانجاز يحتاج إلى أرضية سليمة من خلال الاستثمار في كافة الميادين والقطاعات لذلك فان تنمية أي قطاع يكون من خلال حشد الموارد له وتقديم كافة الاحتياجات الاستثمارية ومنح التسهيلات، وهكذا يتحسن أدائه وترتفع عوائده ، ويشهد تطورا في خدماته ومنتجاته كما ونوعا.

ومن أهم الأدوار التي يؤديها الاستثمار في محال التنمية :

- الإنفاق على تامين التكنولوجيا المتطورة التي تؤدي إلى التقليل من التكاليف وتقديم خدمات المنتجات ذات النوعية العالية.
- حل مشكلة العمالة والجهل والفقر من خلال تشغيل القوى العاملة وتأمينها وإعدادها وتدريبها على نحو يتوافق مع التكنولوجيا المستخدمة.
- تحسين وضع ميزان المدفوعات من خلال الحد من الواردات وزيادة الصادرات.
- إمداد القطاعات الأخرى بمخرجات القطاع كموارد وسيطة أو نصف مصنعة ... الخ.

ثالثا / دور الاستثمار في التنمية البشرية:²

اعتمدت الدول المتقدمة في نهضتها العلمية والعملية على ما تملكه من ثروة بشرية، فوجهت معظم استثماراتها نحو تنمية هذه الثروة تطويرها عبر أدوات ووسائل العلم النظري ، والتطبيق العلمي المتقدم، وهدفت من وراء ذلك إلى رفع الإنتاجية ، وقد حققت هدفها، من خلال الواقع المعاش.
وان كان تقدم الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا وهم الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية طبيعيا، فان من غير الطبيعي أن نجد من بين الدول المتقدمة (ألمانيا ، اليابان) و هما الدولتان الخاسرتان في الحرب، إلا أنهما خير مثال عن الاهتمام بالاستثمار في الموارد البشرية، وخاصة اليابان التي لديها ثروة كبيرة في الموارد البشرية، وبالرغم من ذلك فقد استطاعت بما تملكه من ثروة بشرية أن تبني اقتصادا قويا، تقف من خلاله بين مصاف الدول الثمانية الكبار.

¹ مروان شموط، كنجو عبدو كنجو، مرجع سابق، ص 23.

² سميحة نوري، مرجع سابق، ص ص 34-35.

المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه الاستثمار ومحفزاته

أولا / المخاطر التي تواجه الاستثمار: مخاطر الاستثمار بكل بساطة هي عدم التأكد من تحقق العائد المتوقع من وراء الاستثمار بل قد تمتد تلك المخاطر لتشمل المال المستثمر (رأس المال) بالإضافة إلى العائد المتوقع.¹

وعادة تنقسم المخاطر إلى قسمين أساسيين هما:

أ / المخاطر النظامية: هي المخاطر التي تتعلق بالنظام العام في الأسواق وحركتها وعوامل طبيعية سياسية .. الخ، ومثل هذه العوامل لا ترتبط بنوع معين من الاستثمار و إنما عندما تقع تصيب جميع مجالات وقطاعات الاستثمار.²

ب/ المخاطر غير النظامية: و هي المخاطر التي تبقى بعد طرح المخاطر النظامية مثل التغيرات في أسعار الفائدة، وتدهور العمليات الإنتاجية ومثل هذه المخاطر عندما تقع تصيب مجالا معينا من الاستثمار ولا تصيب مجالا آخر.

*** وعموما يمكن أن نعدد من مخاطر الاستثمار ما يلي:³

- **مخاطر العمل:** وهي المخاطر التي قد تنتج عن الاستثمار في مجال عمل معين، بحيث أن هذا العمل قد يفشل وبالتالي لا تتحقق أهداف الاستثمار.
- **مخاطر السوق:** وهي المخاطر التي تنجم عن التغير العكسي في أسعار أدوات الاستثمار المتعامل بها، أو الضمانات العائدة لها نتيجة تقلب أوضاع السوق.
- **مخاطر السعر:** وهي المخاطر التي قد تنتج عن الاستثمار في أسعار فائدة منخفضة قد ترتفع في المستقبل، أو المخاطر التي تنتج عن خسارة الفائدة المرتفعة إذا ما تم الاستثمار في الأجل القصير.
- **مخاطر القوة الشرائية للنقود:** وهي المخاطر الناجمة عن الارتفاع في المستوى العام للأسعار الذي يؤدي بدوره إلى الانخفاض في قيمة النقود معبرا عنها بالقوى الشرائية.
- **المخاطر المالية:** وهي المخاطر الناجمة عن عدم القدرة عن سداد الأموال المقترضة، أو حتى عدم القدرة على تحويل الاستثمارات أعلى سيولة نقدية بأسعار معقولة.
- **المخاطر الاجتماعية والقانونية:** وهي المخاطر التي تنجم عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية، والتعليمات والقوانين التي يكون من شأنها التأثير على مجالات الاستثمار وأسعار أدواته. (تنجم عن سن تشريعات متعلقة بتأميم والمصادرة أو رفع معدلات الضرائب والرسوم على الإنتاج).

¹ منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في الاستثمار، مرجع سابق، ص 237.

² ظاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 17.

³ مروان شموط، كنز عبدو كنز، مرجع سابق، ص 27

ثانيا / محفزات الاستثمار¹: حوافز الاستثمار هي ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدولة لكامل استثماراتها أو لبعضها، ويتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي .

وتهدف الدولة إلى توجيه الاستثمارات إلى مجالات يعزف عن الاستثمار فيها، وكذلك السعي إلى تنمية مناطق معينة وبالتالي تأتي حوافز الاستثمار لتحقيق هذه الأهداف.

ويمكن تعريف حوافز الاستثمار بأنها: مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقييم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء محليين أو أجانب لتحقيق أهداف محددة كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار وتوجيهه نحو قطاعات غير مستثمر فيها، بالإضافة إلى تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال منح حوافز وإمميزات استثمارية نحو المناطق المرغوب فيها.

- إن الحوافز على اختلاف أنواعها على سبيل إجمالها هي خمسة و تتمثل في :

* درجة الانفتاح الاقتصادي

* السياسات التي تعزز استقرار الاقتصاد الكلي و القدرة على التنبؤ

* أسعار صرف مستقلة نسبيا.

هيكل ضريبي يشجع على تمويل الاستثمار و يعطي مزايا تمويلية أكثر.

* استقرار الأحوال القانونية و الاقتصادية.

المبحث الثالث: الامتيازات الجبائية كأداة لتشجيع الاستثمار

لقد شهدت السنوات الأخيرة تواسلا في جهود الدولة الجزائرية لتحسين الاستثمار فيها من خلال تهيئة الظروف والأوضاع المناسبة لإنشاء الاستثمارات وتطويرها، من خلال منح امتيازات جبائية وذلك بوضع إطار قانوني ومؤسساتي لهذه الأخيرة.

المطلب الأول: الإطار القانوني للامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمار

لقد كان لقانون الاستثمارات في الجزائر عدة تطورات و تغيرات تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي كانت تشهدها كل مرحلة خاصة في سنوات التسعينيات، حيث قامت الدولة في هذه الفترة بتعديلات وإصلاحات اقتصادية ومالية هامة من بينها إصدار قوانين لتشجيع المستثمرين وفتح الأبواب الموصدة أمامهم و إنشاء هيئات مكلفة بترقية ودعم الاستثمار.

أولا/ مرحلة ما قبل التسعينات:

إن التوجه الاشتراكي للجزائر غداة الاستقلال أدى إلى وجوب تدخل الدولة في جميع فروع الاقتصاد، وهذا ما انعكس جليا على مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار والتي تميزت بنوع من الحذر والتحفظ اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر.

¹ محمد طالبي، اثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009، ص336.

و شملت هذه الفترة إصدار عدة قوانين لتشجيع الاستثمار:

- قانوني الاستثمار لسنة 1963 و لسنة 1966:

1- قانون الاستثمار لسنة 1963 :

ركز هذا القانون على الاستثمارات الأجنبية في قطاعات ثانوية غير القطاعات الإستراتيجية التي كانت محتكرة من طرف الدولة، بالإضافة إلى إمكانية استرجاع وتملك حصص المستثمر الأجنبي. وقد نص هذا القانون على حرية الاستثمار والمساواة أمام القانون خاصة في المجال الجبائي.

كما أنّ هذا القانون بصفة عامة، لم يعرف تطبيقا فعّالا في الواقع، بسبب أنّ المستثمرين شكّوا في مصداقيته، باعتبار أنّ الجزائر كانت تقوم بتأمينات (1963-1964) حيث بيّنت الإدارة الجزائرية نيّتها في عدم تطبيقها مادامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها.

2- قانون الاستثمار لسنة 1966:

بعد فشل قانون 1963 تبنت الجزائر قانونا جديدا لتحديد دور رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية، ومكانته وأشكاله، والضمانات الخاصة به، حيث جاء مختلفا عن سابقه من خلال المبادئ التي وضعت فيه. وارتكز هذا القانون على مبدأين أساسيين:

- يشير المبدأ الأول: إلى تأكيد الدولة لفكرة احتكار المجالات الحيوية (مادة 02)، وللمستثمرين حق الاستثمار في قطاعات أخرى بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية (مادة 04)، يمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة وإما عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة (مادة 05).

- أما المبدأ الثاني: فتتمثل في منح الضمانات والامتيازات، حيث تتمثل الضمانات في المساواة أمام القانون لا سيما المساواة أمام القانون الجبائي (المادة 10)، حق تحويل الموال والأرباح الصافية (المادة 11)، وتتمثل الامتيازات هي الأخرى في أنّها جبائية تتعلق بالإعفاء التام أو الجزئي أو التناقصي من رسم الانتقال بعوض، والرسم العقاري (لمدة عشر سنوات) والرسم على الأرباح الصناعية والتجارية وغيرها (المادة 14).

وفشل قانون 1966 في جلب المستثمرين الأجانب لأنّه كان ينص على اتفاقية التأميم ولأنّ الفصل في النزاعات كان يخضع للمحاكم والقانون الجزائري.

ثانيا /مرحلة الثمانينات:

قانون الاستثمار لسنة 1982 رقم 13/82 المؤرخ في 1982/09/28، أكّدت الجزائر نيّتها في تبني شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المتمثل في " الشركات المختلطة".

ويوضح هذا القانون نسبة مشاركة الشركات الأجنبية التي لا يمكنها تجاوز 49% من رأسمال الشركة المختلطة، في حين 51% المتبقية تمثل نسبة المشاركة المحلية (المادة 22).

ما يلاحظ على قوانين فترة الستينات والثمانينات أنها لم تكن ذات فعالية في تنمية الاقتصاد الوطني وأدت دورا ثانويا في ترقية الاستثمار ويرجع هذا الفشل أو الانخفاض إلى أسباب التالية:

- تهميش القطاع الخاص وإيكال المشروعات الهامة للمؤسسات العمومية.
- تضمن هذه القوانين إجراءات وتعقيدات بيروقراطية كثيرة.
- البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لم تكن مشجعة على المبادرة.
- نقص الامتيازات الضريبية في حد ذاتها وعدم فعاليتها.

ثالثا/ مرحلة ما بعد التسعينات:¹

- شملت هذه المرحلة قانون سنة 1993 والأمر الرئاسي رقم 01/ 03 فيلاحظ عليها أن مجال الاستثمار فيها أصبح واضح المعالم لهذا سنحاول التركيز عليها فيما يلي:

1- التحفيزات الجبائية في ظل قانون الاستثمار لسنة 1993

تزامن ظهور هذا القانون مع الإصلاح الضريبي لسنة 1993 وهو يبين الإرادة الواضحة للدولة من أجل تشجيع وتوسيع الاستثمار وقد أحدث هذا القانون عدة تغييرات لارتكازه على ما يلي:

- إنهاء التفرقة بين الاستثمار العمومي والخاص من جهة والمستثمر المحلي والأجنبي من جهة أخرى.
- عدم فرض إجراءات معقدة بهدف تسهيل عملية الاستثمار.

- تقديم وتسهيل الضمانات المشجعة على الاستثمار على المستوى الجبائي والجمركي حيث تقوم الوكالة الوطنية لدعم و ترقية الاستثمار (APSI) المنشأة وفق هذا المرسوم بمساعدة المستثمرين ومنح المزايا المنصوص عليها في القانون وفيما يلي أهم التحفيزات الجبائية التي أتى بها هذا القانون والتي يمنحها للمؤسسات وفقا للنظام العام و النظام الخاص إضافة إلى هذا التحفيزات للاستثمارات المنجزة في مناطق أخرى.

أ - النظام العام:

يستفيد من التحفيزات الجبائية في إطار هذا القانون كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العموميين أو الخواص، المقيمون والمحققون لاستثمارات في الجزائر وفي مناطق غير المناطق الخاصة والمناطق الحرة وفي إطار الاتفاقية أو لهم استثمار في طريق الانجاز إلى غاية 05 أكتوبر 1993 أو يملكون استثمارا في طور الاستغلال مند 05 أكتوبر 1982 وتتمثل أنواع الاستثمار حسب هذا النظام في الاستثمار الجديد توسيع القدرات الإنتاجية، إعادة الهيكلة والتأهيل ويتضمن كل الأنشطة الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات الصناعية، الزراعية، السياحية، النقل، التجارة...الخ.

وتشتمل الشروط العامة للاستفادة من هذا النظام في:

- الاكتتاب عند التصريح بالاستثمار والحصول على رد ايجابي لطلب منح المزايا خلال 60 يوما من إيداعه، ويستفيد المستثمر من الإعفاءات المختلفة والتحفيزات التي تدخل في إطار النظام العام لتحفيز الاستثمار على

¹ نسيمه عاشوري، مرجع سابق، ص ص 84 و ما بعدها.

مرحلتين، الأولى تتعلق بمرحلة انجاز المشروع التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات إما المرحلة الثانية فتتعلق بمرحلة الدخول في الاستغلال¹

- الحوافز الضريبية الممنوحة خلال مرحلة انجاز المشروع:

تستفيد الاستثمارات المعينة من تحفيزات جبائية خلال سنوات ابتداء من تبليغ الوكالة العقارية، تتمثل هذه الامتيازات فيما يلي:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية للحصول على العقارات.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بمعدل منخفض قدره 0.5% فيما يخص تأسيس الشركات و الزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي توظف مباشرة في إطار الاستثمار، سواء المستوردة أو المحلية والتي تدخل ضمن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، تطبيق نسبة مخفضة تقدر 03% في مجال الحقوق الجمركية على السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الحوافز الضريبية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال:

بعد انتهاء فترة انجاز الاستثمار يستفيد ذلك الاستثمار ابتداء من تاريخ الشروع في استغلاله من امتيازات أخرى سواء بصفة مؤقتة أو دائمة وتتمثل هذه الامتيازات فيما يلي:

- إعفاء لمدة تتراوح ما بين 02 إلى 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.

- تطبيق النسبة المخفضة والمقدرة ب 33% على الأرباح المعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة من 02 إلى 05 سنوات بصفة دائمة.

- إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري إذا كانت السلع موجهة للتصدير وذلك حسب رقم الأعمال المحقق.

- تشحين المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير من إعفاء من الحقوق والرسوم، كما تستفيد كذلك من عمليات الخدمات المرتبطة بهذه المشتريات.

ب- النظام الخاص:

حسب هذا النظام يتم تطبيق التحفيزات الجبائية على الاستثمارات التي تقام في المناطق المعدة للترقية و كذلك الاستثمارات المقامة في المناطق الحرة.

من خلال هذا نفرق بين نوعين من أنظمة الامتيازات وفقا للنظام الخاص تحفيزات جبائية تخص المناطق الحرة وتحفيزات جبائية تخص المناطق الخاصة.

¹ الأمر التنفيذي 03/01 المؤرخ في 20-08-2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار

أ- تحفيزات جبائية للمناطق الخاصة:

تستفيد من المزايا الضريبية المؤسسات التي تتجر استثماراتها المصنفة حسب المناطق الواجب تطويرها ودعمها من التوازن الجهوي والتوسيع الاقتصادي تكون الاستفادة من الامتيازات عبر مرحلتين: مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري لفترة تتراوح بين 05 إلى 10 سنوات.

- إعفاء من الرسم العقاري بالنسبة للملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الحصول عليها (مدة الإعفاء بين 05 إلى 10 سنوات).

- في حالة إعادة استثمار الأرباح بعد انتهاء مدة الإعفاء يخفض معدل الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50 % أي تطبيق نسبة 16.5%.(2)

وتحتوي المناطق على بعض الولايات التي لها معاملة خاصة و ذلك بسبب موقعها الضريبي وتصنف على النحو التالي:

- **نظام الجنوب الكبير:** يمثل الجنوب الكبير المساحة الإقليمية المشكلة من المناطق الإدارية لولايات أدرار، اليزي، تمنراست، تندوف وتستفيد المؤسسات الممارسة لأنشطة والمنجزات لاستثمارات في هذه المناطق من امتيازات جبائية خلال مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال.

- **نظام الطرق الثاني للجنوب:** الطرق الثاني للجنوب هو المساحة الإقليمية المشكلة من الحدود الإدارية للولايات التالية (بشار، ورقلة، الوادي، البيض، النعامة، بسكرة، غرداية الأغواط، الجلفة). يستفيد الطرق الثاني للجنوب من تحفيزات جبائية خلال مرحلتين الانجاز و الاستغلال.

ب- تحفيزات جبائية للمناطق الحرة:

المناطق الحرة هي مساحات مضبوطة حدودها تمارس فيها أنشطة صناعية وخدمات تجارية يتم إحداثها بمرسوم تنفيذي يحدد موقعها الجغرافي وحدودها و قوامها ومساحتها عند الاقتضاء يتم تحديد الأنشطة التي يسمح بممارستها فيها.

إن المؤسسات التي تنجز استثماراتها في المناطق الحرة تستفيد من التحفيزات التالية:

- إعفاء من جميع الضرائب والرسوم ومن كل الاقتطاعات الضريبية والجمركية ما عدا الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية وغيرها والتي لا تدخل في نشاط المؤسسة.

- الإعفاء من الضرائب لعائدات رؤوس الأموال الموزعة والآتية من نشاطات داخل المنطقة الحرة.

- أجور العمال والموظفين الأجانب يخضعون إلى IRG كمعدل بنسبة 20% باقي العمال والموظفين الجزائريين يخضعون إلى مبادئ القانون العام للضريبة على الدخل الإجمالي.

ثانيا: انجاز الاستثمار

تمنح الامتيازات الخاصة بهذه المرحلة وفق نظامين النظام العام والخاص:

أ- النظام العام: تستفيد المؤسسة من:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق الملكية بمقابل لكل الاقتتاءات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- تطبيق معدل مخفض لحركة التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ب- النظام الخاص: بالإضافة إلى التحفيزات السابقة و الواردة وفقا للنظام العام نذكر:

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف الناتجة عن الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.

2- مرحلة استغلال الاستثمار: يتم الاستفادة من الامتيازات التالية:

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة و الدفع الجغرافي و الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من تاريخ الاقتتاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

- منح مزايا إضافية مثل تأجيل العجز لإمكانية ترحيل الخسائر التي من شأنها تحسين أو تسهيل الاستثمار.
- ومما ميز هذا القانون عن غيره من قوانين الاستثمار هو عدم تفرق بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي بين المستثمر العمومي والخاص، وبين الشخص الطبيعي والمعنوي.

المطلب الثاني : الإطار المؤسسي للإمميزات الجبائية الخاصة بالاستثمار

في مجال تدعيم الإطار القانوني للتحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمار ثم إنشاء هياكل إدارية ترمي لمساندة وتطوير مشاريع الاستثمار.¹

أولا : في إطار نظام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع مراعاة تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07/08 المؤرخ في 11 جانفي 2007 من تحفيزات هامة.

يمنح هذا النظام الامتيازات حسب نظامين :

- 1- النظام العام: يستفاد من مزايا هذا النظام على مرحلتين وهما مرحلة الانجاز ومرحلة الانطلاق والنشاط. تتمثل التحفيزات في المرحلة الأولى في الإعفاء من حقوق الجمارك، من الرسم على القيمة المضافة ومن حقوق نقل الملكية، إما المرحلة الثانية فتتمثل تحفيزاتها في الإعفاء من الضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني.

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، العدد 44، 2009، ص6.

2- النظام الخاص : وهو بدوره ينقسم إلى نظامين :

أ/ النظام المطبق على الاستثمارات غير مستثناة من الامتيازات والمنجزة في المناطق التي تحتاج إلى إعانة الدولة: يمنح هذا النظام عدة امتيازات يستفاد منها على مرحلتين: مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال. تتمثل الامتيازات الممنوحة في إطار مرحلة الانجاز في الإعفاء من حقوق التسجيل، التكفل أو الجزئي أو الكلي للدولة لنفقات الانجاز الهيكلية، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والإعفاء من حقوق الجمارك. أما الامتيازات الممنوحة في إطار مرحلة الاستغلال فتتمثل في الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني.

ب/ النظام المطبق على الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني: هو الآخر يمنح امتيازات على مرحلتين، تمنح الامتيازات في المرحلة الأولى لمدة 5 سنوات وتتمثل في الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم العقاري وبالنسبة لمرحلة الاستغلال فتمنح امتيازات لمدة 10 سنوات وتتمثل في الإعفاء من الضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني.

ثانيا : في إطار نظام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المستثمر :

يمنح هذا النظام تحفيزات عديدة تتمثل أهمها في :

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود إنشاء الشركات و حقوق نقل إنشاء الشركات و حقوق نقل الملكية بالنسبة للعقارات الموجهة للاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للاقتناءات السلع أو الخدمات الموجهة للاستثمار.
- الاستفادة من النسب المخفضة فيما يخص حقوق الجمارك .
- إمكانية التنازل عن المحلات الموجهة لنظم الوكالة و المؤجرة في إطار عمليات البيع بإيجار.

ثالثا: في إطار نظام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: تستفيد الاستثمارات المحققة من طرف الأشخاص التابعين لنظام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من مزايا عدة تتجلى في النسبة المخفضة لحقوق الجمارك الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة للعقارات المقتناة في إطار الاستثمار، الإعفاء المؤقت (3 سنوات) من الضريبة على الدخل، الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري وعن مزايا أخرى .

رابعا: في إطار نظام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :

يستفيد الشباب المستثمر التابع لهذه الوكالة من مزايا تتمثل في:

- إعفاء شامل للضريبة على الدخل لمدة 5 سنوات .
- قرض بدون فائدة لصالح المشاريع التي لا تفوق كلفتها 100000 دج .
- تخفيض في معدل الفائدة في إطار اقتناء المواد الأولية ذات تكلفة لا تتجاوز 30000 دج .

خامسا: في إطار الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

من أجل التخلص من متاعب البيروقراطية و تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب ثم إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية (الوكالات الوطنية لترقية الاستثمار) وممثلين محليين للوكالة وقد أنشئت من أجل تأمين سهولة العمليات الاستثمارية وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين و يبين الجدول: الهيئات والإدارات الموجودة داخل كل شبابيك وحيد مركزي والخدمات التي يقومها.

- يخضع التماس خدمات الشباك الوحيد لإدارة المستثمرين بإنشاء إيداع تصريح بالاستثمار وطلب المزايا، ويكون ممثلوا الهيئات والوزارات في الشباك الوحيد مؤهلين قانونيا ومخولين لتقديم الخدمات الإدارية مباشرة على مستوى هذا الشباك، كما توفر الوكالة وبناءا على تعويض من الإدارات المعنية الوثائق المطلوبة قانونيا من أجل انجاز الاستثمار وذلك ابتداء من تاريخ الإيداع القانوني لتصريح الاستثمار وطلب الامتياز¹.

المطلب الثالث : تأثير الامتيازات الجبائية على الاستثمار:

يختلف دور الامتيازات الجبائية وتأثيرها حسب وجهة نظر كل من المستثمر والدولة، ففي حين يعتبرها الأول دعما يشجعه على توسيع أو خلق نشاطات جديدة فهي تمثل بالنسبة للثاني موارد ضائعة يجب تغطيتها من جهات أخرى.

أولا: من وجهة نظر المستثمر² : تمثل الحوافز الجبائية بالنسبة للمستثمر امتيازاً يدفعه إلى مباشرة امتيازات جديدة أو توسيع نطاق امتيازاته الحالية، خاصة إذا علمنا أن الضرائب المفروضة حاليا بنسبتها المرتفعة تشكل عائقا وحاجزا أمام المستثمرين ومن ذلك فان دور الحوافز الجبائية بالغ الأهمية لأنه يحد بصفة دائمة أو مؤقتة من الالتزامات الجبائية للمؤسسة أمام الدولة ويخفف من أعبائها المالية، و رغم أن الامتياز الجبائي يمثل سياسة اختيارية لان الأعوان الاقتصاديين والمستثمرين خاصة لهم كل الحرية للاستجابة أو الرفض إلا أن تأثيرها سيكون بالاستجابة لا محال فالهدف الأول للمستثمر هو تحقيق الربح، و كلما اتسعت دائرة نشاطاته كلما زادت أرباحه بالاستفادة من الامتيازات الجبائية في حالة إذا توفرت فيه الشروط الضرورية لذلك.

ثانيا: من وجهة نظر السلطة العامة (الدولة): على خلاف المستثمر فان الحوافز الجبائية تشكل عبئا على خزينة الدولة إذ تؤدي إلى نقص في الإيرادات العامة للدولة مما يمكن أن يؤدي إلى تشكيل عجز في الميزانية، فيجب قبل إعداد البرامج التحفيزية التفكير في تعويض تلك الإجراءات بإيرادات من مصادر أخرى لكن

¹ المادة 21 من الأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار.

² حنان تامر، مرجع سابق، ص 31.

على المدى الطويل، فالامتيازات الجبائية تؤدي إلى توسيع القاعدة الجبائية وذلك بزيادة عدد الخاضعين للضرائب مستقبلاً بعد نهاية مدة الإعفاء.

وتعتبر الحوافز الجبائية أيضاً إحدى السياسات التنموية للدولة قصد تحقيق أهداف اقتصادية تتمثل أساساً في توسيع الجهاز الإنتاجي في مختلف القطاعات وهذا ما يسد حاجيات الأفراد والمؤسسات من السلع والخدمات، كما تعمل على تحقيق أهداف اجتماعية من خلال ما توفره من مناصب عمل جديدة في إطار الاستثمارات المستحدثة.¹

** وسواء أتلقت وجهة نظر كل من المستثمر والدولة نحو الامتيازات الجبائية إلا أن هذه الأخيرة تحقق عدة نتائج إيجابية لجميع الأطراف لاسيما المصلحة العامة، فسياسة منح الامتيازات الجبائية في مجال الاستثمار من شأنها أن تحقق نتائج إيجابية تعود بالمنفعة على كل من المستثمر والدولة سواء كان ذلك على المستوى المتوسط أو الطويل.

¹ المادة 09 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

خلاصة

من خلال ما سبق يمكن استخلاص إن الاستثمار هو عملية توظيف الأموال لزيادة الثروة والمحافظة عليها، ويقسم الاستثمار إلى عدة أنواع حسب عدة معايير كمعيار المدة الزمنية، معيار طبيعة الاستثمار، المعيار الجغرافي وغيرها من المعايير ويستعمل الاستثمارات عدة معايير ويستعمل عدة أدوات منها الأدوات الحقيقية والأدوات المالية.

كما تجدر الإشارة إلى الاستثمارات يتحدد بعدد من الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهو ما يعبر عنه بمحددات الاستثمار التي تتجلى أساسا في سعر الفائدة، ودرجة المخاطر، مدى توفر الاستقرار الاقتصادي والسياسي بالإضافة إلى عدة عوامل.

وللإستثمار عدة أهداف أهمها تعظيم ثروة المستثمر وإنعاش الاقتصاد الوطني، إلا أن الإستثمار يواجه عدة مخاطر أهمها المخاطر النظامية وغير النظامية، لكن رغم هذا الجانب السلبي يوجد جانب آخر ايجابي وهو محفزات الإستثمار بأنواعها تتدرج أساسا في: درجة الانفتاح الاقتصادي، أسعار الصرف واستقرار الأحوال الاقتصادية والقانونية.

مفصل الثالث

دراسة ميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ميلة

تمهيد

بعد الأزمة الاقتصادية التي شهدتها البلاد سنوات الثمانينات، تعاقبت برامج الإصلاح الاقتصادي المطبقة في الجزائر وأفرزت نوعا جديدا من المؤسسات الاقتصادية ومن بينها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تعمل على تمويل المشاريع جزئيا التي يتم اختيارها من طرف الشباب المستثمر بالإضافة إلى هذا تمنح مجموعة من الامتيازات الجبائية والإعانات المالية بهدف تطوير الاستثمار بالإضافة إلى دور الوكالة في دعم مرافقة الشباب خلال مراحل إنشاء وتوسيع المؤسسة المصغرة .

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى النقاط التالية:

- لمحة تاريخية عن الوكالة.
- مختلف الامتيازات الجبائية و المالية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
- حاملو المشاريع
- دراسة حالة المستثمر x

المبحث الأول: لمحة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منها، وأهمها تخفيض معدلات البطالة، وسوف نتطرق في هذا المطلب لمختلف الجوانب القانونية التي تتعلق بالوكالة ومن المهام المسطرة لها وكذا الهيكل والأجهزة المكملة لعملها.

المطلب الأول: تقييم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أولا : نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ :¹

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة. وجاء فيها ما يلي (عملا بأحكام المادة 16 من الأمر 96-14 المؤرخ في 24 جوان 1996 تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتدعى في صلب النص "بالوكالة").

ثانيا : تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ :

إن تعريف الوكالة جاء في مجموعة من المواد القانونية والتمثلة في :²

المادة 03 : يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة

المادة 04 : تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

المادة 05 : يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار مجلسها التوجيهي.

وبناء على هذه المواد تعرف الوكالة بأنها: هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وحدد مقر الوكالة الوطنية بمدينة الجزائر العاصمة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على تقرير من مجلسها التوجيهي.

¹ المادة 1 من المرسوم التنفيذي 96-296 الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادر في 11 سبتمبر 1996، ص 12.

² مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، 2011، ص 30.

المطلب الثاني: دور ومهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ :

لقد نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 على الأهداف والمهام المخولة للقيام بها وعدلت هذه المهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 وهو المرسوم التنفيذي الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 96-296¹، حيث تقوم الوكالة بالاتصال والتشاور مع المؤسسات والهيئات المعنية من أجل القيام بالمهام الآتية :

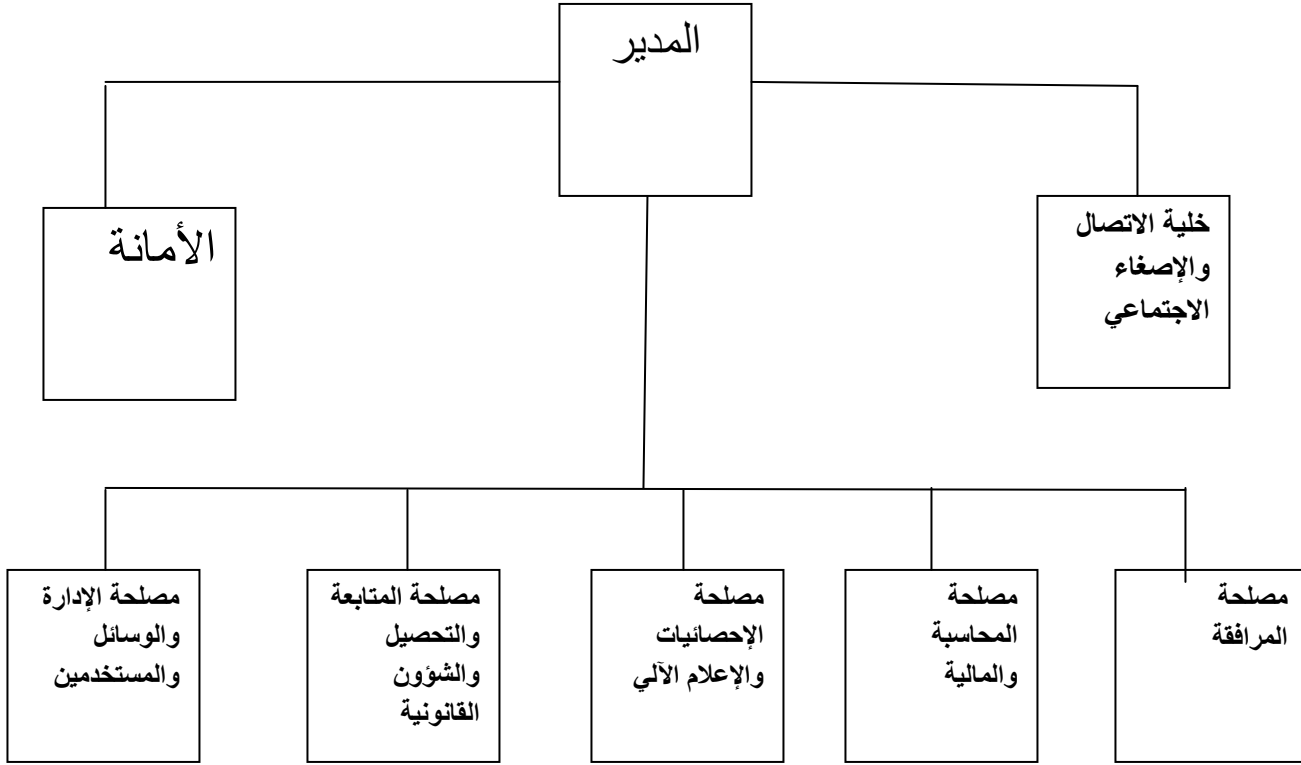
- * تدعيم وتقديم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- * تبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- * تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات.
- * تشجيع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص كما يأتي:
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا .
- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض .
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها .
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أ ومقولة أ ومؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب انجاز برامج تكوين الشباب ذوي المشاريع لحساب الوكالة .
- ويمكن للوكالة من أجل القيام بمهمتها على أحسن وجه أن تقوم بما يأتي :
- تكلف من يقوم بانجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية
- تكلف من يقوم بانجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة
- تدرب الشباب ذوي المشاريع وتجدد معارفهم وتكونهم في مجال تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية
- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها

¹ مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب، مرجع سابق، ص 30، 31.

-تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي ومهام مختلف المصالح (ميلة) :

الشكل رقم:01 الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب



المصدر: من إعداد الطلبة.

أولاً: مصلحة المرافقة ومهامها:

تعتبر مصلحة المرافقة القلب النابض لوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وذلك لأنها تعتبر المسؤولة على الاتصال المباشر مع الشباب المستثمر وتتجلى هذه الأهمية من خلال ما يلي :

- 01- مساعدة الشاب المستثمر وتوجيهه ودراسة قدرته.
- 02- استقبال مختلف الشباب وتعريفهم بالجهاز ومختلف الإعانات المالية والامتيازات الجبائية.
- 03- إعداد دراسة تقنوا اقتصادية (مخطط أعمال) لملف الشباب من اجل برمجته على مستوى اللجنة المحلية لدراسة انتقاء تمويل المشاريع.
- 04- مرافقة الشاب ودعمه ومساعدته في تقديم مشروعه داخل اللجنة.
- 05- مرافقة الشاب كذلك على مستوى البنك من اجل إيداع ملفه هناك لأجل إتمام إجراءات التمويل.
- 06- تكوين مجاني يستفيد منه الشاب من طرف مكون الوكالة في تقنيات تسيير المؤسسة.
- 07- متابعة الشاب وإرشاده وهذا في مرحلة تحقيق المشروع (مرحلة الاستغلال) .

~ 62 ~

ثانيا: مصلحة المحاسبة والمالية :

تعتبر هذه المصلحة المسؤولة على تمويل مشاريع الشباب ومختلف العمليات المالية ومسؤولة أيضا على ميزانية الإدارة

ثالثا: مصلحة الإصلاحات والإعلام الآلي:

حيث تتكفل بالمرافقة العددية لملفات في كل مراحلها من اجل ترتيبها في جداول إحصائية وذلك لتسهيل المقارنة بين المشاريع وكذا إجراء دراسات اقتصادية من اجل خلق توازن بين مختلف القطاعات الاقتصادية

رابعا: مصلحة المتابعة والتحصيل والشؤون القانونية:

تتكفل بمتابعة الشباب الذين لم يسددوا أقساطهم وكذا الشباب الذين لم يحترموا دفتر الشروط الموقع بينهم وبين الوكالة والسهر على تغطية الديون

خامسا: مصلحة الإدارة والوسائل والمستخدمين:

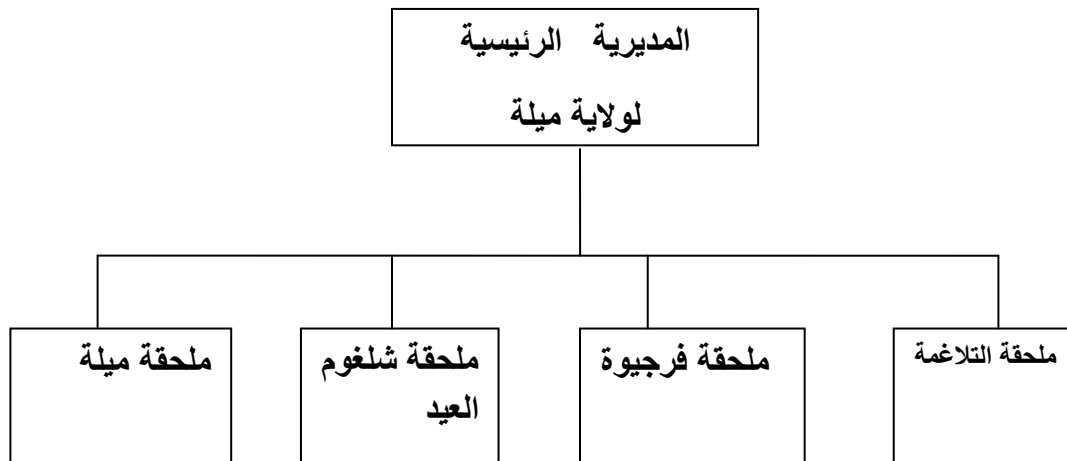
تسهر على السير الحسن للإدارة من حيث توفير وسائل العمل الإدارية (أقلام، أوراق، أجهزة الإعلام الآلي، طابعات، مكاتب) وهذا بالإضافة إلى السهر على احتياجات المستخدمين والعلاقة بين العمال والموارد البشرية.

- وبالإضافة إلى هذه المصالح توجد مجموعة من الملاحق التابعة لها والتي تسعى في مجملها إلى تحقيق نفس الهدف.

ملحقات الفرع:

من اجل السير الحسن للوكالة وتقريب الإدارة عن المواطن وتسهيل الاتصال مع الشباب المستثمرين ارتأت الوكالة فتح أربع ملحقات منتشرة عبر الولاية وهي : ملحقة ميلا، ملحقة شلغوم العيد، فرجيوة والتلاغمة. مخطط يوضح ملحقات الوكالة لولاية ميلا

الشكل رقم 03: ملحقات الوكالة لولاية ميلا



المصدر : من إعداد الطلبة

المبحث الثاني: مختلف الامتيازات المالية والجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حاملي المشاريع

من أجل تشجيع الشباب على خلق مؤسسات مصغرة خاصة بهم، عملت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ نشأتها على جملة من التدابير المتعلقة بالإعانات المالية والامتيازات الجبائية المتمثلة فيما يلي :

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية والإعانات المالية في مرحلتي انجاز والتوسيع

تقدم الإعانات المالية والامتيازات الجبائية وأثناء هذه المرحلة :

أولاً : الامتيازات الجبائية والإعانات المالية في مرحلة الانجاز

1: الإعانات المالية:

1. -القرض بدون فائدة: وهو قرض على المدى الطويل تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسة المصغرة، يتغير حسب مبلغ الاستثمار.

2. قرض بدون فائدة يقدر ب 500000 دج موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء عربة ورشة لممارسة نشاطات الترميم وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاج ودهن العمارات ومكانيك السيارات.

3. قرض بدون فائدة يقدر ب 500000 دج للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مقيمة.

4. قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ 1000000 دج لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية ومساعدتي القضاء والخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة الخاصة بقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

- هذه القروض تمنح فقط للشباب الذين يلجؤون إلى تمويل ثلاثي بمساهمة كل من البنك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وصاحب المشروع وفي مرحلة إحداث المشروع فقط.

5. التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي: في إطار التمويل الثلاثي، تدفع الوكالة جزءا من الفوائد على القروض البنكية، ويتباين مستوى التخفيض حسب طبيعة وموقع النشاط (تم إلغاء أسعار الفوائد المفروضة من قبل البنوك) حسب ما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم 02: يوضح التخفيض على نسب الفوائد حسب المناطق :

المناطق + القطاعات	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات ذات الأولوية	95 %	80 %
القطاعات الأخرى	80 %	60 %

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

القطاعات ذات الأولوية : الفلاحة، الري، الصيد البحري

2: الامتيازات الجبائية _

1. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

2. تخفيض نسبة 5 % من الحقوق الجمركية على المعدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

3. الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.

4. الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشأة للمؤسسات المصغرة.

ثانيا: الامتيازات الجبائية والإعانات المالية في مرحلة الاستغلال :

وتشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة 3 سنوات بداية من انطلاق النشاط أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة وتتمثل في:

1: الإعفاء الكلي من:

- الضريبة على أرباح والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية.
- تمديد فترة الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عامين 02 عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

2: الإعفاء من الرسم العقاري يكون:

1. على البناءات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات المصغرة
2. الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات الصغيرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية .

المطلب الثاني: تحليل نتائج الجداول

من أجل إسقاط دراستنا على الواقع قمنا بوضع مجموعة من الأسئلة في شكل استبيان، و قدرت عينة الدراسة ب 20 شخص، وقد قمنا بتجميع إجابات الأسئلة في جداول سيتم تحليلها كالآتي:

الجدول رقم 01: جدول يوضح مختلف الفئات العمرية التي تبنت الاستثمار

الفئة العمرية	التكرار	النسبة المئوية
25-20	7	35%
30-25	6	30%
35-30	3	15%
40-35	4	20%
المجموع	20	100%

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن أكبر نسبة للشباب المستفيدين من إعانات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 25-20 سنة والتي تمثل 35% ، وتليها بعد ذلك الفئة العمرية ما بين 25-30 بنسبة 30% وبالتالي نقول أن الفئة الشبابية هي الأكثر استفادة من الامتيازات الجبائية في إطار الوكالة والتي تقارب 70 %، أما نسبة 20% فتعود للفئة العمرية ما بين 35-40 وأخيرا نسبة 15% للفئة العمرية التي تتراوح ما بين 30-35 سنة.

الجدول رقم 02 : جدول يبين جنس الشباب المستثمرين

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
أنثى	6	30%
ذكر	14	70%
المجموع	20	100%

هذا الجدول يوضح أجناس المستثمرين المستفيدين من إعانات الوكالة والامتيازات الجبائية المقدمة من طرفها، حيث تمثل نسبة 70% جنس الذكور أما النسبة الباقية فهي للإناث وهذا راجع للفكر التحفظي من استثمار البنات في الجزائر.

الجدول رقم 03: يبين المستوى الدراسي للمستثمرين.

المستوى الدراسي	التكرار	النسبة
ابتدائي	2	10%
متوسط	3	15%
ثانوي	4	20%
جامعي	11	55%
المجموع	20	100%

يعبر الجدول الثالث عن المستوى الدراسي للمستثمرين المستفيدين من الإعانات والامتيازات الجبائية، حيث ترتفع النسبة عند أصحاب المستوى الجامعي لتبلغ 55% وتتنخفض في باقي المستويات حيث تصل إلى 20% عند المستوى الثانوي، أما عند المستوى المتوسط فقد وصلت إلى 15% لتصل إلى أدنى قيمة لها والمتمثلة في 10% في المستوى الابتدائي، ويمكن القول بأن النسبة المرتفعة لدى أصحاب المستوى الجامعي بسبب ارتفاع الفكر الاستثماري لديهم بالإضافة إلى التنوع الثقافي، وهذه الأسباب تكون نسبية بين مختلف الفئات.

الجدول رقم 04: جدول يبين الشكل القانوني وطبيعة المؤسسة

الشكل القانوني	التكرار	النسبة
حرفي	2	10%
فلاح	4	20%
مهن حرة	2	10%
شركة ذات مسؤولية محدودة	2	10%
شركة تضامن	2	10%
شركة مساهمة	0	0%
ش.ذ.م.م. للشخص الوحيد	0	0%
شخص طبيعي	8	40%
المجموع	20	100%

أوضحت نتائج الدراسة أن نسبة كبيرة من عينة الدراسة اختارت أن يكون الشكل القانوني لمؤسستها هي شخص الطبيعي حيث مثلت نسبة 40% وهذا راجع للوفرات الضريبية التي يحققها هذا النوع أما نسبة 20% فهم عبارة عن فلاحين و 10% تعود إلى كل من الحرفيين، مهن حرة، ش.ذ.م.م. شركة تضامن كل حسب اقتناعه .

الجدول رقم 05: جدول يوضح علاقة الامتيازات الجبائية بالاستثمار ومدى استقطابها للمستثمرين

الامتيازات الجبائية	التكرار	النسبة
ضريبة على أرباح الشركات	5	25%
الضريبة على الدخل الإجمالي	10	50%
الضريبة على النشاط المهني	5	25%
المجموع	20	100%

تتنوع الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين من تخفيضات على ضريبة أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على النشاط المهني حيث ترجع أكبر نسبة للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 50% وهذا راجع إلى هذا النوع من الضرائب يحقق وفورات ضريبية كبيرة لأنه يعمل وفق نظام التصاعدية بالشرائح، أما نسبة 25% فقد كانت بنسبة متساوية لضريبة على أرباح الشركات والضريبة على النشاط المهني.

الجدول رقم 06: جدول يوضح أهمية الامتيازات الجبائية بالنسبة للمستثمرين.

الأهمية	التكرار	النسبة / %
تحسين المردودية	8	40%
التقليل من التكاليف	11	55%
توسيع النشاط	1	5%
المجموع	20	100%

تشير بيانات الجدول أعلاه أن التقليل من التكاليف يعبر عن أهمية الامتيازات الجبائية بنسبة لأصحاب المشاريع وهو يحتل أكبر نسبة والمتمثلة في 55% ثم تليها تحسين المردودية بنسبة 40%، وتأتي في المرتبة الأخيرة توسيع النشاط بنسبة 5% الأمر الذي يعكس خوف المستثمرين من تكاليف وإلحاحهم على تحسين المردودية.

الجدول رقم 07: جدول يبين علاقة الوكالة والإعلام بالتعريف بمختلف الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرفها

العلاقة	التكرار	النسبة
عن طريق الوكالة	15	75%
عن طريق المطويات	4	20%
عن طريق الإعلام	1	5%
المجموع	20	100%

إن بيانات الجدول تؤكد أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كانت سببا في تعريف الكثير من الشباب المستثمرين بالامتيازات الجبائية الممنوحة من طرفها، وهذا بنسبة 75%، وكان أيضا للمطويات نصيب في تعريف الشباب بهذه الامتيازات وهذا بنسبة 20%، أما الإعلام فكانت نسبته 5%، وارتفاع النسبة المتعلقة بالوكالة الوطنية راجع لثقة الشباب في المعلومات المقدمة من طرف الوكالة.

الجدول رقم 08: جدول يوضح مدى كفاية الامتيازات الجبائية.

مدة الإعفاءات	التكرار	النسبة
كافية	14	70%
غير كافية	6	30%
المجموع	20	100%

يتبين من الجدول أعلاه تفصيل مدى كفاية الإعفاءات الجبائية، فقد عبرت نسبة 70% على أن الإعفاءات الجبائية فقد عبرت نسبة 70% على أن الإعفاءات الجبائية كافية أما بالنسبة الباقية 30% تبين بأن نسبة الإعفاءات غير كافية .

الجدول رقم 09: جدول يبين دوافع الاستثمار

الدوافع	التكرار	النسبة
الامتيازات الجبائية	10	50%
القرض التكميلي للكرء	5	25%
مبلغ الاستثمار	5	25%
المجموع	20	100%

تتعدد دوافع الاستثمار لدى الشباب خاصة الاستثمار مع الوكالة ما بين الامتيازات الجبائية بنسبة 50%القرض التكميلي للكرء بنسبة 25% وكذلك مبلغ الاستثمار، وسبب ارتفاع نسبة الامتيازات الجبائية لأنها ملازمة للاستثمار وتحقق وفرات ضريبية جيدة لان معدلها شبه مرتفعة .

الجدول رقم 10: جدول يبين العلاقة بين الامتيازات الجبائية والاستثمار

العلاقة	التكرار	النسبة
نعم	14	70%
لا	1	5%
إلى حد ما	5	25%
المجموع	20	100%

يبين الجدول أعلاه وجود علاقة بين الامتيازات الجبائية ورقم الأعمال وهذا ما أكدته نسبة 70%، ثم تلتها نسبة 25% وهي تعبر عن ضعف العلاقة بينهما، أما النسبة التي عبرت عن عدم وجود علاقة بينهما هي 5%. لكن الأكيد انه توجد علاقة وطيدة بينهما فكلما زادت الامتيازات الجبائية زاد رقم الأعمال، لان الأولى تخفض من التكاليف.

الجدول رقم 11: جدول يعبر عن الإجراءات الجبائية المحفزة للاستثمار.

الإجراءات	التكرار	النسبة
الليونة في المعاملات الإدارية	11	55%
زيادة حجم الإعفاءات والتخفيضات الضريبية	6	30%
الشفافية في التقنيات الضريبية	3	15%
المجموع	20	100%

يشير الجدول إلى الإجراءات الجبائية والإدارية المحفزة للاستثمار، ويرجع الكثير إلى أن الليونة في المعاملات الإدارية من أهم العوامل المحفزة للاستثمار، حيث تحتل نسبة 55%، تليها نسبة زيادة حجم الإعفاءات والتخفيضات الضريبية بنسبة 30% وفي الخير الشفافية في التقنيات الضريبية، ويرجع تركيز الشباب على العامل الأول للصعوبات التي يواجهونها في المعاملات الإدارية، بالإضافة إلى أنهم يهدفون إلى زيادة حجم الإعفاءات الضريبية بهدف التقليل من التكاليف.

الجدول رقم 12: اقتراحات خاصة بالتحسين من نوع الامتيازات الجبائية

الاقتراحات	التكرار	النسبة
تمديد المدة	9	4%
تطبيق معدلات منخفضة	4	20%
إلغائها كلياً	7	35%
المجموع	20	100%

تشير معطيات الجدول إلى الاقتراحات التي يراها الشباب مهمة في مجال الإعفاءات الجبائية وتطوير الاستثمار، حيث اقترح العديد من الشباب تمديد مدة الإعفاءات الجبائية وهذا نسبة 45%، ثم يليها اقتراح إلغائها كلياً بنسبة

35% وفي الأخير تطبيق معدلات منخفضة بنسبة 20%، وتهدف في مجملها إلى التقليل من التكاليف وزيادة المردودية.

المطلب الثالث: نتائج الاستبيان

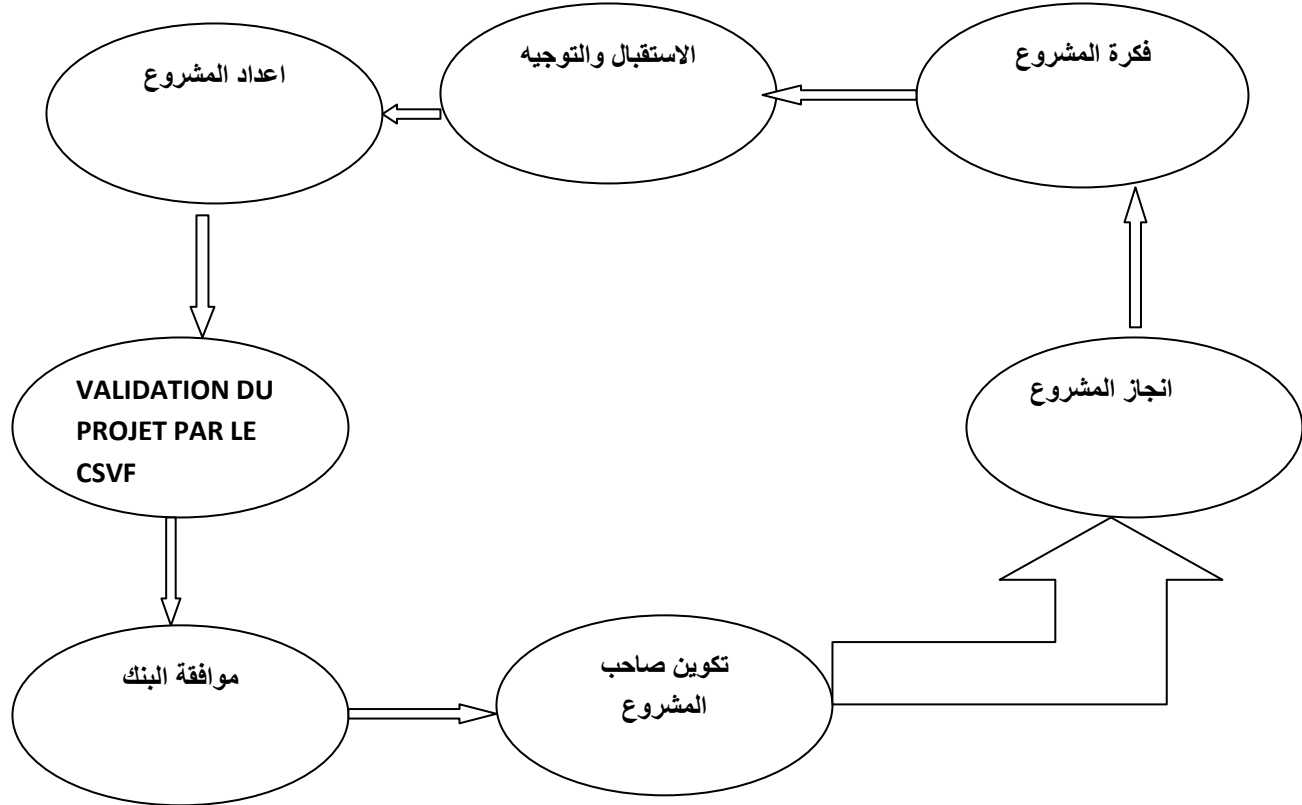
يمكن عرض نتائج الدراسة في نتائج محددة هي :

- أن فئة الشباب هي الفئة الأكثر إقبالا على الاستثمار، وهذا راجع لاهتمام الدولة بهم، بالإضافة إلى نمو الفكر المقاولتي والاستثماري لهذه الفئة.
- إن فئة الذكور ذات إقبال واسع على الاستثمار عكس فئة الإناث التي تعاني من تحفظات.
- المستوى الدراسي يؤدي دورا فعالا في توجيه الشباب منح والاستثمار، وهذا ما انعكس في النسبة العالية التي مثلت توجه الشباب الجامعيين ورغبتهم في الاستثمار، وهذا راجع للتنوع الثقافي لديهم .
- لدى المستثمرين نفور معتبر من إنشاء الشركات بأنواعها، ويرجعون سبب ذلك إلى أن الشركات أكثر خطورة، كما أنهم يجدون حرية التسيير بعيدا عن القيود الإدارية والقانونية كونهم شخص طبيعي أكثر من كونهم عبارة عن شركات.
- تعتبر الضريبة على أرباح الشركات من أهم الامتيازات الجبائية التي تساهم في تطوير الاستثمارات. وتؤدي الامتيازات الجبائية بصفة عامة دورا هاما في التقليل من تكاليف الاستثمار كما أنها تباشر في زيادة المردودية، وبالتالي تساهم في تطوير الاستثمار، وقبل هذا فهي من الأسباب الرئيسية لإقبال الشباب على الاستثمار.
- أن ثقة الشباب المستثمرين بالمعلومات المقدمة من طرف الوكالة كبيرة جدا، وهذا يعكس توجههم نحو التعامل المباشر مع الأطراف الآخرين.
- اكتفاء العديد من الشباب ورضاهم بالامتيازات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة.
- ولكن رغم هذا توجد مجموعة من الشباب لم يكتفوا بها وقاموا بوضع مجموعة من الاقتراحات والمتمثلة في تمديد مدة الإعفاءات مثلا، أو تطبيق معدلات منخفضة، أو حتى إلغائها تماما لم لا.
- يطمح الشباب الجزائري المستثمر إلى إيجاد الليونة في المعاملات الجبائية والإدارية لأنه يرى أنها من الإجراءات المهمة التي تشجع وتطور الاستثمار.

المبحث الثالث: دراسة حالة المستثمر [X]

المطلب الأول: آلية دراسة الملف على مستوى الوكالة ومختلف مراحلها

يتم دراسة الملفات المقدمة للوكالة عبر عدة مراحل موضحة في الشكل التالي:
مخطط يوضح آلية دراسة الملفات على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب



المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

وحسب هذه المراحل تم دراسة ملف المستثمر X، حيث تقدم بفكرة المشروع المتمثلة في إنشاء ورشة للخياطة نتيجة لامتلاكه التأهيل المهني في هذا المجال، حيث تقدم السيد (م د) بإيداع ملفه لدى فرع الوكالة بميلة، والذي يحتوي على الوثائق التالية:

- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة عدم الإخضاع الضريبي.
- شهادة إقامة.
- وثيقة التأهيل المهني: شهادة خياطة.

وبعد إيداعه للملف المذكور سابقا بالإضافة إلى الفاتورة الشكلية المبسطة، أين تم استقباله وتوجيهه على مستوى الوكالة من أجل إعداد المشروع.

وللتأكد من صحة المعلومات المقدمة من المستثمر فيما يتعلق بشهادة عدم العمل، أرسلت الوكالة شهادة الميلاد الأصلية لصاحب المشروع إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وكان ردهم بأن هذا الأخير غير مؤمن وأثبتت ذلك بتحريرهم لشهادة عدم الانتساب.

كما أرسلت الوكالة شهادة عدم الإخضاع الضريبي حتى تتأكد من أنه لا يمارس أي نشاط في الوقت الحالي وليس لديه سجل تجاري وقد حرر الصندوق كذلك شهادة عدم الانتساب التي تثبت ذلك.

وفي هذه المرحلة يتم دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالمشروع والمتمثلة في :

- **الجانب الاقتصادي:** وهذا من خلال تحديد المنتج والخدمة بدقة ثم إعداد خطة لجمع المعلومات من أجل:
 - معرفة المنافسين: قوتهم، ضعفهم.
 - معرفة الطلب: خصائصه (السن، الفئات الاجتماعية، مسار الشراء مثلا من يشتري، باي ثمن، كم يشتري.....الخ.
 - تحديد المبيعات المتوقعة.
 - وضع إستراتيجية تجارية فيما يخص الأسعار، التوزيع والاتصال.
- **الجانب البشري:** ويشمل فريق المؤسسة :
 - المنشئ
 - الشركاء
 - العمالبالإضافة إلى الزبائن والموردين والممولين.
- **الجانب التقني:** إن اختيار العتاد يجب أن يأخذ في الحسبان:
 - خصائص المنتج أو الخدمة المقدمة .
 - الكميات المنتجة.
 - التوجه نحو الاستغلال الأمثل للعتاد.
 - تقادي الإفراط أو التقليل من استعمال العتاد.
- **الجانب المالي:** إن الدراسة المالية تسمح بالتحقق من:
 - ربط الصلة بين الاحتياجات المالية وإمكانيات الموارد.
 - مردودية المشروع، كما تسمح نتائج الدراسة المالية من اتخاذ القرار بشأن:
 - انجاز المشروع
 - إعادة النظر في العناصر التقنية والتجارية
 - أو التخلي عن المشروع.

• الجانب القانوني:

يعتبر هذا الجانب الإطار الشرعي للمؤسسة، والذي يؤثر على مستوى التزامات أصحابها تجاه مختلف الشركاء. بعد دراسة مختلف هذه الجوانب وبالإضافة إلى الدراسة التكنو-اقتصادية تم برمجة الملف على مستوى اللجنة المحلية لانتقاء واعتماد المشاريع بعدما تم تعديل بعض التحفظات بين الوكالة والشباب المستثمر. وتم الحصول على الموافقة البنكية سنة 2007 ليتم تكوين صاحب المشروع في نفس السنة وهكذا تم انجاز المشروع في نفس السنة حيث زادت كلفة المشروع عن ستمائة آلاف (600000 دج). وكانت هيكلية رأس مال الاستثمار كالتالي:

جدول يوضح هيكلية الاستثمار الخاصة بالمستثمر X:

المبلغ الكلي	المساهمة الشخصية	مساهمة الوكالة	البنك
% 100	%5	%25	%70
605700.00	30285.00	151425.00	423990.00

المصدر : من إعداد الطلبة.

كما تجدر الإشارة إلى أن مبلغ العتاد هو: 697000.00 دج

ومبلغ التجهيزات هو: 57810.00 دج.

ملاحظة: أي زيادة في سعر التجهيزات في فترة الانتظار يتحملها المستثمر ومن حسابه الخاص.

المطلب الثاني: الإعانات المالية المقدمة للمستثمر X

تقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إعانات مالية للشباب التابعين لها والذين يملكون استثمارات تابعة لها، وهذه الإعانات تختلف باختلاف التأهيل المهني الذي يملكه المستثمر ولكن توجد بالإضافة إلى هذه الإعانات المتغيرة بحسب نوع التأهيل المهني إعانات يستفيد منها كل المستثمرين التابعين للوكالة والتي تمنح لهم في بداية نشاطهم والمتمثلة في قرض بدون فائدة يقدر ب 500000 دج للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مقيمة.

وهذا النوع من الإعانات تم الاستفادة منه من طرف المستثمر X، وهو النوع الوحيد الذي تم الاستفادة منه وهذا لعدم امتلاك المستثمر شهادات تسمح له في الحصول على إعانات مالية أخرى.

المطلب الثالث: الامتيازات الجبائية المقدمة للمستثمر X

إن المؤسسة موضوع الدراسة هي عبارة عن شخص طبيعي، وهذا النشاط تابع للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وهذا ما جعل المستثمر يستفيد من مجموعة من الامتيازات الجبائية منها: حق الشراء بالإعفاء، إعفاءات مؤقتة للضريبة على الدخل الإجمالي، بالإضافة إلى إعفاءات مؤقتة أيضا خاصة بالرسم على النشاط المهني. وكان منح هذه الإعفاءات مبرر في شكل في وثائق (قرار منح الامتيازات الجبائية)، وكل مرحلة من مراحل الاستثمار لها قرار خاص بها (ملحق رقم 1-2-3).

وسوف نأتي بتفصيل مختلف الامتيازات الجبائية المقدمة للمستثمر :

أولا: حق الشراء بالإعفاء (TVA):

1- مرحلة الإنشاء:

بناء على معطيات الميزانية الافتتاحية لسنة 2007، وفواتير الشراء لنفس السنة فقد تم اقتناء العتاد ب: 697000.00 دج خاضع للرسم (TTC).

ولأن المستثمر تابع للوكالة فقد استفاد من حق الشراء بالإعفاء، أي شراء التجهيزات بدون رسم على القيمة المضافة (HT)، والجدير بالذكر بأن معدل الرسم على القيمة المضافة هو 17%.

وبهذا استفاد من حق حسم الرسم على القيمة المضافة بمبلغ : 118490.00 دج وهذا كالتالي:

$$697000 \times 17/100 = 118490.00 \text{ DA.}$$

وبهذا أصبح سعر العتاد الجديد هو: 48790 دج، وهذا كالتالي:

$$697000.00 - 118490.00 = 48790.00 \text{ DA.}$$

أما فيما يخص التجهيزات فقد تم اقتناؤها ب: 57810.00 دج، واستفاد أيضا من حق الشراء بالإعفاء لأنها تستخدم في الإنتاج مباشرة.

أما مبلغ الحسم على القيمة المضافة فكان: 9827.700 دج وهذا كالتالي:

$$57800.00 \times 17/100 = 9827.700 \text{ DA.}$$

وهكذا أصبح سعر التجهيزات الجديد هو: 47982.300 دج بناء على العملية التالية :

$$57810.00 - 9827.700 = 47982.300DA.$$

وبالتالي أصبح المبلغ الإجمالي للحسم على القيمة المضافة هو: 2167677.00 دج.

2- مرحلة التوسع:

بعد استقاء المستثمر لشروط التوسع، قام بطلب لتوسيع نشاطه سنة 2010م، واستفاد منه سنة 2011 م تضمن توسيع شراء تجهيزات وسيارة وكالعادة استفاد المستثمر من حق الشراء بالإعفاء بالاعتبار أن هذه المقتنيات تخص الإنتاج.

وبناء على معطيات فاتورة الشراء الخاصة بالتجهيزات لسنة 2011 م (ملحق رقم 4)

تم شراء التجهيزات بمبلغ : 125541.56 دج

وبهذا استفاد من حق الحسم بمبلغ : 132000.70 دج.

أما في ما يخص السيارة فقد تم شراؤها بمبلغ 1770000.00 دج وتم الاستفادة من حق الشراء بالإعفاء بمبلغ : 257179.49 دج وهذا بناء على معطيات فاتورة الشراء الخاص بها (ملحق رقم 5).

ملاحظة: الرسم على القيمة المضافة يحسب بناء على سعر الشراء الأصلي وليس تكلفة الشراء .

ثانيا : الرسم على النشاط المهني

حسب القانون الجزائري فان المستثمر له الحق في الإعفاء من الرسم على النشاط المهني والذي معدلته 2%، حيث أن هذا الأخير يفرض على رقم الأعمال

وحسب جدول حسابات النتائج لسنة 2007 (ملحق رقم 6) فان رقم الأعمال لهذا المستثمر كان: 3915099.00

وبالتالي فان مبلغ الرسم على النشاط المهني هو: 783010.98 دج وهذا كالتالي:

$$3915099.00 * 2/100 = 783010.98 DA$$

وحسب المعطيات التي لدينا فان رقم الأعمال كان ثابت لمدة ثلاث سنوات الأولى، وبالتالي فان المبلغ الكلي الذي استفاد منه المستثمر طيلة الثلاث سنوات الأولى هـ و: 234905.94 دج . وهذا وفقا للعملية التالية:

$$783010.98 * 3 = 234905.94 DA.$$

ثالثا- الضريبة على الدخل الإجمالي

بما أن هذا المستثمر عبارة عن شخص طبيعي ، فان مداخيله خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، حيث تمتاز هذه الأخيرة بعدة خصائص منها أنها لها عدة معدلات تختلف باختلاف المادة الخاضعة للضريبة فمنها المعدلات الثابتة ومنها أيضا ما يخضع للسلم .

كما أن هذا النوع من الضرائب يجمع مجموعة من المداخل وهي :

- مداخيل فلاحية.

- أرباح المهن الصناعية التجارية، الحرفية.

- مكافآت المسيرين والشركاء.

- أرباح المهن غير التجارية.

- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

- المرتبات والأجور.

- المداخيل المقبوضة في الخارج.

أما بالنسبة للمستثمر قيد الدراسة فمداخيله التي فرضت عليها الضرائب هي مكافآت المديرين والشركاء، ويفرض عليها معدل ثابت والمقدر ب: 15% حسب القانون القديم، (لان المستثمر X استثمر سنة 2007 أي قبل صدور قانون الضرائب لسنة 2011).

وحسب الوثائق التي بحوزتنا فان المبلغ الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي هـ و: 259252.00 دج وهذا بناء على وثيقة التصريح بالأرباح السنوية (ملحق رقم 7).

وبالتالي فان مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي هـ و: 38887.80 دج، وهذا كالتالي :
 $259252.00 \times 15/100 = 38887.80 \text{ DA}$

ويعتبر مبلغ الضريبة هـ ونفسه مبلغ الإعفاء الضريبي

• وحسب تصريحات المستثمر X فان النتيجة الجبائية كانت ثابتة على مدى الثلاث سنوات الاولى، وبالتالي فان مجموع الضرائب على الدخل الإجمالي هـ و: 116663.40 دج وهذا كالتالي :

$$38887.80 \times 3 = 116663.40 \text{ DA}$$

ويمكن توضيح مجموع المبالغ التي استفاد منها المستثمر في شكل امتيازات جبائية في الجدول التالي:

البيان	المبالغ
إعفاءات الرسم على القيمة المضافة	2167677.00 دج
إعفاءات الرسم على النشاط المهني	234905.94 دج
إعفاءات الضريبة على الدخل الإجمالي	116663.40 دج
المجموع	2519246.34 دج

وإذا ما قارنا مجموع المبالغ المالية الذي تحصل عليها المستثمر في شكل امتيازات جبائية في الثلاث سنوات الأولى نجد أنها اكبر بكثير من تكلفة الاستثمار في بداية النشاط بحوالي أربعة (4) أضعاف، وهذا ما يحقق له وفرة مالية تساهم مساهمة فعالة في تطوير استثماره.

خلاصة

من خلال دراستنا التطبيقية على مستوى فرع وكالة ميلة وبالنظر إلى النموذج الذي قمنا بدراسته تبين لنا أن حجم الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين حققت الأهداف المرجوة منها لكنها في جانب آخر تعتبر موارد ضائعة للخزينة العمومية وهذا ما يجعلها تشكل عبئا على الميزانية العامة للدولة الأمر الذي يستدعي إجراءات من شأنها أن تقلل من النفقات الجبائية.

الخاتمة

خاتمة

كان الهدف من الدراسة هذا الموضوع هو دراسة الامتيازات الجبائية ودورها في تطوير الاستثمار ، ويهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية من خلال إبراز مختلف الامتيازات الجبائية والضريبية التي خصصتها الحكومة من أجل تحقيق الأهداف التنموية.

ويتضح لنا أن الاستثمار بجميع أشكاله هو المحرك الأساسي للتنمية الوطنية فكلما زاد الاستثمار زادت نسبة التنمية الوطنية، كما أن الجباية اليوم تشكل اليوم عنصرا أساسيا كأداة لتنفيذ السياسة المالية، وتتخذ صيغا عديدة منها الإعفاء أو التخفيض الضريبي ، فهذه المرونة في المعاملة يقصد بها التشجيع وفك النفقات عن الاستثمار وتخفيف العبء عليه.

إن علاقة الجباية بالاستثمار هي علاقة تكاملية إذ أنه بسياسة خفض الضرائب والرسوم نرفع من حجم الاستثمارات في نوع ومكان معين، وبزيادة الاستثمارات نرفع من حجم مدخول الضرائب في الميزانية العامة.

اختبار الفرضيات:

حسب الفرضية الأولى والتي تضمنت إن الامتيازات الجبائية ساهمت في تخفيض تكاليف الاستثمار والتحسين من مردوديته، فنحن نؤكد صحة هذه الفرضية، فمن خلال دراسة حالة المستثمر X تبين لنا أن مجموع الامتيازات الجبائية الممنوحة له تعادل اربع مرات رأسماله وهذا ما أدى إلى تخفيض التكاليف وبالتالي التحسين في المردودية.

- أما الفرضية الثانية والتي قامت بذكر مختلف الامتيازات الجبائية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فهي أيضا صحيحة، فمن خلال دراسة الوضعية المستثمر X، ومن خلال تطلعنا على مختلف المراسيم والقوانين التي جاءت بخصوص الوكالة تأكد لنا بان الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة متمثلة في: الإعفاء لمدة ثلاث سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، بالإضافة إلى حق الشراء بالإعفاء للتجهيزات التي تدخل مباشرة في الإنتاج.

النتائج المتوصل إليها:

- ساهمت الإصلاحات الجبائية التي عرفتها الجزائر سنة 1992 في دفع عجلة التنمية إلى الأمام، لكن رغم ذلك مازالت هناك نقائص في النظام الجبائي الجزائري وأهمها عدم استقرار هذا الأخير.
- الامتيازات الجبائية من قبل الحكومة الجزائرية أدت إلى زيادة حجم الاستثمارات على نوعيها المحلية والأجنبية.
- عدم شمولية الامتيازات الجبائية المقدمة من طرف الدولة لكل الشرائح المستثمرة ، حيث تخص فئة محددة نصت عليها التشريعات الجزائرية.

- معظم المشاريع الاستثمارية التي استفادت من الامتيازات الجبائية موجهة نحو قطاع الخدمات مما يخلق عدم التوازن في هيكل الاستثمار في الدولة.
- عدم اقتناع العديد من المستثمرين بمعدلات الضريبة المفروضة خاصة الضريبة على أرباح الشركات.

التوصيات والاقتراحات:

- من خلال هذا البحث المتواضع وبناء على النتائج التي توصلنا إليها نستطيع أن نقترح ما يلي:
- تبسيط قوانين الضرائب وإجراءات تنفيذها في الشكل الذي يمكن المكلفين من فهمها وحسابها.
- الاستمرار في تشجيع الاستثمار ووضع بنية تحتية قوية في مختلف مناطق الوطن.
- ربط الامتيازات الجبائية بالحالة التي يكون عليها الاقتصاد، ومدى حاجته إلى إصلاحات جديدة.
- منح امتيازات جبائية لكافة المستثمرين دون تمييز بينهم وزيادة حجم هذه الأخيرة خاصة في القطاع الإنتاجي.
- توفير مختلف محفزات الاستثمار الأخرى من استقرار في الوضع الاقتصادي والسياسي وتبسيط الإجراءات القانونية وتوفير الموارد اللازمة.

آفاق البحث:

- من أجل تعميق الدراسة حول بعض المواضيع والتي لها علاقة ببحثنا هذا نقترح المواضيع التالية:
- دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي.
 - التوحيد الضريبي الدولي وأثره على الاقتصاديات الدولية.
 - اثر منح الامتيازات الجبائية على وضعية الخزينة العمومية.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

1. بن عمارة منصور، الضريبة على أرباح الشركات، دار هومة الجزائر، 2010.
2. حسين محمد سمحان وآخرون ن المالية العامة من المنظور الإسلامي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
3. دريد كمال ال شيب، الاستثمار والتحليل الاستثمار، دار اليزاوي، عمان الأردن، 2009.
4. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، الطبعة الرابعة، 2007.
5. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، منشورات الحقوقية الإسكندرية، بيروت، 2009.
6. سيد سالم عرفة، ادارة المخاطر الاستثمارية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009.
7. طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليزاوي، عمان، الاردن، 2008.
8. ظاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار البادية عمان، الأردن، 2009.
9. عازي عتابة، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار السياق، عمان الاردن 1998.
10. عبد الغفار حنيفي، سمية قرياقص، أسواق رأس المال، دار الجامعة، عمان، الأردن، 2008.
11. عبد الناصر منور، الضرائب ومحاسبتها، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2008.
12. قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
13. محمد عباس، محرزي اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة، الجزائر، 2004 .
14. محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري التطبيقات العلمية، موسوعة الوراق للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 1999 .
15. محمود حسين الوادي و زكريا احمد الغرام مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، الأردن 2007 .
16. مروان شموط كنجو عبدو كنجو، أسس الاستثمار الشركة العربية للتسويق و التدويرات مصر 2008.
17. منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار و تحليل الأوراق المالية، الطبعة الثانية، دار دالتا للطباعة، مصر، 2006.

18. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1999.

19. ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر ما بين (1992-2003)، دار هومة، الجزائر.

20. يونس احمد البطريق، النظام الضريبي، دار الإسكندرية، مصر، 1998.

المذكرات والرسائل:

21- آسية بوعبينة، دور الجباية في توجيه الاستثمار لدى المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير (ل،م،د)، المركز الجامعي ميلة، 2012-2013.

22- بوزيدة حميدة، النظام الضريبي في الجزائر والإصلاح الاقتصادي للفترة (1992-2004)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2006-2007.

23- حنان تامر، دور التحفيزات الجبائية في ترقية قروض الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع تقنيات بنكية، جامعة التكوين المتواصل فرع عنابة، 2009-2010.

24- سميحة نوري، جدوى تقييم الاستثمارات والأصول المالية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقد وتمويل، جامعة برج باجي مختار عنابة الجزائر، 2010-2011.

25- صحراوي علي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراء التحفيز الجبائي (التجربة الجزائرية)، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، الأردن، 1990-1991.

26- عاشوري نسيم، دور التحفيزات الجبائية في ترقية الاستثمار مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس تخصص مالية، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2010-2011.

27- فلاح محمد، الغش الجبائي وتأثيره على دور الجباية في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، رالة ماجستير، فرع تخطيط، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2008-2009.

28- مري بن رقية، التحفيزات الجبائية ودورها في ترقية وتشجيع الاستثمار، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي يحيى فارس، المدينة، الجزائر، 2007-2008.

الملتقيات والمجلات:

29- محمد طالبي، اثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009.

30- عجان العياشي، ملتقى علمي دولي، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات كحكومة أعمالها ونتائجها بالتطبيق، حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المسيلة، أيام 21/20 أكتوبر 2009.

المراسيم:

31- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، العدد 44، الجزائر، 2009.

32- مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي 2011..

33- الأمر التنفيذي 03/01 المؤرخ في 20-08-2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار.

34- المادة 1 من المرسوم التنفيذي 96-296، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادر في 11 سبتمبر 1996.

35- المادة 09 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

36- المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2011.

37- المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2011.

المواقع الالكترونية:

محددات الاستثمار وأشكاله

[HTTP://WWW.TOMOHNA.COM/VB/SHOWTHREAD.PHP?T=11480.](http://WWW.TOMOHNA.COM/VB/SHOWTHREAD.PHP?T=11480)

الفهرس:

١	مقدمة
1	الفصل الأول: النظام الجبائي و الامتيازات الجبائية
1	تمهيد
2	المبحث الاول: ماهية النظام الجبائي في الجزائر
2	المطلب الأول: التطور التاريخي لنظامي الجبائي
19	المطلب الثاني: مفهوم النظام الجبائي
25	المطلب الثالث: خصائص النظام الجبائي
26	المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية
26	المطلب الأول: مفهوم الامتيازات الجبائية
27	المطلب الثاني: خصائص الامتيازات الجبائية
27	المطلب الثالث: أهداف الامتيازات الجبائية
29	المبحث الثالث: أنواع وشروط وحدود فعالية الامتيازات الجبائية
29	المطلب الأول: أنواع وأدوات الامتيازات الجبائية
30	المطلب الثاني: شروط منح الامتيازات الجبائية
31	المطلب الثالث: فعالية الامتيازات الجبائية
32	خلاصة
33	الفصل الثاني : الاستثمار وعلاقته بالامتيازات الجبائية

33	تمهيد
34	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار
34	المطلب الأول: مفهوم الاستثمار
35	المطلب الثاني: أنواع وأدوات الاستثمار
42	المطلب الثالث: محددات الاستثمار
43	المبحث الثاني: أهمية الاستثمار و مختلف الأخطار التي تواجهه
43	المطلب الأول: أهمية الاستثمار و أهدافه
45	المطلب الثاني: دور الاستثمار في مختلف مجالات التنمية
47	المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه الاستثمار و محفزاته
48	المبحث الثالث: الامتيازات الجبائية كأداة لتشجيع الاستثمار
48	المطلب الأول: الإطار القانوني للامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمار
53	المطلب الثاني: الإطار المؤسسي للامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمار
55	المطلب الثالث: علاقة واثق الامتيازات الجبائية على الاستثمار
57	خلاصة
58	الفصل الثالث: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
58	تمهيد
59 59	المبحث الأول: لمحة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

60	المطلب الثاني: دور مهام الوكالة الوطنية لدعم الشباب
61	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي ومهام مختلف المصالح -ميلة -
64	المبحث الثاني: مختلف الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
64	المطلب الأول: الامتيازات الجبائية والإعانات المالية المقدمة من طرف الوكالة في مرحلة الانجاز والاستغلال
66	المطلب الثاني: تحليل نتائج الاستبيان
71	المطلب الثالث: نتائج الاستبيان
72	المبحث الثالث: دراسة حالة المستثمر X
72	المطلب الأول: آلية دراسة الملف على مستوى الوكالة
75	المطلب الثاني : الإعانات المالية المقدمة للمستثمر
75	المطلب الثالث: الامتيازات الجبائية المقدمة للمستثمر
78	خلاصة
/	خاتمة
/	قائمة الجداول والأشكال
/	قائمة الملاحق

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم 1	السلم التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الاجمالي	11
جدول رقم 2	التخفيض على نسب الفوائد حسب المناطق	65

قائمة الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
شكل 1	الهيكل التنظيمي لوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	61
شكل 2	مراحل المرافقة	62
شكل 3	مخطط ملحقات الوكالة لولاية ميلة	63
شكل 4	الاية دراسية الملفات على مستوى الوكالة	72

فائمة الملاحق

قائمة الملحق :

رقم الملحق	اسم الملحق
01	قرار منح الامتيازات الجبائية والإعانات المالية الخاصة بالانجاز مرحلة الإنشاء
02	قرار منح الامتيازات الضريبية الخاصة بالاستغلال مرحلة الإنشاء
03	قرار منح الامتيازات الضريبية والإعانات المالية الخاصة بالانجاز مرحلة التوسع
04	فاتورة شراء التجهيزات
05	فاتورة شراء السيارة
06	معلومات متعلقة بتحديد النتيجة
07	التصريح بالفوائد الصناعية والتجارية
08	استمارة

قائمة المراجع

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DES IMPOTS

Numero d'Identification Fiscale

WILAYA DE

COMMUNE DE

Indiquer ci contre la lettre et le numero d'article
de votre imposition établie au cours de l'année
précédente

Numero de registre de commerce

Inspection / Centre des Impôts

DECLARATIONS DES BENEFICES INDUSTRIELS ET COMMERCIAUX

IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL
(régime simplifié)

TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE
(Activité industrielle et commerciale)

Déclaration à faire parvenir
avant le 1^{er} avril au service
d'assiette du lieu d'imposition,
(entreprise, établissement,
exploitation)

Résultat de l'année

Année

ou de l'exercice de

Nom et prénom du déclarant

Date et lieu de naissance

Nature de l'industrie, du commerce ou de la profession

Siège de l'entreprise ou lieu du principal établissement en Algérie

au 1^{er} janvier

au 1^{er} janvier

(En cas de changement d'adresse au cours de l'année)

N° de téléphone

e-mail

Adresse du domicile du déclarant ou des associés, s'il s'agit d'une société de personnes et numéro d'identification

Nom et prénom

Etat de mariage

Adresse (n°)

(1) En cas de changement d'adresse en cours de l'année mentionner l'ancienne adresse

Lieu où est tenue la comptabilité

Noms et adresse d'un ou des experts comptables ou commissaires aux comptes dont le déclarant
techniciens font ou non partie du personnel salarié de l'entreprise et indiquez leur

Préciser si ces
commissaires aux
comptes ont une
qualification fiscale

Nombre de personnes employées en

Montant des salaires versés en

موقع زقة 06

2. RENSEIGNEMENTS RELATIFS A LA DETERMINATION DU RESULTAT:

2. معلومات متعلقة بتحديد النتيجة :

الفترة من : إلى :
 Période de : au :

RUBRIQUES	MONTANTS (En dinars)
- Chiffre d'Affaires sur ventes ou prestations de services	3945 044
- Autres produits (ou recettes)	
Total des recettes (a)	3945 044
- Marchandises, matières et fournitures consommées	3489 244
- Charges déductibles :	
* Frais généraux	11 636
* Autres charges	12 000
Total des dépenses (b)	3601 280
Résultat comptable de l'exercice (a) - (b) = (c)	214 212
A déduire :	
- Report déficitaire	
- Autres déductions	
Total à déduire (d)	
A réintégrer :	
- Amortissement non déductibles	
- Provisions non déductibles	
- Autres charges non déductibles	
- Autres	
Total à réintégrer (e)	
RESULTAT FISCAL DE L'EXERCICE (c + e - d)	214 212

IMPORTANT!

- Arrondir au dinar le plus voisin. Toute somme inférieure à 50 centimes est à négliger et toute somme égale ou supérieure à 50 centimes est arrondie pour un dinar.

- Les contribuables assujettis au régime simplifié doivent tenir et présenter à toute réquisition de l'Inspecteur des impôts :

1) Un livre de recettes et de dépenses coté et paraphé par l'Inspecteur des impôts

2) un livre d'inventaire

NB : Votre Attention est attirée sur le fait que les charges suivantes ne sont pas déductibles :

- Charges personnelles (loyers, eau, électricité, téléphone, etc.) des locaux non utilisés pour les besoins de l'exploitation

S'il s'agit d'une déclaration faite à la suite de cession d'entreprise ou de cessation d'activité, indiquez ci-dessous, en produisant à l'appui toutes justifications utiles :

Nom, prénoms du Cessionnaire :
 Montant net des plus-values provenant de la cession d'éléments de :
 La cession des stocks :



ملحق رقم : 05

بيجو الجزائر
 PEUGEOT - ALGERIE - S.p.a
 16015
 Plateau des Annassers
 Alger
 021 77 35 22 / 77 33 14
 021 77 34 41 / 77 17 14
 021 77 51 55 / 77 93 89
 peugeot@peugeot.com.dz
 au capital de 20 000 000 00 DA

MILA
 TELEPHONE : 031 66.89.05

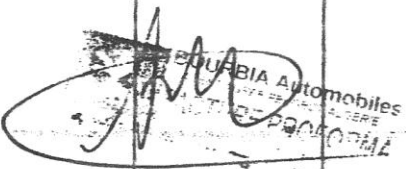
فاتورة
 FORMAN°
 11/016158

23 MARS 2011 AGENT : 040 SARL BOURBIA AUTOMOB
 TEL : 031 66.89.05 - FAX : 031 66.4

Adresse : ZONE INDUSTRIELLE RHUMEL N°24 CONSTANTINE ALGERIE

العملة	رقم الزبون	طبيبتكم
DEVISES	N°CLIENT	VOTRE COMM
DZD		PEUGEOT 040

التعین / DESIGNATION	الكمية / QUANTITE	ثمن الوحدة بدون احتساب للرسوم PRIX UNITAIRE HT	المبلغ بدون احتساب للرسوم MONTANT HT
EXPERT FG TOLE L1H1 1000 1.6 HDI 90 (G9)	1	1 443 589.74	1 443 589
1560 CM3 PA5 Options : 002 REFRIGERATION STAND	1	69 230.77	69 230



MONTANT HORS TAXE	
MONTANT T.V.A 17 %	1 512 820.
	257 179.
MONTANT T.T.C	1 770 000.

PRIX HORS DROITS ET TAXES DE DOUANE ET DE TVA :	1 468 267.13
DROITS DE DOUANE AU TAUX REDUIT + TAXE (RD ET RFD)	44 553.38
ARRETEE LA PRESENTE FACTURE PROFORMA A LA SOMME DE :	
UN MILLION HUIT CENT SOIXANTE MILLE DINARS	

طريقة التسديد / DE REGLEMENT	TAXE SUR TRANSACTIONS VEHICULES	90 000.
- 10 % à la commande. - 90 % avant la livraison.	NET A PAYER	1 860 000.

PAR CHEQUE DE BANQUE OU VIREMENT CONFIRME	DELAI DE LIVRAISON : 120 Jours
---	--------------------------------

VALIDITE DE L'OFFRE : 30 jours

قائمة 03

ملحق قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية المرتبطة بالإنجاز الخاصة بمرحلة التوسيع

التسمية الاجتماعية :
المقر الاجتماعي :
البلدية :
الولاية :

قائمة برنامج التجهيزات و العتاد الواجب اقتناؤها

رقم	التعيين	الكمية	ملاحظات
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			

ملاحظة: أنا الممضي أدناه أصرح بشرتي بأن التجهيزات المذكورة في قائمة هذه الوثيقة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز رقم

2012/10/22 تاريخ 430100023/2012

أتعهد ، بالالتزام بالاستعمال المصرح به إلى غاية الاهتلاك التام للتجهيزات .

توقيع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

توقيع و ختم المسير

ملحق رقم ٥ ٥٣

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...
- عنوان المقر الاجتماعي (المقر الضريبي)...
- البلدية الولاية :
- الشكل القانوني..... :
وكالة البنك
- رقم الحساب البنكي
- رقم الاستدلال الإحصائي

المادة 3 /: التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع
المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

صاحب المشروع 1

- اللقب : الاسم :
- اللقب الأصلي للمرأة :
- تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية :
- العنوان :

صاحب المشروع 2

- اللقب : الاسم :
- اللقب الأصلي للمرأة :
- تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية :
- العنوان :

صاحب المشروع 3

- اللقب : الاسم :
- اللقب الأصلي للمرأة :
- تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية :
- العنوان :

صاحب المشروع 4

- اللقب : الاسم :
- اللقب الأصلي للمرأة :
- تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية :
- العنوان :

المادة 4 /: التعريف بالمسير

- اللقب : الاسم :
- اللقب الأصلي للمرأة :
- تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية :
- العنوان :

المادة 5 /: الامتيازات و الإعانات الممنوحة:

يمنح للمؤسسة المشار إليها في المادة 2 أعلاه في مرحلة إنجاز توسيع المشروع الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية التالية:

الامتيازات الضريبية

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الإكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي.

ملحق رقم 03

ولاية : ميله
فرع : ميله
ملحقة : ميله
شهادة رقم: 430100023/2012

قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية الخاصة بالانجاز مرحلة التوسيع

المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

- بمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 جوان سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 ، ولاسيما المادة 16 منه ،
- بمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1430 الموافق ل 22 جويلية سنة 2009 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
- بمقتضى قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة 46 منه .
- بمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ،
- بمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق ل 28 مايو سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص
- رقم 087-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 09 رجب عام 1424 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2003، المعدل و المتمم، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيةها.
- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011 يعين السيد مراد زمالي ، مديرا عاما للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
- بمقتضى طلب منح الامتيازات المحرر بتاريخ تحت رقم
- بمقتضى قرار منح الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الانجاز/قرار الاعتماد رقم المؤرخ في
- بمقتضى قرار منح الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال رقم المؤرخ في
- بمقتضى شهادة المطابقة رقم المؤرخة في
- بمقتضى شهادة الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع رقم بتاريخ

يقرر

المادة 1 / : يعد هذا القرار في إطار توسيع الاستثمار للنجز من طرف المؤسسة المحددة أدناه:

المادة 2 / : التعريف بالمؤسسة

صاحب المشروع 1

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية :
العنوان :

صاحب المشروع 2

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية :
العنوان :

صاحب المشروع 3

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية :
العنوان :

صاحب المشروع 4

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية :
العنوان :

المادة 4 / : التعريف بالمسير

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية :
العنوان :

المادة 5 / : الامتيازات الممنوحة:

- يمنح للمؤسسة المشار إليها في المادة 2 أعلاه في مرحلة استغلال الاستغلال:
- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية ابتداء من تاريخ إتمامها.
 - لمدة 3 سنوات تمنح الامتيازات الضريبية التالية :
 - الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) أو الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) حسب الشكل القانوني للمؤسسة المصغرة.
 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

المادة 6 / : تاريخ مفعول الاستفادة من الامتيازات الخاصة بمرحلة استغلال الاستثمار :

يسري مفعول الاستفادة من الامتيازات المتعلقة بفترة الاستغلال المحددة أعلاه ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

المادة 7 / : الإعفاءات الممنوحة في هذا القرار لا تعفي المؤسسة وأصحاب المشروع من التصريحات الضريبية في احترام الآجال المحددة قانونا.

المادة 8 / : ترسل نسخة طبق الأصل من هذا القرار لكل الإدارات والمؤسسات المعنية بتطبيق هذا الجهاز.

حرر في : ميله في

الملحق رقم: ٥١

ملحق قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية
الخاصة بمرحلة الإنجاز

التسمية الاجتماعية :

المقر الاجتماعي :

البلدية: الولاية : ميلة

قائمة برنامج التجهيزات و العتاد الواجب اقتناؤها

رقم	التعيين	الكمية	ملاحظات
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			

ملاحظة: أنا للمضي أدناه أصرح بشرفي بأن التجهيزات المذكورة في قائمة هذه الوثيقة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز رقم

2007/07/02 تاريخ 914/2007

أتعهد ، بالالتزام بالاستعمال المصريح به إلى غاية الاهتلاك التام للتجهيزات .

توقيع و ختم المسير

توقيع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

- فرض رسوم مالية اضافي عند اقتضاء الحاجة
- تخصيص نسبة الفوائد المالية (بالنسبة للتمويل الثلاثي)

المادة 6 / : تاريخ مفعول الاستفادة من الامتيازات لمرحلة انجاز الاستثمار :
حددت فترة الإنجاز لمدة سنة ويسرى مفعولها ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار إلا في حالة التحديد عمدا.

المادة 7 / : الإعفاءات الممنوحة في هذا القرار لا تعفي المؤسسة وأصحاب المشروع من
التصريحات الضريبية في احترام الآجال المحددة قانونا.

المادة 8 / : ترسل نسخة طبق الأصل من هذا القرار لكل الإدارات والمؤسسات المعنية بتطبيق هذا الجهاز.

حرر بـ ميلة في.....

المادة 3 / التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع
المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

صاحب المشروع 1

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية :
العنوان :

صاحب المشروع 2

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية :
العنوان :

صاحب المشروع 3

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية :
العنوان :

صاحب المشروع 4

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية :
العنوان :

المادة 4 / : التعريف بالمسير

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد - البلدية : الولاية :
العنوان :

المادة 5 / : الامتيازات الممنوحة:

يمنح للمؤسسة المشار إليها في المادة 2 أعلاه في مرحلة إنجاز المشروع ، الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية التالية :

الامتيازات الضريبية

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الإكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لاقتناء التجهيزات و الخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار .
- تطبيق نسبة منخفضة بـ 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

الإعانات المالية

- قرض بدون فائدة محدد في هيكل تمويل المشروع

ولاية : ميلة
فرع : ميلة
ملحقة : ميلة

شهادة رقم: 914/2007

قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية الخاصة بالإنجاز مرحلة الإنشاء

المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

- بمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 جوان سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 ، ولاسيما المادة 16 منه،
- بمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1430 الموافق ل 22 جويلية سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
- بمقتضى قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة 46 منه.
- بمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 2004،
- بمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق ل 28 مايو سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص
- رقم 087-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 09 رجب عام 1424 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2003، المعدل و المتمم، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترفيتها.
- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011 يعين السيد مراد زمالي ، مديرا عاما للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
- بمقتضى طلب منح الامتيازات المقدمة بتاريخ رقم بتاريخ
- بمقتضى شهادة التأهيل رقم بتاريخ
- بمقتضى شهادة الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح بإياها الشباب ذوي المشاريع رقم بتاريخ

يقرر

المادة 01 / : يعد هذا القرار في إطار الاستثمار المؤهل للمساعدة من جهاز دعم تشغيل الشباب .

المادة 02 / : التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...
- عنوان المقر الاجتماعي (المقر الضريبي)...
- البلدية الولاية :
- الشكل القانوني..... :
- النشاط..... :

